

الدكتور الشيخ عدنان فرحان آل قاسم  
(أبو أنس)

# الإجتهداد عند الشيعة الإمامية

## أدوار وأطوار

دراسة مذهبية موضوعية  
تواكب حركة الإجتهداد



شَرْكَةُ الْمَهْدِيَّ  
بِيْرُوْت - لَبَنَانَ

K. (٩٤) v

٢٥

{ ١ }



مركز تحقیقات کتب مکتب و مراجع اسلامی

الجتهد

عند الشیعة الامامية

أدواره وأطواره

الاجتهاد  
عند الشيعة الإمامية  
أدواره وأطواره

الطبعة الأولى  
١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر  
ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع  
أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه إلا بترخيص  
خطي من الناشر تحت طائلة الشرع والقانون

مركز تحرير كتب الإمام زيد

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع  
تелефون: ٠٠٩٦١ ٣ ٤٦١٥٩٥  
٠٠٩٦١ ١ ٤٧٢١٩٢  
بيروت - لبنان  
E-mail: daralsalamco@hotmail.com

كتاب خانه

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

٤٠٤٤٥

شماره ثبت:

تاریخ ثبت:

## الاجتہاد

## عند الشیعة الإمامیة

وأدواره وأطواره



دراسة منهجية موضوعية

تواكب حركة الاجتہاد وأدواره وأطواره

الدكتور

الشيخ عدنان فرجات آل قاسم

جعیداری اموال

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامی

٥٥٥٦٦

لشـ اموال:

دار السلام  
لارالله بیروت - لبنان



١٢٣

## مقدمة المؤلف

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

يعتبر الفقه من أهم وأوسع العلوم الإسلامية، بل هو قطب الرحمن الذي تدور عليه أفعال المكلفين، وينظم علاقاتهم الروحية والاجتماعية ب مختلف ألوانها، ويوجههم الوجهة الصحيحة نحو الحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه وتعالى لعباده.

وهو العلم الذي انبثق من صميم تعاليم الإسلام كتاباً وسنة، ولم يتأثر بأي فكر وافد؛ ولهذا عزف الفقهاء بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية»<sup>١</sup>.

وغيره الحكم الشرعي بأنه: «التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان»<sup>٢</sup>.

ومن خلال الوقوف عند تعريف (الفقه والحكم الشرعي) تبرز لنا بوضوح أهمية هذا العلم لدى المشتغلين به، والعاملين عليه.

إن هذه الأهمية لعلم الفقه أملت على المسلمين واجب النهوض به ليبلغ إلى ما ينبغي أن يبلغه من درجات التكامل والرقي، ملبياً بذلك جوانب الحياة الإنسانية في جميع أبعادها وكافة مجالاتها.

وقد كان لفتح باب الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية، واستمرارية حركته

١. حسن، زين الدين، معلم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٢.

٢. الصدر: السيد محمد باقر، حلقات الأصول.

ثمرات مباركة، أثرت الفقه الإمامي بتفاينس من الأفكار الفقهية والأصولية والقواعد العامة، التي دوّنتها أعلامهم في موسوعاتهم ومؤلفاتهم التي فاقت كل النتاج الفقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى.

إن حركة الاجتهاد والاستباط الفقهي، وما أثمرته جهود الفقهاء من ثروة علمية ضخمة، وعلى مدى قرون متلاحقة من الزمن، لحربي بأن تدوّن أدواره وأطواره ومراحله التاريخية؛ ليفاد منه علمياً؛ ولتكون عرفاً وشكاً وتقديراً لتسلك الجهد المضني الخيرة التي أسهمت في بناء صرحه، وهذا ما دعا اللجنة المشرفة على مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية، التابع للمركز العالمي للعلوم الإسلامية في مدينة قم المقدسة، والذي يتولى الشؤون العلمية للطلبة غير الإيرانيين، أن تقرر مادة (أدوار الاجتهاد) كمنهج دراسي لطلابها في مرحلة دراساتهم العليا «الماجستير».

وقد وجدوا في منهج ومباحث كتابنا «حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»<sup>١</sup> ما يلائم وينطبق على مناهجهم العلمية المقررة لدراسة (أدوار الاجتهاد) ففضلت مشكورة بأن يكون لي شرف المساهمة في إعداد الكتاب الدراسي لهذه المادة.

فكان هذا الكتاب الذي اقتصرنا فيه على دراسة (أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية) ولم نتعرض لدراسة أدوار الاجتهاد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لكثرة الكتب التي ألفت عندهم تحت عنوان: «تاريخ التشريع الإسلامي» أو «تاريخ الفقه الإسلامي» أو «تاريخ المذاهب الإسلامية» أو غيرها من العناوين<sup>٢</sup>، والتي اقتصر البحث فيها - وللأسف - على تاريخ التشريع وأدوار الفقه والاجتهاد للمذاهب الفقهية السنّية فقط، وأهمّ «المذهب الإمامي» لدوافع سياسية أو مذهبية.

فكانت هذه الدراسة بمثابة استدراك واستكمال لتلك البحوث العلمية في تاريخ التشريع، والاجتهاد؛ لما لهذه الدراسات من أهمية كبيرة، لطلاب العلوم الدينية حيث

١. صدر الكتاب عن دار الهادي - بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. للتوسيع في عناوين هذه الكتب انظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي، «تاريخ التشريع الإسلامي»: ١٢ - ١٣.

يتعرف الطالب من خلالها على نشأة وتطور الاجتهاد، بالإضافة إلى ما تلقىه هذه المعرفة من آفاق معرفية أخرى أشرنا إليها في بعض مطالب الكتاب.

وقد أعد الكتاب بشكل منهجي موضوعي دراسي يواكب حركة وأدوار الاجتهاد من عصر الرسول الأكرم ﷺ وعصر الأئمة عليهم السلام إلى عصربنا الحاضر، وقد سبقت هذه الأدوار مباحث علمية ضرورية في فهم عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وكذلك الحقنا بكل درس من مجموعة من الأسئلة المستوحة من صلب الموضوع.

و قبل أن أختتم هذه المقدمة هناك عدة ملاحظات أود أن أبيتها لإخواني وأبنائي الطلبة، ولإخواني الأساتذة استكمالاً لفائدة المرجوة من هذا الكتاب:

**أولاً:** لقد تم اختصار الكثير من فصول وأبواب الكتاب سيراً مع المنهج المقرر لهذه المادة العلمية، واختصاراً لوقت الطلاب، فلابد من الرجوع إلى المصادر التي أشرت إليها في الهوامش وفي خاتمة الكتاب، للتوسيع في الموضوعات ذات العلاقة بأدوار وأطوار الاجتهاد.

**ثانياً:** يستطيع الأساتذة الاعزاء أن يقسموا الدرس الواحد إلى عدة دروس، مع المحافظة على وحدة الموضوع كما يمكنهم وضع أسئلة أخرى مستوحة من مطالب الكتاب، أو إرجاع الطلاب إلى مصادر أخرى في بعض القضايا التي لم نذكر مصادرها.

**ثالثاً:** هنالك بحوث علمية تفصيلية حول حقيقة اجتهاد الرسول ﷺ واجتهاد الصحابة... وهذه البحوث لها أهميتها العلمية، وتترتب عليها آثار شرعية، وقد بحثت بشكل مفصل في المدرستين (السنوية والشيعية). ومنهج الاختصار الذي اتبناه فرض علينا الإشارات المجملة لهذه الأبحاث؛ لذا يحسن بالأساتذة التأكيد على أهمية هذه البحوث، وتحث الطلاب على الكتابة والبحث فيها ومناقشة أدلةها مناقشة علمية موضوعية<sup>١</sup>.

١. للتوسيع إنظر: حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، للمؤلف: ٦٦ - ٦٧، بحث اجتهاد الرسول، واجتهاد الصحابة.

وفي الختام:

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لرئيس ومعاونيه «المركز العالمي للعلوم الإسلامية» لجهودهم الكريمة في الإرتقاء بهذا الصرح العلمي، كذلك شكرنا وتقديرنا للأئحة الأعزاء في «مكتب تحقيق وتأليف الكتب الدراسية» لسعدهم وجهودهم المشكورة في سبيل الإرتقاء بالمناهج والكتب الدراسية المقررة لدراسة طلاب المركز وغيرها من المراكز العلمية التي تستفيد منها.

سائلين المولى عز وجل القبول والسديد وال توفيق لطاعته كما أسأله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله ذخيرة لنا يوم لقائه.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور الشيخ عدنان فرجات آل قاسم  
مركز تحقيق تراث الإمام زيد  
أبوأنس

# ١

## «كليات أدوار الاجتهاد وأطواره»



الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام

اشتملت رسالة الإسلام الخاتمة على ثلاث دعائم كبيرة وهي:

العقيدة، والأخلاق، والشريعة.

والأولى تتکفل تأصیل رؤية الإنسان للكون، والحياة، والعبدأ والمعد.

والثانية، وهو الإطار الأخلاقي الذي يمثل جملة تعاليم الإسلام التربوية والأخلاقية والسلوكية، والتي تمثل الطموح نحو الكمال الأسمى، والسير التكاملي للإنسان، الذي جعله الله هدفاً لحركة الإنسان في حياته.

أما الإطار الثالث وهو الإطار التشريعي، فالتشريع هو الذي يحدّد للإنسان الأطر السلوكية لتصريفاته، سواء في علاقته مع الله سبحانه، والتي يعبر عنها بـ(العبادة)، أو علاقته مع أبناء البشر الآخرين، والذي ينطبق عليه عنوان (المعاملات) بوجه عام.

والذي يهمّنا الإشارة إليه في هذا المدخل، هو الإطار التشريعي من تعاليم هذا الدين، حيث إنه يدخل في صميم بحوث هذا الكتاب.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، التي حملت الهدایة الإلهیة للبشرية.

وقد خصّها الله بالعموم والخلود والشمول، وأودع سبحانه فيها من الأصول

والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتتجدة على امتداد الزمان، وباتساع المكان، وتطور الإنسان.

### الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع

والفقه الإسلامي يمثل مجموعة الأحكام الشرعية، التي أنزلها الله عز وجل على رسوله ﷺ، لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، وضمن منهج رباني ينسجم مع فطرتهم، ويشمل كافة مفردات شؤون حياتهم، الروحية والمادية، الفردية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، الفكرية والعملية... وغير ذلك مما يحتاجه الفرد والمجتمع، مما تتسع له أحكام الشريعة السمحاء.



### المصادر الأولية للفقه الإسلامي

وقد كان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأول، كتاب الله، بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية، وسنة نبيه ﷺ بما تضمنه السنة من تفصيل، وتطبيق لهذه الأحكام، عندما كانت الشريعة في دور التكوين والتكميل بالوحى القرآني والسنة. وكان طريقة تلقيها منه ﷺ بما يوحى إليه من القرآن، وبما يبيّنه ﷺ بقوله، أو فعله، أو تقريره.

وبعد رحيل رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي بوفاته، بقيت نصوص هذين المصادرين هما أساس التشريع الإسلامي<sup>١</sup>.

### نشوء الاجتهاد

ومن يمعن النظر في تاريخ الفقه الإسلامي، يتضح له أن باب الاجتهاد فتح على مصراعيه بعد عصر النبأة.

١. بحر العلوم، محمد: الاجتهاد أصوله وأحكامه، طبعة دار الزهراء - بيروت، ط. الأولى، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

أما الاجتهاد بمعناه الإصطلاحي فلم يكن موجوداً في عصر النبوة، وإنما حدث فيما بعد ذلك.

**المنعطفات التاريخية لنشوء الاجتهاد عند المدرستين**  
وقد اختلف في تاريخ نشوء وظهور الاجتهاد بين فقهاء أهل السنة وفقهاء مدرسة  
أهل البيت عليهم السلام.

أما تاريخ الاجتهاد عند فقهاء أهل السنة، فيبدأ من حين وفاة النبي ﷺ؛ بل يرى بعض المؤرخين للفقه الإسلامي أن تاريخ الاجتهاد عندهم يبدأ في حياة النبي ﷺ حين أقرَّ معاذ بن جبل في الاجتهاد برأيه.

«وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، وورد فيها فقط (الاجتهاد)، وأزيد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي، على مصطلح الفقهاء من أهل السنة، والنصل البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل<sup>١</sup>.»

روى ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا يزيد بن هارون وأبو ولد الطيالسي قالا: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن الحارث بن عمرو الشقفي ابن أخي المغيرة قال: أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: يمْ تقضي إنْ غُرِضْتَ لِكَ الْقَضَاءِ؟ قال: قلت: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قلت: أقضى بما قضى به الرسول، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: قلت: أجتهد رأيي ولا آلو<sup>٢</sup>، قال: فضرب صدرى، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ، لما يرضي رسول الله<sup>٣</sup>.

١. شمس الدين، محمد مهدي: الاجتهاد والتجدد، ٦٤. ٢. آلو: التمهير والإبطاء.

٣. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٦/٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وللتوسيع انظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٨/١٣٩.

وحدث معاذ من أهم ما استدلّ به لإثبات اجتهاد الرأي من قبل الصحابة في عصر النبي ﷺ.

إلا أنَّ هذا الحديث عليه الكثير من الإشكالات والمناقشات سندًا ودلالةً، وقد ذكره الجوزقاني في الموضوعات، وقال: هذا باطل... ومثل هذا الاستناد لا يعتمد عليه في أصل الشريعة<sup>١</sup>.

وقال ابن حزم في الأحكام: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه؛ وذلك أنه لم يرو فقط إلا من طريق الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يدري أحد من هو...؟ وأما الشيعة الإمامية، فيختلف الأمر لديهم كثيراً؛ لأنَّ أهل البيت عليهم السلام عندهم يمثلون امتداداً تشريعياً وقيادياً لرسالة النبي ﷺ، ويُعتبرونهم عدلاً للقرآن الكريم، كما ورد ذلك فيما استفاض عن النبي ﷺ من حديث الثقلين: (الكتاب والعترة)<sup>٢</sup>.

ومن الحق أن يقال: إنَّ بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول، قد ظهرت في عصر الأئمة ويارشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرةً من القرآن الكريم، أو في التوسيع على الناس بالبراءة من التكليف المحمول، فيما لم يرد فيه بيان من الشارع.

كما وردت توجيهات خاصةً منهم عليهم السلام بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

إلا أنَّ الاجتهاد عند الشيعة الإمامية كمدرسة ذات معلم واضح، لم يظهر إلا بعد غيبة الإمام الثاني عشر من آئمه أهل البيت عليهم السلام؛ حيث مسَّت الحاجة إلى ذلك، وأما قبل

١. عن المعبود في شرح سنن أبي داود: ٣٩٩ / ٦.

٢. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٠٦ - ٢٠٧.

٣. روى عن النبي ﷺ: «إنِّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إنْ تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا بعدِي أبداً، إلَّا وإنْ هما لَنْ يفترقا حتى يردا علىَ العرض»<sup>٤</sup>.

وهو حديث استفاض نقله عن النبي، ورواه جمع غفير من محدثي الشيعة والسنّة، للتوسيع انتظر: موسوعة العدier للأميني: ١١٣ / ١ وما بعدها، والأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقى الحكيم، وكتاب (الثقلان) للشيخ محمد حسين المظفر... وغيرها.

ذلك فكانوا يسألون الأئمة فيما تعرض لهم من حاجات، أو يكتتبونهم، أو يسألون المؤثرين من أصحابهم<sup>١</sup>.

وقد استمرت حركة الاجتهاد في المدرسة السنّية في نمو واتساع، وظهر في داخلها اتجاهات ومذاهب مختلفة من أهمها: تيار أصحاب الرأي، وتيار أصحاب الحديث، واستقطبت هذه الحركة كبار الفقهاء من أمثال أبي حنيفة، والشافعى، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، والأوزاعى، والثورى ... وغيرهم.

إلا أن هذه الحركة قد أصبيت بانتكاسة كبيرة في أواخر القرن الرابع الهجرى، عندما تدخلت يد السياسة لتعلن سد باب الاجتهاد، وحصر العمل بالمذاهب الأربع فقط، وإذعي الإجماع على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب<sup>٢</sup>.

أما حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية فإن أهم ما امتازت به، هي الاستمرارية التي تتصف بها، منذ أن ولدت وإلى الوقت الحاضر.

لقد بدأ الاجتهاد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأوليين بين أصحابهم المتشرين في الأفق، واتسع نطاق حركة الاجتهاد بصورتها الأولية البسيطة منذ عهد الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام، واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين وتحت رعايتهم وتوجيههم إلى أن بلغت أشدتها، واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين.

ونجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهما السلام الإمام الحسن العسكري عليهما السلام يقول: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه»<sup>٣</sup>.

١. الأصفى، محمد مهدي: الاجتهاد والتقليد: ٥٩ - ٦١، (بتلخيص)، ط. مركز الغدير - قم.

٢. للتوسيع انظر: تاريخ حصر الاجتهاد (للطهراني، آقا بزرگ)، والاشباء والنظائر (لجلال الدين السبوطي) والانصاف (للهذهبي).

٣. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي، من علماء القرن السادس الهجرى: الإحتجاج: ٥١١ / ٢، تحقيق: إبراهيم البهادرى، ط. دار الأسوة، إيران - قم.

والظاهر أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعموم، ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية، وإنما هو عبارة عن عمل العامي، استناداً إلى فتوى الفقيه التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستنبطاً بأعمال الاجتهد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء)<sup>١</sup>.

وقد تطورت حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية، منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطوراً نوعياً، ودخلت هذه الحركة المباركة في دور التوسيع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الإمامية، أمثال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت ١٣٤هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ). وإن كانت حركة الاجتهد -كأي حركة أخرى- قد أصبيت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي، واستمرت هذه الفترة مدة قرن من الزمن تقريباً، إلا أنها عادت إلى حيويتها وانطلقت حركتها بحيوية فائقة، تميزت بالعمق والشمول على أيدي فقهاء كبار أمثال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ).

وكذلك تعرضت حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية لخطر جسيم من داخل حركتها في أوائل القرن الحادي عشر الهجري؛ وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية على يد مؤسسها الأمين الأسترابادي (ت ١٠٣٦هـ)، واحتدام الصراع الفكري العنيف بين فقهاء المدرسة الأصولية وفقهاء المدرسة الإخبارية، إلا أن هذا الصراع إنْتهى بانتصار فقهاء المدرسة الأصولية، وانحسار المذهب الإخباري، وعادت حركة الاجتهد في مدرسة أهل البيت إلى انسجامها واعتدالها من جديد، دون أن يترك الصراع الإخباري الأصولي أثراً سلبياً في مسيرة هذه المدرسة واتجاهها<sup>٢</sup>.

واستمرت حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية، في عطائها وحيويتها طيلة قرون

١. شمس الدين، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٦٩ - ٧٠ بتلخيص.

٢. الأصفي، محمد مهدي: المصدر نفسه: ٨٣ - ٨٤ بتلخيص.

من الزمن، ولا زالت مستمرة كمدرسة فقهية كبرى في العالم الإسلامي. وعندما نستعرض تاريخ هذه الحركة المباركة نجدها قد مررت بمراحل وأدوار مختلفة؛ ولكل مرحلة ودور منها سماته وفقهاوته الكبار، الذين اشتملت مؤلفاتهم الفقهية والأصولية على ذخيرة ثمينة، ووفرة من النظريات الأصولية والاستنباطات الفقهية، التي أسهمت في إغناء التشريع الإسلامي وفتحت آفاقاً رحبة أمام نهضة فقهية إسلامية كبرى.

وقد حاولنا في كتابنا هذا: أدوار الاجتهداد عند الشيعة الإمامية، أن نسلط الأضواء على هذه الحركة العلمية الاجتهادية، وتقسيم مراحلها، وبيان سمات كل مرحلة، وأبرز العلماء الأعلام لكل مرحلة منها، مع بيان لأهم مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، والمشكلات التي واجهتها كحركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة الأمة.



مركز تحقیقات کویر اسلامی

### الأسئلة

١. ما هي الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام؟ اذكرها باختصار؟
٢. وضح المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، وبعد رحيله ﷺ؟
٣. إذكر تاريخ نشأة الاجتهاد لدى المدرستين؟
٤. متى أصبت حركة الاجتهاد لدى المدرسة السنّية بالانتكasaة؟ وما تلك الانتكاسة؟
٥. متى أصبح الاجتهاد عند الإمامية مدرسة ذات معالم؟ ووضح ذلك؟
٦. متى أصبت حركة الاجتهاد عند الشيعة بالركود النسبي؟ ومتى عادت إلى حيويتها؟
٧. ما هو الخطر الجسيم الذي تعرضت له حركة الاجتهاد عند الشيعة؟ وكيف إنطوى الخطر؟



مركز تحقیقات کویتی در علوم اسلامی

## ٢

### تعريف الاجتهاد

قبل الدخول في المباحث المهمة لموضوع «أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية»، من اللازم أن نبيّن ما هو المراد من «الاجتهاد» الذي نريد أن نستعرض نشأته وأدواره، وذلك من خلال مراجعة كلمات اللغوين، وأهل الاصطلاح.

#### الاجتهاد في اللغة

قال الراغب الإصفهاني في المفردات:

الجَهْدُ والجَهْدُ: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهْدُ بالفتح: المشقة، والجَهْدُ: الوسع.  
وقيل: الجَهْدُ للإِنسان، قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَعْدُونَ إِلَّا جَهَدُهُمْ...) وقال تعالى:  
(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ...). أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم.

والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأسي وأجهدته: أتعبته بالتفكير.

والجَهَادُ والمجاهدة: استفراغ الوسع في مواجهة العدو...<sup>١</sup>.

١. الراغب الإصفهاني (الحسين بن محمد بن المنفصل): مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٨، تحقيق صفوان عدنان داودي، أفسٌ ذوي القربي.

وفي لسان العرب:

**الجَهْدُ والجَهْدُ**: الطاقة، تقول: أَجْهَدْ جَهْدَك؛ وقيل: الجَهْدُ المشقة والجَهْدُ  
الطاقة... والاجتهد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.<sup>١</sup>

وفي أساس البلاغة: جَهْدُ نفسه ورجل مجهود، وجاء مَجْهُودًا قد لفظ لجامه،  
وأصابه جَهْدٌ: مشقة...<sup>٢</sup>.

وفي القاموس المحيط:

**الجَهْدُ**: الطاقة، والمشقة، واجتهد جهداك: ابلغ غاياتك...<sup>٣</sup>.

وفي المصباح:

**الجَهْدُ**: بالضم في الحِجَاز، وبالفتح في غيرهم: الوسْعُ والطاقة، وقيل: المَضْمُومُ  
الطاقة والمفتوح المشقة<sup>٤</sup>.

وفي مجمع البحرين:

... قوله: «...وَالَّذِينَ لَا يَعْدُونَ إِلَّا جَهَدُهُم...»<sup>٥</sup> قرئ بفتح الجيم وضمها: أي وسعهم  
وطاقتهم، والمفتوح المشقة.

... وجَهَدُهُ الأمر: أي بلغ منه المشقة.

... والاجتهد: المبالغة في الجهد...<sup>٦</sup>.

١. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي): لسان العرب: ٢: ٣٩٥، ٣٩٧، ط دار إحياء التراث.

٢. الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد): أساس البلاغة: ٦٧، ط دار المعرفة.

٣. الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب بن محمد): القاموس المحيط: ٣٥١، ط مؤسسة الرسالة، مادة «جهد».

٤. القيوسي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير: ١١٢، ط أفسٰت دار الهجرة - قم.

٥. التوبة: ٧٩.

٦. الطريحي (فخر الدين بن محمد علي): مجمع البحرين، ط. مؤسسة البعثة - قم، ط. الأولى، (١٤١٤هـ)، مادة (جهد).

...والاجتهداد والتجاهد: بذل الوسع والمجهد...<sup>١</sup>.

وفي النهاية:

جَهَدٌ: ... وهو المبالغة واستفراط ما في الوُسْعِ والطاقة من قولٍ أو فعلٍ. يقال: جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَّغَ، وجاهدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهِدٌ وَجَهَادًا.

وفي حديث معاذ. أَجْتَهَدَ رَأِيِّي.

الاجتهداد: بذل الوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وهو إفتعال من الجهد: الطاقة ...

وفي حديث أم مغيرة «شَاءَ خَلْفَهَا الْجَهَدُ عَنِ الْغَنَمِ».

قد تكرر لفظ الجهد والجهد. في الحديث كثيراً، وهو بالضم: الوُسْعِ والطاقة، وبالفتح: المَسْقَةُ.

وقيل: المَبَالَغَةُ وَالْغَايَةُ، وقيل: هُمَا لِغَانَ فِي الوُسْعِ وَالطاقةِ: فَأَمَا فِي المَسْقَةِ وَالْغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ ...

ومن المضموم حديث الصدقة: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهَدُ الْمُقْلِ» أي: قدر ما يخْتَمِلُه حال قليل المال.

ومن المفتوح: حديث الدعاء «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ» أي: الحالة الشَّائِفة<sup>٢</sup>.

وفي التوقيف للمناوي:

الجهد: - بالفتح - العلاقة والمَسْقَةُ . - وبالضم - الوُسْعُ<sup>٣</sup>.

من خلال هذه المصادر اللغوية، يمكننا أن نلاحظ أن تعبيرات اللغويين بالنسبة لهذه

١. الجوهرى (إسماعيل بن حماد الجوهرى): الصحاح: ٢ / ٤٦٠، ط. دار العلم للعلابين - بيروت.  
ومنختار الصحاح: ١١٤.

٢. ابن الأثير (العبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر: ١ / ٣١٩، ط. دار إحياء التراث العربي، أفسط إسماعيليان - قم.

٣. المناوي (محمد عبد الرؤوف المناوي): الترقيف على مهتمات التعريف: ٢٦٠، ط. دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ.

المادة - الجهد - تكاد تكون واحدة.

فمن خلال ضم النظير إلى النظير، وتوحيد المكرر منها، يتضح لنا من اللغة: هو اعتبار كون الاجتهد تحملًا للمشقة. أو بذلًا للواسع في عمل فيه ثقل وصعوبة. فالاجتهد لغة هو: بذل الواسع والطاقة.<sup>١</sup>

### الاجتهد: في الكتاب الكريم «القرآن»

أما في القرآن المجيد، فلا نجد «آية» تضم كلمة «الاجتهد» بهيئتها الخاصة، وكل ما وجد آيات تستعمل كلمة «الجهد».

كما في قوله تعالى:



(...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدُهُمْ...) <sup>١</sup>

(وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ...) <sup>٢</sup>

وبهذا النص الأخير تكررت في عدة سور <sup>٣</sup> مرسى

قال الزبيدي في التاج:

الجهد - في الآية الثانية - بمعنى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.<sup>٤</sup>

وقال الراغب، والطريحي في بيان معنى قوله تعالى: (وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ ...) <sup>٥</sup>

- واللفظ للأول - أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم.<sup>٦</sup>

١. للتوسيع انظر: الرازبي (أحمد بن فارس)، مجمع اللغة: ١٤١، ط. دار الفكر، والجوهرى (إسماعيل بن حماد) صحاح اللغة: ٤٦٠ / ٢، ط. دار العلم للملاتين، وابن الأثير (المبارك بن محمد) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٩ / ١، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢. التوبة: ٧٩. ٣. الأنعام: ١٠٩.

٤. انظر: الآيات القرآنية: النحل: ٣٨، النور: ٥٣، فاطر: ٤٢، العنكبوت: ٥٢.

٥. الزبيدي (محمد بن مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط. دار الهداية - بيروت، (١٣٨٥ هـ).

٦. الراغب الإصفهاني: المفردات، مادة «جهد». كذلك الطريحي: مجمع البحرين ج ٣، مادة «جهد».

ومن هذا كله نرى أن مادة الاجتهاد في الكتاب الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي، وهو: الطاقة، وبذل الوسع<sup>١</sup>.

### الاجتهاد في الحديث النبوي

هناك جملة من الأحاديث تنسب لرسول الله ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهاد»، استدل بها بعض الفقهاء والأصوليين من أبناء العامة على جواز «اجتهاد الرأي».

ومن هذه الأحاديث:

**أولاً: حديث معاذ بن جبل :**

جاء في «عون المعبود في شرح سنن أبي داود»:

حدثنا حفص بن عمر - عن شعبة -، عن أبي عون، عن الحارث بن عمر بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس «من أهل حمص» من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟

قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبستة رسول الله، قال: فإن لم تجد في ستة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>٢</sup>.

**ثانياً: حديث عمرو بن العاص :**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، قال:

جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لي: يا عمرو، اقض بينهما، قلت: أنت أولئك بذلك مني يا نبي الله، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: إن

١. انظر: بحر العلوم (السيد محمد): الاجتهاد أصوله وأحكامه: ٣٠، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢-١٩٩١م).

٢. العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي): عون المعبود في شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء، باب ١١، حديث رقم ٣٥٨٧ المجلد ٥ ج ٩.

أصبت القضاء فيما فلک عشر حسناً وإن اجتهدت فأخذت ذلك حسنة<sup>١</sup>.  
قال ابن منظور<sup>٢</sup>:

وفي حديث معاذ «اجتهد رأيي» الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة.

أما سياق الحديث الآخر فلا يختلف عن الحديث الأول، وإن المقصود به بذل الوسع والطاقة، فهو من مصاديق المدلول اللغوي<sup>٤٣</sup>.

### الاجتهاد في كلامات الفقهاء والأصوليين السنة

كما عُرِفَ الاجتهاد في معاجم اللغة العربية وكتبها كذلك عَرَفَهُ الفقهاء في كتبهم الفقهية والأصولية.

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات مما وقفنا عليها في باب الاجتهاد من كتب الأصول والفقه.

عرف ابن الحاجب في (مختصره) الاجتهاد بـ: «استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعى»<sup>٥</sup>.

وقال صاحب فواتح الرحموت:

«الاجتهاد: بذل العطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنني»<sup>٦</sup>.

١. ابن حزم الأندلسى: الإحکام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، الجزء السادس، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط. مشورات دار الآفاق - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٢. ابن منظور - لسان العرب، مادة «جهد».

٣. بحر العلوم: المصدر السابق: ٣١.

٤. إستوفينا مناقشة هذه الروايات في بحث اجتهاد الصحابة.

٥. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر) - (ت ٦٤٦ هـ): مختصر المتنبي: ٢٨٩ / ٢.

٦. البهارى (عبد العلى محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع مع كتاب المستصفى للغزالى: ٣٨٢ / ٢، أفتى الشريف الرضي - قم.

وعرفة الأمدي:

«الاجتهاد: في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز من المزید فيه»<sup>١</sup>.

وعرفة الشوكاني:

«هو بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ... وإذا عرفت هذا، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لواسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى»<sup>٢</sup>.

والذى يظهر أن هذا التعريف هو التعريف الأقدم والأشهر، عند علماء السنة.

والذى يؤخذ على هذه التعاريف هو استخدام كلمة «الظن».

وقد عمل في بعض كلماتهم أن هذا القيد -الظن- قد أخذ في التعريف لابخراج القطعيات من الاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات»<sup>٣</sup>.

إلا أنه من الواضح أن المناط في الاجتهاد هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعى، لا الظن؛ لأن الأصل في -الظن- عدم الحجية، مالم يقدم الدليل القطعى على حجيته. وعندما نستعرض جهة أخرى من التعاريف نلاحظ ابتعادها عن مصطلح -الظن- إلا أنهم أخذوا قيوداً أخرى قد تكون أكثر إشكالاً من قيد الظن.

قال الغزالى في المستصفى:

«صار اللفظ -الاجتهاد- في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب -العلم - بأحكام الشريعة»<sup>٤</sup>.

١. الأمدي (علي بن محمد بن سالم): الأحكام في أصول الأحكام: ٢/٦٩ ( تحقيق: د. سيد جعيلي)، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢. الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٢/٢٥٠ - ٢٠٦، ( تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)).

٣. مذكر (د. عبد السلام): مناهج الاجتهاد: ٢٣٨، ط. منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.

٤. الغزالى: المستصفى في أصول الفقه: ٢/٣٥٠، أفتى الشريف الرضي - قم.

وعرفه ابن حزم:

«الاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم»<sup>١</sup>.

وعرفه الزركشي:

«الاجتهاد - في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»<sup>٢</sup>. وقد عرفه بعض الكتاب والباحثين المحدثين بتعاريف منها: تعريف مصطفى الزرقا: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الشريعة»<sup>٣</sup>.

٤. وعرفه الخضربي: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>٤</sup>.

٥. وعرفه خَلَف بـ «بذل الجهد للتوصل إلى حكم في واقعة لانص فيها، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدئ الشرع إليها للاستنباط بها فيما لانص فيه»<sup>٥</sup>.

والذي نلاحظه في هذه التعريف هو عدول غير واحد من الأصوليين عن ذكر -الظن- واكتفوا بأخذ قيد -العلم- فيه. كما نلاحظ ذلك عند «الغزالى» و«الخضربي». والذى يردد على هذا النوع من التعريف: إن العلم هنا إن كان قد أرادوا به الأعم من العلم الوجдاني والتبعدي، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعى والظاهري. كانت هذه التعريف سليمة نسبياً، لأن دفع المؤاخذات السابقة عنها، إلا أنها تبقى -كسابقتها- محتاجة إلى ضميمة كلمة الوظائف، لتشمل كل ما يتصل

١. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى): الأحكام في أصول الأحكام: المجلد الثاني، الجزء الثامن: ١٣٣.

٢. الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/١٩٧، تحرير: عبد القادر العانى، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية، (١٤١٣-١٩٩٢م).

٣. الزرقا (مصطفى): مجلة حضارة الإسلام: ٧/١١، ١/٧. وانظر: المدخل الفقهي العام للمؤلف.

٤. الخضربي (محمد): أصول الفقه: ٣٦٧، ط. دار الفكر -بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٩-١٩٨٨م).

٥. خَلَف (عبد الوهاب): مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ط. دار القلم -الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢-١٩٨٢م).

بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط، وهذه المؤاخذة واردة على جل الأصوليين حتى المتأخرین منهم كالأستاذ مصطفی الزرقا، حيث عرفة بـ: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصیلية في الشريعة».

لبداية خروج عمليات استنباط الوظائف من بعض الأصول كالبراءة، والاحتياط، والتخيير، عن واقع التعريف؛ لأن نتائجها ليست أحكاماً شرعية.<sup>١</sup>

### تعريف الاجتهاد في كلمات علماء الطائفة الإمامية عرفه المحقق الحلبي:

«الاجتهاد: إفتعال من الجهد... وهو في عرف الفقهاء بذلك الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا اعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً»<sup>٢</sup>.

عن العلامة الحلبي:

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الفنية الشرعية..<sup>٣</sup>.

وعن صاحب المعالم:  مركز البحوث والدراسات حول أهل بيته (عليهم السلام)

«استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل اللظن بحكم شرعي»<sup>٤</sup>.

وعن الشيخ البهائي:

«الاجتهاد: ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قرابة قريبة»<sup>٥</sup>.

١. الحكيم (السيد محمد تقى): الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٣، دار الأندلس، ط. الأولى، (بلاد).

٢. الحلبي (نجم الدين جعفر بن الحسن): معارج الأصول: ١٧٩، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوى، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣هـ).

٣. الحلبي (العلامة أبو منصور جمال الدين): مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، ط. الثانية، (١٤١٦هـ - ١٩٨٦م).

٤. العاملی (الشيخ جمال الدين الحسن بن زین الدین): معالم الدين وملادة المجتهدین: ٣٨١، تحقيق: مهدي محقق، ط. مؤسسة مطالعات إسلامی - طهران، (١٤٠٢هـ).

٥. البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی) المنشور بـ (الشيخ البهائي): زبدة الأصول: ١٥٩، تحقيق: فارس حسون، ط. الأولى، (١٤٢٣هـ، قم).

وعن الفاضل التونسي:

«تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»<sup>١</sup>.

وعرفه الأخوند في الكفاية:

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»<sup>٢</sup>.

وعرفه المحقق العراقي:

«فالظاهر أن المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل «المعرفة بالأحكام؛ لأن الاجتهاد هو الاستنباط الفعلي من الأدلة. ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط».

... لا يقال: على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط، ولم يستتبط بعد حكمًا من الأحكام.

فإنه يقال: إنه لا بد في الالتزام به، كمان ثم في غيره من الكاتب والتاجر، وعلى فرض صدق عنوان المجتهد عليه، فنقول: إنه من باب العناية والتنزيل<sup>٣</sup>.

وعن المحقق الإصفهاني: *مركز توثيق وتأريخ إسلامي*

«هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عن ملكة استنباط الحكم ولو لم يستتبطه فعلًا...»<sup>٤</sup>.

وعن السيد الخوئي:

«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية»<sup>٥</sup>.

١. الفاضل التونسي (عبد الله بن محمد البشري): الواافية في أصول الفقه: ٢٤٣، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مجمع الفكر - قم.

٢. الأخوند الخراساني (محمد كاظم): كفاية الأصول: ٤٢٢/٢، المطبوع مع حاشية المشكيني.

٣. البروجردي (الشيخ محمد تقى): نهاية الأفكار: ٢١٧/٤، تقريرًا للدرس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥هـ).

٤. الأصفهاني (الشيخ محمد حسين): بحوث في الأصول «الاجتهاد والتقليد»: ٣، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩هـ).

٥. عرفاتيان (غلام رضا): الرأي السيد في الاجتهاد والتقليد، تقريرًا للدرس آية الله السيد أبي القاسم الخوئي، ط. التuman - النجف، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

وعرفه السيد الإمام الخميني :

حيث عرف المجتهد: «هو من كان ذاته وملكته يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مداركها، وإن لم يستتبطه فرعاً من الفروع... فيجوز لمن استفرغ الواسع في تحصيل الأحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى أصحاب الفن، أو ببذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه، أن يعمل برأيه ويستغني بذلك عن الرجوع إلى الغير...»<sup>١</sup>.

وعرفه الميرزا القمي :

«الاجتهاد: في الإصطلاح له تعريفان:

أحد هما: ينظر إلى إطلاقه على الحال.

والثاني: ينظر إلى إطلاقه على الملكة.

وإلى الأول: ينظر تعريفه بأنه: استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.



وإلى الثاني: ينظر تعريفه بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قوة قريبة من الفعل»<sup>٢</sup>.

هذه جملة من التعاريف في تحديد المصطلح العلمي للاجتهاد.

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف يمكن لنا أن نسجل الملاحظات التالية:

### أولاً: الملكة والفعالية

حيث نلاحظ في كلمات بعضهم اعتبار الفعلية في الاستنباط كما نصّ على ذلك المحقق العراقي، حيث قال: «هو الاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالأحكام...»

١. السبحاني (الشيخ جعفر): تهذيب الأصول: ١٣٧/٣ - ١٣٨، تحريراً للدرس آية الله السيد الإمام الخميني ره، ط. مطبعة مهر-قم، (بلا-ت).
٢. القمي (الميرزا أبو القاسم بن محمد): القوانين المحكمة في علم الأصول: ١٠٠/٢، ط. الحجرية - تبريز، (١٣١٦ش).

وعليه فلا يصدق مصطلح «المجتهد» - على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي، فهو ناظر إلى إطلاقه على الحال.

إلا أن أكثر المتأخرین من العلماء عرّفه «بالمملکة التي يقتدر بواسطتها على استنباط الحكم الشرعي الفرعی ...». فهو ناظر إلى إطلاقه على المملکة، فلا يشترط في صدق الإطلاق والتسمية أن يكون الاستنباط فعلياً. فالاستنباط تارة يكون فعلياً كما إذا استنبط الأحكام واستخرجها من أدلةها، وأخرى يكون بالقوة القريبة، بمعنى أنه إن لم يتصل بعد للاستنباط، إما العارض آخر كمرض وغيره، فإن الاستنباط حينئذ يكون بالقوة القريبة لا بالقوة البعيدة، وإنما كان العامي الذي له استعداد النيل بملکة الاستنباط مجتهداً مع أنه ليس كذلك. فالمجتهد إنما تكون استنباطاته فعلية، وإنما أن تكون بالقوة القريبة من الفعل<sup>١</sup>.



### ثانياً: حقيقة هذه التعريفات

إن هذه التعريفات للاجتهاد، مع كثرة القيود فيها، واختلاف التعبيرات، ليست من التعريفات الحقيقة، بل من التعريفات اللغوية، فلا مجال للإيراد عليها بعدم الانعكاس تارةً، وبعدم الاطراد أخرى. كما فعل صاحب الفصول وغيرها من المحققين. فإن ورود هذه المناقشات مبني على كون التعريفات حقيقة للفظية.

ومadam الأمر كذلك فليس أمامنا إلا الركون إلى تعريف اصطلاحي يشتمل على الحد الأدنى المشترك بينها، فالاجتهاد: «هو مملکة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»<sup>٢</sup>.

١. المروج (السيد محمد جعفر الجزائري): متنهي الدراسة في توسيع الكفاية: ٣٦٥/٨، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨هـ).

٢. البهسوبي (محمد سرور الراواعظ): مصباح الأصول: ٤٣٤/٣، تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي الأصولية، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧هـ).

### الأسئلة

١. ما الذي نستفيده من علماء اللغة في تحديد معنى الاجتهد لغة؟
٢. هل يختلف مدلول كلمة الاجتهد في القرآن الكريم عن مدلولها اللغوي؟
٣. هل توجد أحاديث للرسول ﷺ ورد فيها مصطلح «الاجتهد»؟ ووضح ذلك؟
٤. ما هي إشكالات الواردة على تعريف الاجتهد عند علماء السنة؟
٥. ما هي أهم الملاحظات على تعريف الاجتهد عند علماء الشيعة الإمامية؟
٦. اذكر تعريفاً للاجتهد يمكن الركون إليه.





مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

## مُصْطَلِحُ الاجتِهادِ فِي عَصْرِ تَكْوِينِ المذاهِبِ وَمَا بَعْدُهَا



### مُفْهُومُ الاجتِهادِ

فِي عَصْرِ تَكْوِينِ المذاهِبِ، يَنْتَلِقُ مُصْطَلِحُ الاجتِهادِ - مِنْ مُفْهُومِهِ الْلُّغُوِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْفَقِيِّيِّ، ثُمَّ يَتَطَوَّرُ شَيْئاً فَشَيْئاً.

وَالذِّي يَبْدُو - مِنْ خَلَالِ اسْتِعْرَاضِ كَلْمَاتِهِمْ - أَنَّ لَهُمْ فِيهِ اصْطَلَاحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَعْمَمُ مِنَ الْأَخْرِ.

### الاجتِهادُ بِمُفْهُومِهِ الْخَاصِ

وَقَدْ عَرَفَهُ خَلَافُ بْنِ بَذَلِ الْجَهَدَ لِلتَّوْصِلِ إِلَى الْحُكْمِ، فِي وَاقِعَةِ لَا نَصْ فِيهَا، بِالتَّفْكِيرِ وَاسْتِخْدَامِ الْوَسَائِلِ الَّتِي هُدِيَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا لِلِّاستِنباطِ بِهَا فِيمَا لَا نَصْ فِيهِ<sup>١</sup>.

بَيْنَمَا رَادَفَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ، حِيثُّ يَقُولُ: «قَالَ: فَمَا الْقِيَاسُ؟ أَمْ هُوَ الاجتِهادُ؟ أَمْ هُما مُفْتَرَقانِ؟ قَلَتْ: هُما اسْمَانٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ: فَمَا جَمَاعُهُمَا؟

قَلَتْ: كُلُّ مَا نَزَّلَ بِمُسْلِمٍ فِيهِ حَكْمٌ لَازِمٌ، وَعَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ فِيهِ دَلَالَةٌ مُوْجَودَةٌ،

١. خَلَافُ (عَبْدُ الْوَهَابِ): مُصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي لَا نَصْ فِيهِ: ٧، (مُصَدِّرٌ سَابِقٌ).

وعليه إذا كان فيه بعینه حکم؛ اتّباعه، وإذا لم يكن فيه بعینه، طلب الدلالة على سبیل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد قیاس<sup>١</sup>.

وقد لخص أبو بكر الرازی العدالیل التي وصل إليها هذا المصطلح لدى الفقهاء والأصوليين وحصرها في ثلاثة معان:

أحداها: القياس الشرعي: لأن العلة لعامل تكن موجبة للحكم؛ لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طریق الاجتهاد.

والثاني: ما يغلب في الفتن من غير علة، كالاجتهاد في الوقت، والقبلة، والتقويم.

والثالث: الاستدلال بالأصول<sup>٢</sup>.

والذی يتصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأصوليين هو المعنی الأول -أی القياس- أما الثاني، فهو أجنبي عن وظائف المجتهدین؛ لأن الاجتهاد في تشخيص صغریات الموضوعات الشرعیة ليس من وظائف المجتهدین بداعه، والمعنی الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام<sup>٣</sup>

وعند هذا الأخير تلتقي أكثر التعاریف التي وردت على ألسنة الفقهاء والأصوليين قدیماً وحدیثاً، مع اختلاف في القرب من الفن وعدمه، وقد مرّ بنا استعراض نماذج منها في المدرستین القدیمة والحدیثة.

### الاجتهاد بمفهومه العام

ويعرف الاجتهاد بمعناه العام بـ:

«ملکة تحصیل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»<sup>٤</sup>.

١. الشافعی (محمد بن إدريس): الرسالة: ٢٠٥-٢٠٦، تحقيق: د. محمد سید کيلاتی، ط. الأولى - القاهرة، مطبعة البابی، (١٩٦٩م).

٢. الشوکانی (محمد بن علی): إرشاد الفحول: ٢٠٦/٢، ( مصدر سابق).

٣. الحکیم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٥، ( مصدر سابق).

٤. البهسوی (محمد سرور الواعظ): مصباح الأصول: ٣٤/٤٣٤، تقریراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئی الأصولیة، ط. منشورات الداوري - قم، (١٤١٧ھ).

يقول السيد الحكيم تعقيباً على هذا التعريف:

«وهذا التعريف متزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول. وإنما ذكرنا في التعريف الملكة، خلافاً للتعاريف السابقة جمِيعاً، لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط؛ وذلك لوضوح أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد وإن لم يباشر عملية الاستنباط فعلاً»<sup>١</sup>.

ومن هذا العرض لمفهوم الاجتهاد، رأينا أن لهم فيه اصطلاحين، أحدهما أعم من الآخر وهما:

١. مفهومه العام: ويشمل القدرة على كل عمليات الاستنباط من أي المصادر التشريعية التي ينتهي إلى اعتبارها المجتهد عادة.

٢. مفهومه الخاص: وهو الاجتهاد فيما لا نص فيه، وتنطوي تحته القدرة على الاستنباط من المصادر التي تعود إلى الرأي<sup>٢</sup>.

### موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهاد

#### ١. جواز عملية الاستنباط

بعد أن تبيَّن لنا أنَّ للإجتهاد معنى عاماً، ومعنى خاصاً، فما هو موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين يتسبون إلى مدرستهم من الإجتهاد بكل معنيه؟

كتب الشهيد السعيد آية الله السيد محمد باقر الصدر (رض) في المعالم الجديدة للأصول<sup>٣</sup> بحثاً قياماً تحت عنوان «جواز عملية الاستنباط» نقبس منه ما يتعلق بموضوعنا.

يقول:

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٤، (مصدر سابق).

٢. بحر العلوم (محمد): الاجتهاد: ٣٩، (مصدر سابق).

٣. الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٢٢، ط. النعمان - النجف، (١٣٨٥ هـ).

«... إننا حين نتساءل: هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب؛ لأن عملية الاستنباط هي عبارة عن (تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدالياً) ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة، ووجوب امتثال أحكامها عليه، ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس بجميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدالياً، ويُخجّر عليهم النظر في الأدلة التي تحدّد موقفهم تجاه الشريعة».

فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب، بل من الفضوري أن تمارس. وهذه الضرورة تتبّع من واقع تبعية الإنسان للشريعة، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتغيير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا «هل يجوز الاجتهاد في الشريعة؟» وحينما دخلت كلمة (الاجتهاد) في السؤال - وهي كلمة مررت بمصطلحات عديدة في تاريخها - أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونستنتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المحدثين ليجيبوا على السؤال بالنفي، وبالتالي يشجبوا علم الأصول كلّه؛ لأنّه إنما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا ألغى الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول.

## ٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهاد

وفي سبيل توضيح - ما سبق - يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد)، لكي نتبين كيف أن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة (الاجتهاد) في تاريخ العلم.

(الاجتهاد) في اللغة مأخوذ من (الجهد) وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما». وقد

استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها، وهي القاعدة القائلة: «إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى (الاجتهاد) بدلاً عن النص».

و (الاجتهاد) هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

و (الاجتهاد) بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره، فكما إن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معاً، كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به.

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة، ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين يتسبون إلى مدرستهم.

وتتبع كلمة (الاجتهاد) يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تذمّم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم.

وقد دخلت الحملة ضدّ هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواية الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة (الاجتهاد) غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس».<sup>١</sup>

١. النجاشي (أبو العباس أحمد بن علي): رجال النجاشي: ١٥٢ (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط. الرابعة، (١٤١٣هـ).

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول»<sup>١</sup>.

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي السهل التوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد...<sup>٢</sup>.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة. ونذكر له - على سبيل المثال - تعقيبه في كتابه على قصة موسى والخضر؛ إذ كتب يقول: «إنَّ موسى - مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يعجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولئك لأن لا يجوز لهم ذلك ... فإذا لم يصلح موسى للانتحيار - مع فضله وعلمه - فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وأرائهم المتفاوتة».

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد في سير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة على ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم: «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي»<sup>٣</sup>.

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الدررية يذم الاجتهاد ويقول: «إنَّ الاجتهاد باطل، وإنَّ الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظنِّ ولا الرأي ولا الاجتهاد»<sup>٤</sup>.

وكتب في كتابه الفقهي «الانتصار» معرضاً بابن الجنيد: «إنما عول ابن الجنيد في

١. المصدر نفسه: (ترجمة هلال بن إبراهيم).

٢. المصدر نفسه: (ترجمة أبي السهل التوبختي).

٣. المصدر نفسه: ٢٨٧.

٤. السيد المرتضى (علي بن الحسين الموسوي): الدررية إلى أصول الشريعة: ٢٠٨ / ٢، ط. دانشگاه طهران، (١٩٩٧ م).

هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأ ظاهر»<sup>١</sup>. واستمرّ هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً. فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً: «أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدللين، بل محظوظ في الشريعة استعمالهما»<sup>٢</sup>.

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيتين على الأخرى، ثم يعقب ذلك قائلاً: «ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا»<sup>٣</sup>. وهكذا تدلّ هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أنَّ كلمة (الاجتهاد) كانت تعيرّاً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية، نتيجةً لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه.

ولكنَّ كلمة (الاجتهاد) تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهاناً، ولا يوجد لدينا الآن نصٌّ شيعيٌّ يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب (المعارج) للسمحاني الحلي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء بذلك الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشعاع اجتهاداً؛ لأنَّها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد».

١. السيد المرتضى: الناصريات: ٢٢٨، ط. منشورات الشريف الرضي - قم.

٢. الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ط. مطبعة ستارة - قم، ط. الأولى، (١٤١٧هـ).

٣. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور): السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢/١٧٠، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

فإن قيل: يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد. فإذا استئنفي القياس كثأر من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس<sup>١</sup>.

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعه المصطلح الأول، ولهذا يلمع النص إلى أن هناك من يتخرج من هذا الوصف وي声称 عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين.

ولكن المحقق الحلبي لم يتخرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه

والفرق بين المعنيين جوهري للغاية، إذ كان للفقيه - على أساس المصطلح الأول للإجتهاد - أن يستنبطه من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص. فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص.

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد؛ لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم، بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه: «هذا اجتهادي» كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطور أيضاً، فقد حدده المحقق

١. المحقق الحلبي (نجم الدين أبو القاسم): معارج الأصول: ١٧٩، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤٠٣هـ).

الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص: فكلّ عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر، ولعل الدافع إلى هذا التحديد أنَّ استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليس من اجتهاداً.

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظواهر النص أيضاً؛ لأنَّ الأصوليين بعد هذا لا حظوا بحق أنَّ عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سهل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجية الظهور العرفي.

ولم يتوقف توسيع مصطلح (الاجتهاد) عند هذا الحدّ، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكلِّ ألوانها. فدخلت في الاجتهاد كلَّ عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرة.

وهكذا أصبح (الاجتهاد) يرادف عملية الاستنباط، وهذه التطورات التي مرت بها الكلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما<sup>١</sup>.

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين ممن عارضوا (الاجتهاد) فإن هؤلاء استفزتهم الكلمة (الاجتهاد) لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة عليه، فحرموا (الاجتهاد) الذي حمل المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة.

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريضاً من هؤلاء باسم الهجوم على (الاجتهاد) وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة، وبالتالي امتدَّ الهجوم إلى علم

١. المصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٢٢ - ٢٧، (مصدر سابق).

الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد.

ونحن بعد أن ميزنا بين معنوي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة بداهتها، ونبين بوضوح أن جواز (الاجتهاد) بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات<sup>١</sup>.

### ٣. ضرورة الاجتهاد

في ظل تطور التشريعات الوضعية، واتساع الفقه التشريعي الحديث، فهناك سؤال يطرح نفسه بصيغة وأشكال مختلفة:

لماذا الاجتهاد؟ وما هي ضرورته؟ أليس في هذه التشريعات الوضعية والفقه التشريعي الحديث كفاية تشريعية تغنينا عن تجشم عناء الاجتهاد؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لا بد لنا أن نبين في البداية أن التطور البشري العادي لا يغنى عن الاجتهاد وضرورته، بل إنه كلماكثر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً؛ وذلك لأن التطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة، وهذه المستجدات لا بد من معرفة الحكم الشرعي فيها؛ لأن الله سبحانه بين في كتابه أنه لا بد في كل حادثة من حكم: (...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...).

وهذا الدين دين كامل (...أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...)<sup>٢</sup> فالتطور البشري في جميع شؤون المعرفة البشرية يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من أجل إعطاء هذه المستجدات حكماً شرعياً، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد.

ثم إن الفقه القانوني الوضعي لا يمثل وجهة نظر واحدة، بل نجد في دراستنا للقانون أن القانونيين يختلفون في المسائل القانونية، تماماً كما يختلف الفقهاء من حيث هذا التشريع وذاك، أو من حيث تفسير هذا النص القانوني وفقاً لهذه النظرية أو تلك، تبعاً لاختلافهم في المناهج، أو أنسن التفكير ومرتكزاته، ولذلك لا يمكن

١. المصدر نفسه: ٢٨، ٢. الأنعام: ٣.

٣. المائدة: ٣.

الجزم بوجود حقيقة علمية واحدة في الميدان القانوني.

هذا فضلاً عن الاختلاف الكبير بين مفردات الفقه الوضعي . سواء من خلال الأسلوب أَم من خلال المنهج ، أَم من خلال المنطلقات والمعترفات الفكرية ، الأمر الذي لا يجعل تطور الاجتهاد القانوني الوضعي الحديث مستغنِّاً عن الاجتهاد الفقهي الإسلامي ، خاصة وأن الاجتهاد الفقهي ينطلق من خلال استنطاق المصادر الإسلامية للتشريع في الإسلام ، والتي ليس منها رأي المجتهد وذوقه ، بل ليس منها حركة الواقع أيضاً إلا من خلال علاقة ذلك بتغير الموضوعات وتبدلها بشكل يؤثر على التكيف الفقهي لهذه المسألة أو تلك ، تبعاً لتغير موضوعاتها وشروطها وظروفها ، بينما يتحرك الاجتهاد القانوني من موقع المشرع المطلق السراح ، تبعاً لما يحدده من مصالح أو حبيبات هنا أو هناك<sup>١</sup> .

والاجتهاد عبارة عن أداة أقرها الله سبحانه وتعالى في مجال الفقه ، ليتسنى للفقيه ، من خلال الإفادة منها في المصادر والعباني الرئيسية للاستنباط ، أن يوائم بين حركة الزمن ومتطلبات العصر ، وبين الفقه الإسلامي.

فمن دون الإفادة من هذا العنصر -عنصر الاجتهاد- باعتباره الدافع الذي يزود الفقه بالطاقة والحركة والفاعلية ، لا يمكن للفقه أن يواكب تطورات الحياة ، أو يستجيب للتهديات والإشكاليات التي تفرضها عليه حركة الحياة من خلال النصوص المتوفرة في الكتاب والسنة ، وبالتالي سوف يحكم على الفقه بعدم قدرته على حل المشاكل التي تواجه البشرية.

إن إلغاء عملية الاجتهاد في ضوء العباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات ، له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة؛ وذلك لأن الاجتهاد هو أَسْ الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر ، فكما أن الظواهر

١. الاجتهاد والحياة: ٢٩ - ٣٠، حوار وإعداد السيد محمد الحسيني ، ط. مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت ، ط. الثانية ، (١٤١٧ - ١٩٩٧ م).

الموجودة في العالم استمراريتها في ضوء حركة الزمن، الاجتهاد أيضاً لا بد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن، ليمكن بذلك إرجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية، وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة ...<sup>١</sup>.



<sup>١</sup>. الجناتي (محمد إبراهيم): مقومات الاجتهاد المعاصر ، مجلة قضايا إسلامية ، العدد ٤ / ٢٥٧.

### الأسئلة

١. ما هو معنى الاجتهاد بمفهومه الخاص عند الشافعي؟
٢. بماذا الخص أبو بكر الرازى معانى ومدلائل الاجتهاد لدى الفقهاء والأصوليين؟
٣. ما هو تعريف الاجتهاد بمعناه العام؟
٤. بماذا يعرّف الاجتهاد بمفهومه العام عند الإمامية؟
٥. كيف نستدل على جواز عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي؟ وما هي ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر؟
٦. ما هي المراحل التاريخية التي مرّ بها مصطلح الاجتهاد عند الإمامية؟ أو جز ذلك بنقاط؟





مرکز تحقیقات کتاب متواری علوم اسلامی

## ج

### بحوث أساسية في الاجتهاد

**الاجتهد ومراتب المجتهدين في المدرسة السننية**

يقسم الاجتهد بلحاظ مراتب المجتهدين إلى خمسة أقسام.

وهذا التقسيم من مختصات المدرسة السننية، وحولتها كتبهم الأصولية، ولا يوجد لها ذكر في كلمات علماء الأصول من المتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليه السلام بالشكل الذي ذكر في الكتب الأصولية لأنواع المذاهب الأخرى.

فلا بد أولاً من ذكر ما ذكروه من الأقسام الخمسة، ثم نقيئ ما ذكروه على ضوء معرفتنا لحقيقة الاجتهد، والمعدات التي يجب أن تتوفر في المجتهد لمشاركة في تكوين ملكته.

#### ١. الاجتهد المطلق :

ويصطلح عليه أحياناً في كلماتهم بالاجتهد المستقل، أو الاجتهد في الشرع، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من المجتهدين، وحدوده بـ«أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده» على نحو يكون مستقلأً في منهاجه وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهج، وبعبارة أخرى هو: «كما يعبر العلماء - مجتهد في الأصول وفي الفروع»<sup>١</sup>.

١. محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٩١، تقادأً عن كتاب الإمام الصادق، لأبي زهرة: ٥٣٧.

## ٢. الاجتهاد في المذهب:

ويطلق عليه الاجتهاد المتبسب، ويريدون به أن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الواقع على وفق أصول الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب.  
«وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية»<sup>١</sup>.

## ٣. الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها:

«وهم الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذاهب الأولين، بالبناء على قواعد المذهب»<sup>٢</sup> فهم يستندون في اجتهادهم على الأصول المجعلة من قبل إمام المذهب، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع<sup>٣</sup>.

## ٤. اجتهاد أهل التخرير:

وقد عرفوه بأنه «الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم، أو تعين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة وأحكامهم»<sup>٤</sup>.

## ٥. اجتهاد أهل الترجيح:

ويراد به الموازنة بين ما روی عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية، كأن يقول المجتهد منهم هذا أصح روایة، وهذا أولى النقول بالقبول، أو هذا أوفق للقياس أو أرقى للناس ...<sup>٥</sup>.

وهنالك تقسيمات أخرى لا تختلف عن هذا التقسيم اختلافاً جوهرياً، إلا أنها تتبع مناهج أخرى في التقسيم قد توسع طبقات الفقهاء على ضوء هذا المنهج، كما فعل ابن

١. خلاف (عبد الوهاب): التشريع الإسلامي: ٣٤٢.

٢. أبو زهرة (محمد أحمد): أصول الفقه: ٣٧٥، ط. دار الفكر العربي - القاهرة، (بلا - ت).

٣. الأصول العامة: ٥٩٢ عن عبد الوهاب خلاف: ٣٤٣.

٤. خلاف، التشريع الإسلامي: ٣٤٣.

٥. المصدر نفسه.

عابدين في حاشيته على الدر المختار<sup>١</sup>، حيث جعل الفقهاء سبع طبقات، وقد تضيق ويتضائل عددها إلى أربع طبقات، كما فعل ابن القيم في أعلام الموقعين<sup>٢</sup>، وبعضهم اتبع منهجاً خلطاً فيه بين تقسيم الاجتهد إلى الإطلاق والتجزئة، والتقسيم إلى الإطلاق والتقييد<sup>٣</sup>.

### مناقشة هذا التقسيم

ويلاحظ على التقسيمات:

أولاً: خروجها على أصول القسمة المنطقية، لخلطها بين قسم من الأقسام، وبين مفاسيمها بجعلها قسماً لمفاسيمها، والأنسب توزيعها - ومن وجهة منطقية - إلى قسمين: مطلق ومقييد، والمقييد: إلى الأقسام الأربع الأخرى؛ لوجود قدر جامع فيها وهو الاجتهد ضمن إطار مذهب معين.

ثانياً: إن تسمية هذه الأقسام الأربع بالاجتهد وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهد المطلق، لا يلائم مع الواقع كون الاجتهد ملكرة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلکم الخبرات والتجارب، ومعرفتها معرفة تفصيلية وخاصة أصول الفقه.

ومن الواضح أن المجتهد المقييد ليس مصداقاً للمجتهد بهذا المفهوم، لعدم حصول المعرفة التفصيلية لأصول الفقه لديه واجتهد فيها.

إذ مع اجتهداته فيها وقيام الحجة لديه عليها كيف يسوغ له التقليد بأصول مذهبه والسير ضمن إطاره الخاص، وربما اختلف مع إمام المذهب في أصل من الأصول وكان لديه مما لا يصلح الاحتجاج به، وما الذي يصنعه إذ ذاك أيخالف إمام مذهبه فيخرج عن الانتماء إلى ذلك المذهب، أم يخالف رأيه فيعمد إلى العمل بغير حجة؟

١. ابن عابدين (محمد أمين عمر): حاشية ابن عابدين: ٤، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩ـ١٩٩٨).

٢. خلاصة التشريع: ٤/٢١٢.

٣. محمد بحر العلوم: الاجتهد: ١٤٣ نقلًا عن الحراني في صفة الفتوى، والمفتني: ١٦/٢٣.

ثالثاً: إن جميع ما ذكره للاجتهد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المجتهد المقيّد؛ لأنّه لهم العلم، أو الظن بالحكم الشرعي، أو الحجة عليه، على اختلاف في مفهومه.

والمجتهد المقيّد بأقسامه الأربع لا ينتهي باستنباطه إلى الحكم الشرعي، وغاية ما ينتهي إليه هو رأي إمامه فعلاً أو تقديرًا.

أما العلم أو الظن بكونه حكماً شرعاً أو وظيفة كذلك فإن هذا لا يحصل إلا لمن قامت لديه الحجة التفصيلية على ذلك، وهي لا تكون إلا لإمام ذلك المذهب نفسه، لا للمستبط وفق قواعده وأصوله.

والحقيقة أن هذا التقسيم أشبه بتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.<sup>١</sup>

#### تقسيم الاجتهد بلحاظ طبيعة حججه: (في المدرسة الشیعیة)

وقد قسموا الاجتهد بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه، بتقسيمات ولعل أحدها تقسيم الدكتور الدواليبي له، فقد قال:

«وتوصلأ إلى معرفة الأحكام من النصوص الشرعية يتكلم العلماء بعد ذلك عن طرق الكشف عن الأحكام الشرعية، ويمكن أن نقسم ذلك إلى ثلاثة طرق:

١. طريقة الاجتهد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع.

٢. طريقة الاجتهد القياسي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة، مما ليس فيه كتاب أو سنة، بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.

٣. طريقة الاجتهد الاستصلاحي: «وذلك لوضع الأحكام الشرعية مما ليس فيه كتاب ولا سنة، بالرأي العيني على قاعدة الاستصلاح»<sup>٢</sup>.

١. السيد محمد تقى الحكيم: الأصول العامة: ٥٩٣ - ٥٩٤، بتلخيص.

٢. الدواليبي (محمد معروف): المدخل إلى علم الأصول: ٣٨٩.

### مناقشة هذا التقسيم

وقد نوقش هذا التقسيم من ثلاثة جوانب:

**أولاً:** إنه غير جامع لشروط القسمة المنطقية:

وذلك لعدم استيعاب هذا التقسيم لجميع أقسام المفْتَسِم، مع أنه في مقام استيعابها بقرينة تعقيبه على هذا التقسيم بقوله: «ولم أنكلم في الاجتهاد الاستحساني: لأن بعض دلالاته تدخل في الاجتهاد القياسي، وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي»<sup>١</sup>.

لوضوح أن الطرق التي اعتبرها العلماء كائنة، واعتمدوها في مجالات الاستنباط بلغ بها بعضهم تسعة عشر باباً<sup>٢</sup> وأكثرها لا ترجع لهذه الطرق الثلاث.

**ثانياً:** ليس القياس في جميع أقسامه قسماً للإجتهاد البياني، وإنما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة، والذي يستفاد من عموم أو إطلاق علته عموم الحكم لجميع ما تتعلق به، والاستصلاح بناء على تعريفه له -أعني الدوالبي - داخل هو الآخر في الإجتهاد البياني لاستفادته من الأدلة العامة أمثال: «لا ضرر» و«جميع الموارد التي يدعى إعمال الاستصلاح فيها إنما هي مصاديق هذا الحكم الفرعي الشرعي الكلي المستفاد من حديث «لا ضرر» أو «قاعدة العدل» لأنه في مقابلها: لأن التماض المصاديق لأحكام شرعية كليلة، وتطبيق كلياتها عليها لا تخرج هذه المصاديق بعد التطبيق عن كونها من السنة، وكل أحكام السنة كليلة إلا ماندر.

**ثالثاً:** تفرقته بين طريقة الإجتهاد البياني والطريقتين الآخريتين:

باعتبار أن الأولى بياناً للأحكام الشرعية والثانية والثالثة (وضعاً) لها مع أن لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعاً، وهو خروج على إجماع المسلمين، بالإضافة إلى

١. المصدر نفسه.

٢. كما في رسالة الطوفى المنشورة في مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٩٠-٩١.

مناقضته لنفسه حين اعتبرها جمِيعاً من الكواشف عن الأحكام الشرعية. نعم هذا التعبير لا يلتزم إلا على مبنيٍّ من مبنيٍّ (المصوَبة)، وهو المبني الذي ينكر جعل الأحكام الواقعية في حقوق الجاهلين، ويعتبرها تابعة لظنون المجتهددين -إن صح نسبة القول بوضع الأحكام من قبل المجتهددين إليهم-. ولا أظن أن الدكتور من يؤمنون به، بل لا أعرف في علماء الإسلام اليوم من يؤمن به<sup>١</sup>.

### حقيقة الاجتهاد عند الشيعة أتباع مدرسة أهل البيت

يعتقد البعض أن اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنما هو من قبيل الاجتهاد المُتَسَبِّب، لاعتقاده بأنه: «رسمت له المناهج من بيان أحكام النسخ والعموم وطريق الاستنباط، والتعارض بين الأخبار وحكم العقل، وإن لم يكن نصاً، وكل هذا يقتضي أن يطبق في اجتهاده لا أن يرسم ويخطط، فهو يسير في اجتهاده على خط مرسوم لا يعدوه ولا يتعد عنه يقنة ولا يسرقه، وبهذا النظر يكون في درجة المجتهد المتسبِّب»<sup>٢</sup>.

ويرد على هذا الرأي:

أولاً: إن فيه غفلة أو تغافلاً عن وظيفة الإمامة لدى الشيعة.

يقول السيد محمد تقى الحكيم في الرد على هذا الرأي: «الذى يبدو أن الأستاذ أبا زهرة، كان يرى في أئمة أهل البيت عليهم السلام أنهم مجتهدون في كل ما يأتون به من أحكام، وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب، مع إن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليهم لاستقاء الأحكام من منابعها الأصلية، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة... فاقرأوا أهل البيت مصدر من مصادر التشريع لديهم،

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٩ - ٥٧٠.

٢. أبو زهرة (الشيخ محمد): الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره، آراءه وفقهه: ٥٤٠، ط. دار التدويرة الجديدة - بيروت، (بلات).

وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والأصول.

أما بقية أئمة المذاهب، فهم لا يعدون كونهم من المجتهدين الذين يجوز عليهم الخطأ؛ ولذا كان ما يأتون به من أصول قابلًا للنظر فيه، فلا يكون حجة على الغير.

ثانياً: إن أدلة الشيعة على الحجج -على اختلافها- لم تقتصر على أحاديث أهل البيت، بل تجاوزتها إلى: الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والسيرة القطعية، وبناء العقلاة. وحكم العقل، وغيرها، على اختلاف في صلوج بعضها للاستقلال بالدليلية أو الانتظام ضمن غيره من الأصول.

ثالثاً: إن مجتهد الشيعة لا يسوغون نسبة أي رأي يكون وليد الاجتهداد إلى المذهب ككل، سواء كان في الفقه أم الأصول أم الحديث، بل يتحمل كل مجتهد مسؤولية رأيه الخاص، نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته إليه.

رابعاً: إن تسمية الشيعة مذهبأً في مقابل بقية المذاهب لا نعرف له أساساً، ماداموا لا يعتبرون ما يأتي به أئمتهم عاكساً لآرائهم الخاصة، وإنما هو تعبير عن واقع الإسلام من أصفي منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضمن إطار الإسلام وهو معنى الاجتهداد المطلق. وإنكار أبي زهرة لهذه الصفة في أئمتهم، ومناقشته لبعض ما جاؤوا به من أدلة على عصمتهم، وكونهم من مصادر التشريع، لا يُخرج مجتهد الشيعة عن كونهم مجتهدين مطلقاً، حتى مع فرض الخطأ فيهم -كمجتهدين- لأن اختلاف أبي حنيفة مثلاً مع الشافعي في بعض أصوله، لا يخرجه عن كونه مجتهداً مطلقاً مadam أبو حنيفة مؤمناً بمصدره التشريعي<sup>١</sup>.

### تقسيم الاجتهداد يلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت

للسيد محمد تقى الحكيم في الأصول العامة تقسيم قائم يرتكز على أساس اختلاف مصادر الاجتهداد من حيث الطريقة أو الحجية الذاتية، أو المجنولة بالشرعى، فيقسم

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٥٤-٥٥٦، بتلخيص.

الاجتهاد يستناداً إلى ذلك إلى قسمين:

### ١. الاجتهاد العقلي:

ويقصد به: «ما كانت الطريقة أو الحجج الثابتة لمصادر عقلية ممحضة، غير قابلة للجعل الشرعي، ويتنstem في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجданى بمدلوله كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها»<sup>١</sup>.

### ٢. الاجتهاد الشرعي:

ويراد به: «كل ما أحتاج إلى جعل أو إمساء لطريقته أو حججته، ويدخل ضمن هذا التقسيم الإجماع، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية، مما يكشف عن الحكم الشرعي، أو الوظيفة المجعلة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه.

ثم أخذ السيد في بيان معدات الاجتهاد في كلاً قسميه حين قال: «وإذا صلح هذا التقسيم فإن علينا أن نبحث كل ما يتوقف عليه من معدات تيسيراً للطالب الاجتهاد في بلوغ مراتبه»<sup>٢</sup>.

وقبل بيان المعدات اللازمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد لابد من التعقيب على هذا التقسيم.

فإن هذا التقسيم وإن كان مستوعباً لجملة من المصادر الاجتهادية شرعية وعقلية، إلا أنه ركز على أساساً اعتبره لا على أساس طبيعة الكاشفية فيها. فالأنسب بوظيفة الاجتهاد والمجتهد، أن يقسم بلحاظ طبيعة ما تكشف عنه هذه المصادر من حكم أو وظيفة أن يقسم إلى قسمين:

### ١. الاجتهاد الكاشف عن الحكم الواقعي.

١. المصدر نفسه: ٥٧١. ٢. المصدر نفسه: ٥٧١.

٢. الاجتهاد الكاشف عن الحكم الظاهري ، أو الوظيفة.

وميزة هذا التقسيم : إنه يضع هذه المصادر في موضعها الطبيعي من حيث تدرج أعمالها من قبل المجتهد عند إرادة استنباط الأحكام أو الوظائف منها<sup>١</sup>.

### المعدات الالزمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد

#### معدات الاجتهاد العقلي

يتوقف الاجتهاد العقلي على خبرة بالقواعد الفلسفية والمنطقية ، وخاصة تلك التي تركز عليها أصول الأقيمة بمختلف أشكالها؛ لأن فيها وفي بقية قواعد المنطق ، -كما يقال- العصمة عن الخطأ في الفكر ، شريطة أن يتعرف عليها في منابعها السليمة ، في أمثال معاهد النجف الأشرف من المعاهد الإسلامية التي عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية ، وإدخال الإصلاحات عليها ، لاماً أخذ وترجم حديثاً عن الغرب؛ لكثرة ما فيها من الخلط في المفاهيم .

مركز تحقیقات کیمیا و زیرساختی

#### معدات الاجتهاد الشرعي

أما الاجتهاد الشرعي فهو يتوقف على الإحاطة بعدة خبرات ، وهي مختلفة باختلاف تلکم الطرق المجمعولة ، أو الممضاة من قبل الشارع المقدس ، فبالنسبة إلى الطرق غير المقطوعة أسانيد ودلالة أو هما معاً ، تحتاج إلى عدة خبرات يتصل بعضها بتحقيق النص وصحة نسبته إلى قائله ، أو يتصل بكيفيات الاستفادة من النص في مجالات التماس الحكم أو الوظيفة منه بعد تصحيح نسبته .

#### معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها

١. أن يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويتها ومعرفة مظانها في كتبها الخاصة ، أمثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية ، ليسهل عليه

١. بحر العلوم (محمد) : الاجتهاد : ١٣١ ، (مصدر سابق).

التماس ما يريد استنباط الحكم منه من بينها، على نحو يوجب له الاطمئنان بعدم وجود ما يخالفها أو يضفي بعض الأجراء عليها.

٢. أن تكون له خبرة بتحقيق النصوص والتتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف، وذلك بالبحث ومعرفة قواعد التحقيق.

٣. التأكد من سلامة رواتها ووثوقهم في النقل، بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل.

٤. التماس الحججية لها من قبل الشارع باعتبارها من أخبار الأحاديث التي لا توجب قطعاً بمضمونها.

٥. أن تكون له خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها.



#### معدات الاستفادة من النص

وهي كثيرة أيضاً أهمها:

**مركز تطوير لغة العربية**

١. أن تكون له خبرة لغوية تؤهله لأن يفهم مواد الكلمات، ويؤرخ لها على أساس زمني، ليتمكن من أن يضعها في مواضعها الطبيعية لها، ويفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمانها ويكتفي القدرة على استخراج المعاني من مظانها اللغوية من كتب اللغة.

٢. أن يكون له علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المشتقات، وصيغ الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والهيئات الدالة على المفاهيم، التي عنيت ببحثها كتب «أصول الفقه» القديمة، ولم تعنى بها كتب اللغويين عناية هامة.

٣. أن يحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف بالمقدار الذي يؤهله لتمييز حركات الإعراب، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني.

٤. أن يكون على درجة عالية في فهم أساليب العرب من وجهة بلاغية وتقديرها، وإدراك جملة خصائصها.

وبما أن أهم مصادر التشريع عندنا هو «الكتاب والسنّة»، وهما في أعلى مستويات البلاغة وبخاصة القرآن الكريم، فإنَّ فهمهما مما يحتاج إلى حس بلاغي لا يتوفّر إلا في القليل من البلاغاء، يفضل تبع واستظهار وتقسيم كثير من النصوص البلغة في عصر القرآن وغيره.

٥. أن يكون له إحاطة تاريخية بالأزمان التي رافقت تكون السنّة، وما وقع فيها من أحداث، ليستطيع أن يضع النصوص التشريعية في موضعها الزمني، وفي أجواها وملابساتها الخاصة.

٦. أن تكون له خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على المنسوخ، والخاص على العام، والمطلق على المقيد، وكالتعرف على موارد حكمة بعض الأدلة على بعض أو ورودها عليها.

٧. أن يكون على ثقة -بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النص- بحجية مثل هذا الظهور.

هذا كله بالنسبة إلى الطرق الكاشفة عن الكتاب والسنّة، سواء ما يتصل بالسند بالنسبة إلى السنّة، أم الدلالة بالنسبة إليها.

إما الطرق الأخرى الكاشفة عن الحكم أو الوظيفة من غير طريقهما، فحسب الفقيه أن يحيط منها بما حرر في كتب الأصول الموسعة ليعرف الحجة منها من غير الحجة، ويعرف موارد جريانها وأصول الجمع بينها، ولا يقتصر في ذلك كله على الأخذ برأي فريق دون فريق، بل يمحضها جهده، ويكون لنفسه رأياً؛ لأنَّ التقليد في أصول الفقه محق للاجتهد من أساسه، بل الاجتهد في واقعه لا يعدو معرفة هذه الحجج وموارد تطبيقها معرفة تفصيلية<sup>١</sup>.

١. الأصول العامة: ٥٦٩، ٥٧٦، بتلخيص واقتباس. وللتوضيع انظر: المستعنى للغزالى: ٢٠٦/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٦/٢.

### الأسئلة

١. قسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدین في المدرسة السنیة إلى خمسة أقسام، ما هي؟ وما هي الملاحظات التي ترد عليها؟ إذكرها باختصار؟
٢. بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ طبيعة حججه في المدرسة السنیة؟ ثم ناقشه بایجاز.
٣. ما هي حقيقة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ وكيف نرد دعوى عدم وجود الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية؟
٤. بين تقسيم الاجتهاد بلحاظ حججه في مدرسة أهل البيت عليهم السلام؟
٥. ما هي الملاحظة على هذا التقسيم؟ وما هو الأنسب في التقسيم؟ ووضح ذلك.
٦. ما هي المعدات الالزام لبلوغ مرتبة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية؟ عدّها مع التوضيح الموجز؟



مركز تحقیقات کویر اسلامی

## ٥

### مناهج البحث في أدوار الاجتهاد

لكل علم من العلوم بداية ونشوء وراحته ومراحل يمر بها في تكامله وتطوره، ولقد اهتم الباحثون بالدراسات العلمية والإنسانية بدراسة تاريخ العلوم كمدخل لدراسة ذلك العلم ودراسة مباحثه بشكل تفصيلي، حيث توفر مثل هذه الدراسات للدرس والباحث في تفاصيل وثنايا هذا العلم أو ذاك قدرًا كبيراً من الإحاطة والمعرفة بالظروف والملابسات، التي مر بها هذا الحقل من العلم والمعرفة.

وعلم الفقه الإسلامي من العلوم التي انبثقت من داخل تعاليم الإسلام كتاباً وسنة، ولم يكن هذا العلم من العلوم الدخيلة على العلوم الإسلامية كبعض العلوم الأخرى، إنما هو من صنيعها، بل هو قطب رحابها.

وقد مر هذا العلم بأدوار ومراحل تطور من خلالها تطوراً ملحوظاً، بعد أن توفرت له المادة العلمية - مصادر الاستنباط - والفقهاء الذين لهم ملكة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية.

وقد انصبّت دراسات بعض المؤرخين للفقه الإسلامي عامة، وللفقه الإسلامي الإمامي خاصة على دراسة وبيان هذه المراحل والأطوار، وذكر فقهاء وأعلام كل مرحلة وأهم النشاط الفقهي، وأثارهم الفقهية أو الأصولية في هذا المجال، واستمرت

حركة تدوين تاريخ حركة الاجتهد والفقه الإسلامي، وأثرت هذه الجهد عن مجموعة قيمة من الكتب والأبحاث، سواء التي أخذت حيزاً متفرداً في التأليف، أم التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية، التي أعيد تحقيقها وطبعها مجدداً.

### مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتهد

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين والمورخين في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهد، بحسب المنهج الذي اتبعه الباحث والمورخ لهذه المراحل أو تلك الأدوار المختلفة لها، وظهرت مصطلحات وسميات للمناقشة فيها مجال واسع.

وعندما نلقي نظرة عابرة على هذه الدراسات والبحوث التوثيقية التاريخية للفقه الإسلامي عامه والإمامي خاصة، نجد الاختلاف فيما بينها في تحديد المراحل والأطوار، كذلك الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة، بل امتد هذا الاختلاف إلى انتساب الأعلام إلى هذه المرحلة أو تلك، <sup>كثيراً من العبر</sup>

وهذا الاختلاف منشؤه طبيعة المنهج الذي اتبعه الباحث لتحديد هذه المراحل، واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمورخين في تحديد البدايات والانطلاق لحركة الفقه والاجتهد في الفكر الإسلامي.

وعندما نستعرض أهم هذه الدراسات التاريخية للفقه والاجتهد وحركتهما، نجد أن بعض الباحثين قد قسم تاريخ وأدوار الفقه الإسلامي الشيعي الإمامي حسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها، فتنقل ما بين مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة والري وقم وإصفهان والحلة والنجف ...<sup>١</sup>.

والبعض الآخر من الباحثين أخذ في منهجه عنصر الزمان، فقسم هذه الأدوار إلى العصور المختلفة، فأأخذ في توزيع هذه الأدوار حسب هذا المنهج، فبدأ بعصر

١. كما في دراسة الشيخ الأصنفي في مقدمة كتابي: اللمعة والرياض.

النبي ﷺ ثم عهد الخلفاء، ومن بعدها عصر الأئمة عليهم السلام إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى ...<sup>١</sup>.

وبعض ثالث قسم هذه الأدوار إلى سبعة أدوار، واختار لكل دور من هذه الأدوار مصطلحاً معيناً، وأرخ للفقهاء الذين عاصروا ذلك الدور، ولم يبين لنا المنهج الذي اتبّعه هذا الباحث<sup>٢</sup>.

وهنالك دراسة ظهرت مؤخراً اتبّع فيها الباحث منهجاً جديداً في تحديد مراحل تطور الفقه الإمامي، ولم يأخذ الباحث في هذه الدراسة عنصر الزمان والمكان، ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة أو تسلك، وإنما اقتصرت الدراسة: «على طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدریج، من دون ملاحظة أي عامل أو ظرف أو التتابع أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء...».

ثم قسم مراحل الفقه إلى ست مراحل...، واعتبر هذا المنهج في التقسيم منهجاً

مركز تحقیقات تکمیلی درجہ بندی  
متميّزاً عن سائر المناهج ...<sup>٣</sup>.

هذه أهم التقسيمات التي اتبّعها الباحثون في أدوار ومراحل تطور الفقه الاجتهادي في المدرسة الإمامية.

### مناهج البحث في الفقه الشی

لم تقتصر حالة الاختلاف في وجهات النظر في تحديد مراحل وأدوار الفقه والاجتهاد على الباحثين والمؤرخين للمدرسة الإمامية فقط، وإنما نجد هذا الاختلاف والتباين

١. كما في دراسة الشيخ الفضلي في كتاب: تاريخ التشريع الإسلامي، والشيخ الجناتي في كتاب: أدوار اجتهاد (بالفارسية)، وانظر: مقدمة جامع المقاصد، الطبعة الحديثة، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢. كما في دراسة الشيخ السبعاني في العددان (٢ - ٣)، من نشرة تراثنا الصادرة عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، والذي وسع مباحثه في كتابه: موسوعة طبقات الفقهاء ج ٢، ط. مؤسسة الإمام الصادق - قم.

٣. انظر: بحث السيد منذر الحكيم: مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦.

لدى مؤرخي الفقه السنّي بشكل أوضح.

وهذا الاختلاف في تحديد مراحل الفقه وحركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي، منشأه أيضاً اختلاف مناهج البحث المتبع في كتابة تاريخ الفقه والاجتهاد.

فهناك منهج الحجوي الشعالي، الذي شبّه الفقه بالكائن الحي الذي ينمو بمرور الزمن، فقسم الفقه إلى أربعة أطوار، هي: طور الطفولة، وطور الشباب، وطور الكهولة، وطور الشيخوخة والهرم.<sup>١</sup>

وهناك منهج الشيخ الخضراء، الذي صَنَّفَ أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافق تكامله وارتقاءه، وقسم أدوار الفقه إلى خمسة أدوار.<sup>٢</sup>

وهنالك منهج ثالث للشيخ مصطفى الزرقا، حيث قال: «إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحى بتقسيم المراحل التطورية، التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار».<sup>٣</sup>



وهناك تقسيمات أخرى لبعض الباحثين تتبع نفس المنهج السابقة.<sup>٤</sup>

والملاحظ على هذه التقسيمات عند المدرستين أنها لا تستند على حقائق علمية مسلمة لا يمكن تجاوزها، كذلك نجد غياب البحث الاستقرائي الذي يستوعب هذه المراحل والأطوار والأدوار المختلفة. وإنما هي مجموعة من الفرضيات ووجهات النظر، والتي تحتاج إلى توثيق وإكمال ومراجعة واستقراء كامل لمعاً غاب أو غفل عنه أرباب هذه البحوث والدراسات لتاريخ الفقه الإسلامي.

١. الحجوي الشعالي (محمد بن الحسن): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ج ١، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦-١٩٩٥م)، ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع لتاريخ الفقه الإسلامي.

٢. الخضراء بك (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ١٠.

٣. الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام: ١٤٦١.

٤. للتوسيع انظر: تاريخ الفقه الإسلامي: محمد السادس، وتاريخ التشريع الإسلامي: لمنان القحطان، وتاريخ الفقه الإسلامي: سليمان الأشقر...، وتاريخ الفقه الإسلامي: د. محمد يوسف.

كذلك نلاحظ تأثر أغلب من أرخ الفقه الإسلامي الإمامي بمن سبقه في الكتابة من الباحثين في تاريخ الفقه السنّي ، بل نجد استعارة واستخدام نفس التقسيمات والمصطلحات التي دونوها في مؤلفاتهم وأبحاثهم التاريخية ، فحاولوا تطبيق ذلك على تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي .

تاریخ الفقه الایسلامی الامامی

ومن الواضح أن لكل مدرسة إسلامية فقهية خصوصياتها وسيرها التكاملية الذي يختلف عن المدرسة الفقهية الأخرى ، تبعاً للظروف الموضوعية التي رافقت نشوء وارتقاء وتكامل هذه المدرسة أو تلك المدرسة دون الأخرى .

وللفقه الإمامي الاجتهادي الشيعي مسيرة طويلة كادحة في نشوئه وارتقاءه وتطوره، وضمن معالم مميزة تختلف اختلافاً جوهرياً عن معالم وأدوار وأطوار الفقه الاجتهادي السنّي في كثير من مراحله ومفرداته.

فلا يصح للباحث أن يستعير نفس المنهج المتبع في المدارس الفقهية الأخرى، ليطبقه على الفقه الاجتهادي الإمامي، مستخدماً في كثير من الأحيان نفس المفردات والمصطلحات وال التقسيمات.

أهم ما يتميّز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى

للفقه الإسلامي مدارس ومذاهب كثيرة بعضها كتب لها البقاء، والبعض الآخر اندثرت ولا نجد لها أثراً في الحياة العملية، سوى بعض الآثار الفقهية التي خلفتها من بعدها.

وتختلف هذه المدارس الفقهية الإسلامية فيما بينها باختلاف الأدلة التي يستند إليها هذا المذهب الفقهي أو ذاك ، وباختلاف الطريقة التي اتبعها فقهاء هذه المذاهب في اجتهاداتهم واستدلالاتهم، وكذلك اختلافهم في حجية بعض أدلة الأحكام أو عدم حجيته.

والمدرسة الفقهية الإمامية الائتية عشرية تعتبر - وبحق - من أهم المدارس الفقهية وأوسعا وأشملها وأغناها.

وقد تميزت هذه المدرسة عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية بميزتين  
أساسيتين:

الأولى: ارتباطها المباشر بأهل البيت المعصومين عليهم السلام.  
والثانية: انفتاح باب الاجتهاد.

فاما الميزة الأولى

فارتباط هذه المدرسة الفقهية بأهل البيت عليهم السلام قد أثراها بالمادة الفقهية الواسعة من جهة، وحصتها من الانسياق وراء الأدلة والاستنباطات التي لم يقم الدليل على حجيتها من جهة ثانية.

فلقد كان موقف أهل البيت من مسألة القياس، وعملية الاستنباط المبنية عليه، وما إليها من أشكال (الرأي) موقفاً شديداً حسرياً وضع حدًّا للاسترسال في المنهج (الذوقي الاستحساني)، ورجم عن إخضاع الشريعة للذوق وإخضاعها للفهم الشخصي، الذي لا يتقييد بالمناهج الموضوعية، وقد عبرت الكلمة الإمام الصادق عليه المشهورة عن هذا المعنى بأصدق تعبير، حيث روى عنه: «إن السنة إذا قست محققة الدين»<sup>١</sup>.

وماروي عنه: «إن أصحاب المقاييس طلبو العلم بالمقاييس، فلم تزدهم المقاييس، من الحق الا بعداً»<sup>٢</sup>.

إلى جانب ذلك كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يواكبون حركة نمو هذا الجانب المعرفي الفقهي وينزونه، ويقدمون الأدلة على الأسئلة التي تطرأ على حياة الأمة، ويفسرون ما أجمله الكتاب والسنة.

١. العاملي (الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي): تفصيل وسائل الشيعة: ٤١ / ٢٧، القضايا: صفات القاضي الباب ٦، الحديث ١٠، وكذلك الحديث ١٧. ٢. المصدر نفسه.

**وأما الميزة الثانية:** وهي افتتاح باب الاجتهداد ففي الوقت الذي أعلنت فيه المذاهب السنوية عن سد باب الاجتهداد وحصر العمل بالمذاهب الفقهية الأربع فقط، وادعى الإجماع من قبلهم على عدم العمل بما خالف هذه المذاهب، ولأسباب مذهبية وسياسية لا مجال لذكرها<sup>١</sup>.

استمرت المدرسة الفقهية الإمامية على افتتاح باب الاجتهداد على طول الخط وعلى مدى القرون، منذ التأسيس وحتى يومنا هذا، وأخذت حركة الاجتهداد في أحكام الشريعة أبعادها الكاملة، لتظهر بذلك مرونة الشريعة الغراء من خلالها في قبول التحدي الحضاري، والاستجابة له وترشيده بما ينسجم مع أصول الإسلام ومبادئه الكبرى وقواعد التشريع العامة فيه، والاستجابة لضرورات وحاجات المجتمع الإسلامي.

واستمرت حركة الاجتهداد في النمو والاتساع طيلة هذه الحقبة الزمنية التي يراد لنا أن نؤرّخ لها، ونبين أدوارها وأطوارها ومراحلها المختلفة، وبيان المميزات التي تميزها عن المرحلة التي سبقتها.

ولقد أضر سدُّ باب الاجتهداد بالمذاهب الفقهية كثيراً، مما أدى اعتراف كبار العلماء من أهل السنة على هذا الإجراء، وأعلنوا رأيهم بصريح في ضرورة فتح باب الاجتهداد<sup>٢</sup>.

### ملاحظات حول تحديد مراحل الاجتهداد

قبل تحديد مراحل تطور الفقه والاجتهداد في مدرسة أهل البيت عليه السلام، لابد لنا من بيان بعض الملاحظات التي تتعلق بمنهج البحث في هذه المراحل والأدوار.

١. للتوسيع انظر: الشيخ آقا بزرگ الطهراني (محمد محسن): تاريخ حصر الاجتهداد.

٢. لاحظ: مقال الشيخ مصطفى المراغي، في مجلة رسالة الإسلام: س ١، ج ٣، كذلك مقال على منصور، المنشور في رسالة الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة. وسوف نشير إلى ذلك في خاتمة هذه الدروس.

**الملاحظة الأولى:** سوف يقتصر بحثنا في بيان وتحديد المراحل والأدوار على الفقه الشيعي الإمامي فقط، من دون أن نتناول فقه المدارس الفقهية الأخرى؛ وذلك لأسباب منهجية أشرنا إليها في المقدمة.

ونشير هنا إلى أن هنالك اختلافاً جوهرياً بين أدوار الاجتهاد ومراحله لدى المدرسة الشيعية الإمامية، عن مراحل وأدوار الاجتهاد لدى المذاهب الفقهية الأخرى؛ وذلك لجملة من الأسباب من أهمها:

### ١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين

تفق المدرستان في مصدري التشريع -الكتاب والسنّة- في الجملة، وتختلف المدرستان في المصادر التشريعية الأخرى سعة أو ضيقاً، كذلك هنالك اختلاف في حجية بعض الأدلة الاجتهادية، من حيث حجيتها أو عدم حجيتها، ومن حيث سعتها أو عدم سعتها.

*مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و حدیث*

«إِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ لِمَا لَمْ يَقُولُوا بِإِمامَةِ الائِمَّةِ الائِنِّي عَشَرَ الْمَعْصُومِينَ ۝ وَ حَجَّةُ أَقْوَالِهِمْ، وَ لَمْ تَكُنِ الْأَخْبَارُ النَّبُوَيَّةُ الْمُوْجُودَةُ عِنْدَهُمْ كَافِيَةً لِبَيَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ، حَدَّا هُمُ الْاحْتِيَاجُ فِي اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ إِلَى الْفَوْلِ بِحَجَّةِ الْقِيَاسِ، وَ لِمَا لَمْ يَفِ الْقِيَاسُ بِهِ الْجَأْوَإِلَى الْاسْتِحْسَانَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى طَبْقِ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْمُصَالَحِ وَ الْمُفَاسِدِ الظَّنِّيَّةِ...».

وأما الإجماع عندهم فهو أصل أقوى من الاجتهاد، وهو أيضاً دليلاً مستقلاً تجاه القرآن الحكيم، وسنة النبي الكريم ...<sup>١</sup>.

فهذا الاختلاف بين المدرستين يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في الأدوار والمراحل المختلفة للإجتهاد من جوانب متعددة، كما هو واضح.

١. المصدر (السيد رضا): الإجتهاد والتقليد: ٢٧، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠هـ).

## ٢. اختلاف نظرة المدرستين إلى الاجتهاد

فالاجتهد عند الشيعة الإمامية عبارة عن: استقصاء طرق كشف الأحكام من الكتاب والسنة، فهو استنباط الفروع من الأصول المأثورة في الدين، وقد بني الاجتهد عند الشيعة الإمامية على قاعدتين: الكتاب والسنة، والسنة محكمة بواسطة الأئمة المعصومين من أهل البيت...، وأما الإجماع فتحتفظ حججته بالمسائل الأصلية المتعلقة من المعصومين، إذ منه يستكشف رأي المعصومين، وهكذا دليل العقل، فهو الحاكم في مقام الامتثال للأحكام الشرعية، وليس بحاكم في مقام التشريع، نعم قد يصير حكم العقل طريقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع<sup>١</sup>.

وأما الاجتهد عند أهل السنة فهو أصل مستقل تجاه الكتاب والسنة.

فالاختلاف فيما هو المراد من الاجتهد، وحدود وضوابط الاجتهد بين المدرستين تؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في المراحل والأدوار الاجتهدية عند كلا المدرستين.

فليس الاختلاف بين المدرستين اختلافاً لفظياً في تسمية هذا الدليل أو ذاك، وإنما يتبيّن للباحث في جملة من الأدلة التي يستند إليها الفقه السنّي أنها تزول في النهاية إلى الفهم الشخصي، وإلى الرأي الشخصي ولا يستند في أكثر الحالات إلى نص شرعي، وبهذا لا يكون الفقيه مستكشفاً للتشريع الإلهي، بل يكون مشرعاً، كما هو الحال بالذات إلى القياس والاستحسان وسد الذرائع... فالخلاف في أصل صلاحية هذه الأدوات الاجتهدية؛ تكون أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في مجال الاستدلال والاستنباط الفقهي.

**الملحوظة الثانية:** إن تحديد المراحل، والانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن طور إلى طور آخر ليس بمثابة الحد المنطقي الدقيق، وإنما هو تحديد تقريري يأخذ فيه

ملامح وأثار كل مرحلة من المراحل، إذ رب مرحلة تتدخل مع مرحلة أخرى، ورب مرحلة تكون حلقة وصل مع المرحلة اللاحقة لها.

**الملاحظة الثالثة:** اختلاف منهج البحث في هذه المراحل يؤدي بالنتيجة إلى الاختلاف في تحديد هذه المراحل وتحديد ملامحها وشخصياتها البارزة، فربما يبدأ الباحث في تحديد المرحلة بالسنة كذا، وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر، وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة، ويحسبها آخر من شخصيات المرحلة الأخرى ... وهكذا، ولا منافاة في ذلك، لأن هناك مناهج البحث.

### أهمية البحث

لم تعرف مناهج الدراسة في الحوزات العلمية - وإلى أمد قريب - مادة دراسية بعنوان (أدوار الاجتهاد)، وكان طالب العلم يمر عليها مرور الكرام من خلال بعض البحوث الفقهية والأصولية، أو من خلال بعض الإشارات والتلميحات التي يسمعها من أساتذته.

وقد بُرِزَ الاهتمام بمثل هكذا دراسات مؤخرًا في المعاهد والجامعات والكليات الحديثة، ككليات الحقوق والقانون، وكليات الشريعة الإسلامية، فوضع لهذه المادة العلمية مواد ومناهج، وألقت لها الكتب والمقررات، وأدرجت في برامج الدراسات في هذه المعاهد والكليات، وأوكل تدريسها إلى أساتذة من ذوي الاختصاص.

وفي الفترة الأخيرة، وبفضل النهضة العلمية التي شهدتها الحوزات العلمية ومعاهد العلم والدراسة، وإيماناً من القائمين عليها بضرورة تطوير المناهج الدراسية وإضافة بعض المناهج الجديدة؛ أُدرجت مادة (أدوار الاجتهاد) كمادة علمية ومقرر دراسي ينبغي على الطلاب والمستحبين إلى هذه المعاهد والمدارس والحوظات العلمية دراستها؛ وذلك للأهمية الكبيرة والفوائد الكثيرة التي يمكن الحصول عليها من هذه الدراسة، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. التعرف على مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة، وما طرأ لها أو عليها، وما هو منها، وما هو دخيل عليها. وفرز ما هو حجة منها عن التي لم يقم الدليل على حجيتها.
٢. معرفة تاريخ نشوء الاجتهداد عند المذاهب الإسلامية عامة، ومدرسة أهل البيت عليه السلام خاصة، وما رافق هذا التاريخ من حوادث وعقبات، والتطور الذي حصل في حركة الاجتهداد عند الشععة الإمامية.
٣. الاطلاع على المناهج التي سار عليها فقهاء الإمامية، خلال عملية الاستنباط الفقهي ومدى تطور وسعة هذه المناهج.
٤. الاطلاع على التراث الفقهي والأصولي الذي تم تدوينه وتأليفه خلال قرون من الزمن، تمتد من زمن الرسالة وإلى الحقيقة الزمانية التي نعيشها.<sup>١</sup>



مركز تحقیقات کویتی در حدیث

١. للتوسيع انظر: الفضلي (عبدالهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ١١، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الأولى - قم، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

### الأسئلة

١. ما هي أهم المناهج المتبعة في تحديد مراحل وأدوار الاجتهاد عند الإمامية؟
٢. ما هي مناهج البحث في أدوار الاجتهاد عند المدرسة السننية؟
٣. ما هي أسباب الاختلاف في تحديد مراحل الاجتهاد عند المدرستين الإمامية والسننية؟
٤. ما هي مميزات الفقه الإمامي عن سائر المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى؟
٥. ما هي أهمية البحث في أدوار الاجتهاد؟ وما هي الفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لهذه الأدوار؟
٦. ذكرنا ثلاثة ملاحظات تتعلق بمنهج البحث في مراحل الاجتهاد، عددها مع التوضيح الموجز لكل واحدة منها؟

مركز تطوير وتحديث المناهج  
العلمية والتربوية

## ٦

### بداية حركة الاجتهاد (١)

متى بدأ الاجتهاد؟



عصر النبوة

حاول بعض المحققين أن يؤرخ للاجتهاد، وبدايته من بداية هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ومع بداية المرحلة المدنية إلى حين رحلة الرسول الأكرم ﷺ سنة (١١هـ). واصطلاح على هذه المرحلة بـ(عصر وجود مبادئ الاجتهاد) <sup>١</sup>.

ومن الواضح تاريخياً أن العهد النبوي بفرعيه المكّي والمدني يعتبر من مراحل التشريع الإسلامي، ونستطيع أن نصطلح عليها بـ(المرحلة التأسيسية).

وإن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاثة عشر سنة، قام النبي ﷺ خلالها

١. لقد صررت الإشارة في المدخل من هذا الكتاب عن ظهور ونشأة الاجتهاد.

٢. انظر: جناتي: أدوار اجتهاد: ٤٤ - ٤٦، والشهرستاني (الميد جواد): مقدمة جامع المقاصد: ١/٧ - ٨، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤١٤هـ)، والشهابي (محمد): أدوار الاجتهاد: ج ١، (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات إرشاد إسلامی - طهران، ط. الخامسة، والفضلی (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٥٢ - ٥٣، ط. دار الكتاب الإسلامي - قم، (١٤١٤هـ).

بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلا بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي، وذلك:

أولاً: بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

وثانياً: بتبليغه السنة (قولاً، وفعلاً، وتقريراً).

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتنتمي مجموعة نصوص الأحكام التشريعية<sup>١</sup>.

فبعد هجرة الرسول الأكرم ﷺ إلى المدينة، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى، والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع من جوانبه المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فكان القرآن الكريم - المصدر التشريعي الأول - ينزل مبيناً الطريق القويم للإنسان في هذه الحياة.

«وكانت الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم ﷺ في المدينة المنورة، وهي ثلث القرآن تقريباً - تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والإجارة والحقوق المتبادلة والحدود ... إضافة إلى الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيرها»<sup>٢</sup>.

أما الآيات القرآنية المكية - والتي تمثل ثلثي القرآن تقريباً - فهي كانت تعالج - في الأعم الأغلب - الجانب العقائدي والدعوة لله ولرسوله والدار الآخرة، والجوانب الأخلاقية والمواعظ وال عبر وقصص الأنبياء ....

فالآيات القرآنية المدنية هي التي أصبحت فيما بعد المصدر الأساسي لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، والتي كانت تتضمن أصول الأحكام الاجتهادية والقواعد العامة الكلية للاستنباط.

١. الشيخ الفضل: تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٢.

٢. مقدمة جامع المقاصد: ٨-٧/١.

وهذه المنظومة من الآيات القرآنية التشريعية يعبر عنها بـ«آيات الأحكام»؛ لأنها تتعرض لبيان الأحكام الشرعية، التي تنظم حياة الإنسان المادية والمعنوية الفردية منها والاجتماعية... ووفقاً لمعايير كاملة ومنسجمة مع أصل خلقة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وكان النبي ﷺ يبين للناس هذه الأحكام.

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية:

١. إن عهد النبي ﷺ كان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي، وفيه تم تبلیغ القرآن الكريم، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وفيه أيضاً تم بيان السنة النبوية، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢. إن النبي ﷺ لم يكن قد اجتهد رأيه، وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى.

٣. إن الاجتهاد بالمعنى المصطلح لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ، وإنما حدث هذا المصطلح بعد ذلك، فقد كانت الشريعة في دور التكوير والتكميل بالوحي القرآني والسنة.

٤. قد يحتاج الأمر من بعض الصحابة الذين كان الرسول يبعث بهم إلى القبائل إلى شيء من إعمال الفهم في تطبيق الكلي على مصاديقه، وأين هذا من الاجتهاد المصطلح؟ فلا نظن أن الأمر في هذه المرحلة بلغ درجة من التعقيد تصل إلى مستوى التعامل مع المخصصات والمقيدات للعمومات والمطلقات.

٥. لا يمكن التسليم بما نقله لنا كتب التاريخ والسير لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في هذا العهد التشريعي؛ وذلك لعدم وجود الحاجة الماسة إلى الاجتهاد وذلك:

أولاً: لقلة الفروع الفقهية والحوادث الواقعية الجديدة.

ثانياً: لوجود الرسول الأكرم ﷺ بين المسلمين وتصديه للإجابة على الأسئلة

الفقهية والاجتماعية والسياسية والمالية، من خلال ما ينزل عليه من آيات القرآن الكريم، وبما يوحى إليه من ربه.

يقول تعالى: **(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَنذِلُ عَلَيْهِمْ مَا يَرِيدُونَ وَيُعَلِّمُهُمْ وَيُنَزِّلُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْعِكْرَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِي ضَلَالٌ لَّهُمْ إِنَّمَا يُنَزِّلُ لِلنَّاسِ مِنَ الْكِتَابِ مَا يَرِيدُونَ) <sup>١</sup>.**

٦. هذه الحقائق هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة، التي ورد فيها الفظ «اجتهاد» والذي أريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي - وفق مصطلح الفقهاء من أهل السنة - والنصل البارز في هذا الباب هو حديث معاذ بن جبل <sup>٢</sup>.

٧. يتبيّن مما سبق بيانه خروج عصر التشريع - وهو عصر النبي الأكرم ﷺ - عن مراحل تأسيس وتطور الفقه، فإنه - كما يبدو من الاسم - العصر الذي ولدت فيه النصوص والأدلة الفقهية، وليس هو عصر الاستدلال والاستنباط الفقهي <sup>٣</sup>.  
أما عصر الأئمة المعصومين <عليهم السلام> فسوف نتحدث عنه فيما يأتي.

### حركة الاجتهاد بعد عصر النبوة

بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ وانتهاء عصر النبوة - عصر التشريع - بدأ عصر ما يصطلح عليه تاريخياً بـ «عصر الراشدين»،  
ولابد لنا من بيان موجز لعصر الثلاثة الذين سبقو أمير المؤمنين <عليه السلام> في الخلافة قبل الدخول في مرحلة عصر الأئمة <عليهم السلام>.

والذي يهمنا بيانه في هذا الموجز هو الإشارة إلى المنهج الاجتهادي الذي ترسخ

١. آل عمران: ١٦٤.

٢. العظيم آبادي (محمد شمس الحق)، عن المعبود في شرح سن أبي داود، المطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية، كتاب القضاء باب ١١ حديث ٢٥٨٧ العجلد الخامس الجزء التاسع: ٣٦٨، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٣. الحكيم (السيد متذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت - قم، العدد: ١٣، ١٧٢ / ١٣.

بعد وفاة الرسول ﷺ في المدرسة السنية.  
فبعد عصر النبوة، فإن الأزمة السياسية التي نشأت أول الأمر بعد وفاة الرسول ﷺ وما أحدثته من خصومات ونزاعات داخل المجتمع الإسلامي، ثم بدء حركة الفتوحات ومن ثم توسعها، وما أدخلته هذه الحركة من أنماط جديدة في العيش والتعامل والعلاقات بالإضافة إلى نمو الحياة نفسها... كل ذلك واجه المسلمين بقضايا جديدة.  
وهذه القضايا الجديدة كانت لها أشكال متعددة منها:

١. لم يكن في بعض هذه القضايا نص خاص.
٢. أو كان فيها نص خاص ولكن لم يعرفه من تصدوا للفتيا.
٣. أو عرفوه -النص الخاص- ولم تكن لهم خبرة في كيفية استفادتهم الحكم منه.
٤. أو كانوا يعرفون ذلك -النص الخاص وكيفية الاستفادة منه- ولكنهم خالفوه لهوى في النفس<sup>١</sup>.

مركز تحقیقات کتب میراث اسلامی

ففي هذه المراحل ترسخ مفهومان:

- (أ) مفهوم النص،
- (ب) مفهوم الرأي.

وتبنى الإمام علي عليه السلام منهج (النص) وتبنى عمر بن الخطاب (الرأي) والتفسير حول كل واحد منهمما نفر من الفقهاء الصحابة، بما حول المنهجيين إلى مدرستين ...<sup>٢</sup>.

### فوارق أساسية بين المنهجيين

ومن أقدم من أشار -من ناحية تاريخية- إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة):

١. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهد والتجدد في الفقه الإسلامي: ٦٥، ط. المؤسسة الدرلية -بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩-١٩٩٩م).

٢. الفضلي (عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٥٤.

فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين عليهما قوله:

«وأما الرأي والتدبير فكان من أسد الناس رأياً، وأصحهم تدبيراً... إلى أن يقول: وإنما قال أعداؤه لا رأي له؛ لأنه كان متقيداً بالشريعة، لا يرى خلافها ولا يعمل بما يقتضي الدين تحريمه، وقد قال عليهما: (لولا الدين والتقوى لكنت أدهى العرب)، وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه، ويستوفيه سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن، ولا ريب أن من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه، تكون أحواله الدنياوية إلى الانظام أقرب، ومن كان بخلاف ذلك تكون أحواله الدنياوية إلى الاندثار أقرب»<sup>١</sup>.

وفي نص آخر نجده يقارن بين المنهجي «منهج علي عليهما منهج عمر»، فيقول:-

«... وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشرع، مدفوعاً إلى اتباعها ورفض ما يصح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يتلزم بذلك، ولستنا بهذا القول زاريين على عمر بن الخطاب، ولا ناسبيين إليه ما هو منزه عنه، ولكنه كان مجتهداً ي العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النص بالأراء وبالاستنباط، من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيده خصم... كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره، ولم يكن أمير المؤمنين يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يبتعداها إلى الاجتهاد والأقىسة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص، فاختلت طریقتہما في الخلافة والسياسة»<sup>٢</sup>.

ومن تأكيد (عمر) لمنهج الرأي وتأكيد (علي عليهما) لمنهج النص، ولتمييز كل منهما

١. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة: ٩/١، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه: ٥٧٢/١٠. وللتوضيع انظر: المصدر نفسه: ١٣٧/٧ و٤٦٣/٥ و٥٧٨/١٠.

في مجال التشريع من بين الصحابة، جعل مؤرخي التشريع الإسلامي، يعدون (عليها رأي) رئيس مدرسة النص، و(عمر) رئيس مدرسة الرأي.

فعلي <sup>عليها رأي</sup> كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي، وعمر كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به.

يقول أحمد أمين المصري في كتابه «فجر الإسلام»<sup>١</sup>:

«وعلى الجملة، فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة.. ولعل (عمر بن الخطاب) كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال الرأي، فقد روي عنه الشيء الكثير».

ثم يقول: «بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرناه، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي، حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكن ثري عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرف المصلحة في أحكامه وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحروفه».

ثم يقول: «وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب».

ويقول كاتب آخر:

«إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو (عمر بن الخطاب); لأنها واجهه من الأمور المحتاجة إلى التشريع مالم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار، وخضعت الأمم...»<sup>٢</sup>.

١. أمين (الدكتور أحمد)، فجر الإسلام: ٢٣٦ - ٢٤٠، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، (١٩٩٦م).

٢. قلعة چي (الدكتور محمد رؤاس): مقدمة كتاب موسوعة فقه إبراهيم التخعي: ١/١٢٧، ط. دار النقائس، ط. الثانية، (١٤١٦-١٩٨٦م).

وتععددت النصوص في هذا العهد - عهد الراشدين - تضمنت التعبير أو الإشارة إلى الاجتهد بالرأي.

منها: قول عمر لشريح لما وله قضاء الكوفة:

«انظر ما يتبيّن لك في كتاب الله، فلا تسأله عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك»<sup>١</sup>.

ومنها: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

«الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشياء والأمثال، وقس الأمور عند ذلك»<sup>٢</sup>.

ومهما يكن من أمر فقد بدأ العمل بالرأي على هذا النحو أو، ذاك منذ عهد الراشدين الثلاثة، بل وبعض النصوص ترمي بأنهم مارسوا ما يمكن أن نسميه حسب مصطلحاتنا الحديثة بـ«الاجتهد الجماعي»، كما يمكن أن يستفاد من حديث ميمون بن مهران:

«كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه التفرّك لهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضايا.. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»<sup>٣</sup>.

١. والحضرمي (محمد): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٣، (مصدر سابق).

٢. الدهلوi (علاء الدين علي بن سليمان المرداوي): الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: ٢١٢/٣ وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

## الخلاصة

مما سبق يتبيّن: إن في هذا العهد ترسخ منهجان هما:  
منهج النص: ومصادره الكتاب والسنة، وطريقته إلى معرفة الحكم الاجتهاد في  
فهم النص وداخل إطاره.

منهج الرأي: ومصادره الكتاب والسنة والرأي، وطريقته إلى معرفة الحكم  
الاجتهاد في فهم النص، والاجتهاد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه، وكذلك  
فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك<sup>١</sup>.



١. الفضلي (عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٨٤ و ٨٢، وانظر: أمثلة اجتئاد الرأي في  
الصفحات: ٦٩ - ٦٢، من المصدر نفسه.

## الأسئلة

١. متى بدأ الاجتهاد؟ وهل كان عصر النبي ﷺ من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ؟ وكيف تكاملت؟
٣. ما هو مفهوم النص، وما هو مفهوم الرأي بعد عصر النبي ﷺ؟ ومن الذي كان يمثلهما من الصحابة؟
٤. هل اجتهد النبي ﷺ رأيه؟ وعلى أي شيء يعتمد في إعطائه الحكم؟
٥. هل يمكن التسليم لجملة من مفردات اجتهاد الصحابة في عهد النبوة؟ ولماذا؟ ووضح ذلك؟
٦. ما هي الفوارق الأساسية بين منهجي النص والرأي؟



مركز تحقیقات کویر در حوزه علمی

## ٧

### بداية حركة الاجتهد (٢)

**ملامح حركة الاجتهد عند الشيعة الإمامية في عهد الأئمة**

لقد بدأ الاجتهد بصورة أولية منذ عهد الأئمة الأولين بين أصحابهم المتشرين في الآفاق، وواسع نطاق حركة الاجتهد بصورتها الأولى البسيطة منذ عهد الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام.

فمع أن الأئمة كانوا يرجعون الناس إلى رواة الحديث، وهذا يعني أن المرجع في معرفة الحكم الشرعي كان النص الخاص بكل مسألة، إلا أنهم في حالات أخرى، كانوا يرجعون الناس إلى فقهاء أصحابهم، لا باعتبارهم رواة نقلة للمحدث، وإنما باعتبارهم فقهاء يستتبطون الأحكام من الأدلة.

#### ١. الاعتماد على النص

إذن الملامح في عهد الأئمة عليهما السلام:

ومثاله: ما رواه عبد الله بن يعفور، حيث قال للإمام الصادق عليهما السلام: «إنه ليس كل ساعة أفالك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟»

فقال عليهما السلام: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهها».<sup>١</sup>

---

١. العائري (أبو علي): متنه المقال: ١٩٨/٦، ط. مؤسسة آل البيت - قم. وللتوضيح انظر: وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي.

فهذا النص وأمثاله يدل على أن الاعتماد في هذه المرحلة كان على النص الخاص بدون اجتهاد وبحث، وأن الناس كانوا يأخذون أحكامهم من أصحاب الحديث بما هم نقلة ورواية لا باعتبارهم مجتهدين.

## ٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها

ومثاله: أن يكون الرواية قد سمع قاعدة فقهية كليلة -من الإمام-. فيتولى عند السؤال تطبيقها على الموارد غير المنصوص عليها، كما في رواية موسى بن بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمس عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟

قال عليه السلام: «ألا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء؟) كل ما غالب الله عليه من أمر فانه أذن لعبده. هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»<sup>١</sup>.

وعن عبد الأعلى مولى آل نعيم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرني فأجعلت على أصبعي مراراة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل»، قال الله: «...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...»<sup>٢</sup> إفسخ عليه»<sup>٣</sup>. وهنالك نصوص روائية أخرى تؤكد وجود الاجتهاد بمراحله الأولية في عصر الأئمة، وسوف تأتي من خلال البحث نماذج لمثل هذه الروايات.

من أهم سمات وملامح حركة الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام يمكننا أن نحدد البدايات الأولى لحركة الاجتهاد في زمن الأئمة عليهم السلام، من أوائل سنة (١٢هـ) أي بعد رحلة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وتستمر إلى زمن الغيبة الكبرى للإمام المهدي عليه السلام سنة (٤٣٩هـ).

١. الحر العاملی: وسائل الشیعة: ٥ / ٢٦٠، أبواب فضاء العصلوات، الباب الثالث، الحديث الثامن والثامن، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢. الحج: ٧٨.

٣. تفسیر نور الثقلین: ٣ / ٥٢٤.

ويمكن تلخيص أهم سمات وملامح حركة الاجتهداد في هذه المحققية الزمنية بما يلي:

**السنة الأولى:** الملاحظ خلال هذه الحقيقة الزمنية أن الفقه الإسلامي الشيعي لم يكن بحاجة واسعة وكبيرة لـإعمال الاجتهداد والاستنباط الفقهي؛ وذلك لعدم انقطاع التشريع الواقعي عندهم بوفاة الرسول ﷺ، حيث إن منصب الإمامة بعد رسول الله ﷺ يتمثل في الأئمة المعصومين عليهم السلام بحسب ما هو مقرر في محله من كتب العقائد، وسنة المعصوم في قوله وفعله وتقريره استمرار لسنة رسول الله ﷺ.

ولهذا لم يكن الشيعة يواجهون فراغاً تشريعاً في مجال الأحكام التشريعية؛ لوجود الإمام المعصوم الذي يمكن الرجوع إليه وأخذ الحكم منه، أو من الذي يعينه الإمام لهذا المنصب<sup>١</sup>.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فقهاء وعلماء في الشريعة من حملة المذهب، أو عدم وجود بدايات لحركة الاجتهداد الاستنباطي الصحيح. فقد كان الأئمة عليهم السلام يمهدون أرضية العمل بالاجتهداد ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمehات المسائل العلمية.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام وكذلك عن الإمام الرضا عليه السلام وبلفظ متقارب أنهما قالا:

«عليينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»<sup>٢</sup>.

ونلاحظ في هذا النص وغيره<sup>٣</sup> أن الإمام عليه السلام يعين الأصول والقواعد العامة والكلية، وما على العلماء من أتباع المذهب إلا التفريع والاستنباط.

فطلب الأئمة عليهم السلام من أصحابهم بتفريع الفروع على الأصول التي يتلقونها منهم، من أهم ملامح وجود الاجتهداد وتمهيد الأئمة لتركيزه وتوسيعه.

١. محمد إبراهيم جناتي: أدوار فقه (بالفارسية): ٨٩، ط. مؤسسة كيهان - طهران - ایران، ط. الأولى، (١٣٧٤ش).

٢. وسائل الشيعة: ١٨ / ٤١ باب (٦) من أبواب صفات القاضي، حديث (٥١).

٣. هنالك جملة من الروايات بهذا المضمون، للتوسم انظر: أدوار الفقه: ٩٠.

السمة الثانية: وقد أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالجلوس للفتيا، وهذا ما نلاحظه في النصوص الروائية التالية:

١. قول الإمام علي عليه السلام للقثم بن عباس عندما وله مكة: «أفت المستفتى وعلم الجاهل»<sup>١</sup>.

٢. قول الإمام الصادق عليه السلام لـ«أبان بن تغلب»: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك»<sup>٢</sup>.

٣. كذلك نجد في بعض الروايات أن الأئمة عليهم السلام كانوا يعلمون أصحابهم طريقة الإفتاء، أو يقررونهم على طريقتهم كما في رواية الوسائل:

قال الإمام الصادق عليه السلام لمعاذ بن مسلم:

«بلغني أنك تَقْعِدُ في الجامع فتُفْتَنُ النَّاسَ؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أَقْعُدُ في المسجد فيجيئني الرجل، فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيئي الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولهم فيما بين ذلك؟

فقال - الإمام - لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع»<sup>٣</sup>.

٤. كذلك نجد الأئمة - في هذه الفترة بالذات - يرجعون شيعتهم وأصحابهم إلى أهل الفضل والعلم من أصحابهم؛ لأنهم معلمون دينهم وأحكامهم الشرعية منهم.

روى عبد العزيز المهتمي، قلت للإمام الرضا عليه السلام: «إنني لا أقدر على لقائك في كل

١. أسد الغابة: ٤/١٩٧، (مصدر سابق).

٢. الأردبيلي (محمد بن علي): جامع الرواية: ١/٩، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ورجال النجاشي، ترجمة: أبان بن تغلب.

٣. وسائل الشيعة: ١٨/١١، أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ط: مؤسسة آل البيت.

وقت فعمن أخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن<sup>١</sup>.

٥. كذلك نجد في أواخر عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام الإمام الحسن العسكري

يقول:

«فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعام أن يقلدوه»<sup>٢</sup>.

ومن الواضح أن التقليد ليس مجرد قبول الرواية عن المعصوم -ويكون المقلد مجرد ناقل للرواية- وإنما هو عبارة عن عمل عامي استناداً إلى فتوى الفقيه، التي قد تكون مضمون رواية خاصة بالمسألة، وقد تكون حكماً مستبطاً بإعمال الاجتهداد في الكتاب والسنة بما هو فقيه، وقد ورد في الرواية لفظ -الفقهاء.

إذن نستطيع أن نقول بأن حركة الاجتهداد عند الشيعة بدأت منذ عهد مبكر من عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام<sup>٣</sup>.

**السنة الثالثة: ظهور حركة التدوين الروائي والفقهي والأصولي:**  
 تنص كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الشيعة<sup>٤</sup> على مجموعة من المؤلفات والأثار العلمية في الحديث والفقه والأصول، حيث ذكرت عناوينها ومؤلفيها من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وفيما يأتي نذكر نماذج من هذه المؤلفات، مع ذكر موضوعها ومؤلفها:

١. المصدر نفسه، وانظر: رجال الكشي . ترجمة يونس بن عبد الرحمن: ٤٨٣، ط. دانشگاه مشهد، تحقيق وتعليق: المصطفوي.

٢. رواه الطبرسي في الاحتجاج.

٣. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهداد والتجدد: ٧٠، (مصدر سابق)، مرّ ذكر هذه الرواية والتوضيح عند الحديث عن نشوء وظهور الاجتهداد.

٤. لاحظ: الفهرست للطوسى (محمد بن الحسن)، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائى ، ورجال التجاوى ، والسيد الأمين (حسن) : في الأعيان: ١ / ١٣٩ ط. دار التعارف - بيروت ، والذریعة إلى تصانيف الشيعة: لأننا بزرک الطهراني.

١. كتاب سلمان الفارسي في الحديث.  
 ٢. كتاب أبي ذر الغفارى في الحديث.  
 يقول السيد الأمين: «وهما -يعنى سلمان وأبازر- أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد»<sup>١</sup>.

٣. كتاب القضايا والأحكام، لبرير بن خضير الهمданى، من شهداء الطف (٦١ هـ)<sup>٢</sup>.  
 ٤. كتاب السنن والأحكام والقضايا، لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت ٦٠ هـ)<sup>٣</sup>.

٥. كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، لابن أبي رافع<sup>٤</sup>.

٦. كتاب في فنون الفقه، لعلي بن أبي رافع<sup>٥</sup>.

٧. كتاب الديات، كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده.

رواه الأصحاب في كتبهم، عن طريف بن ناصح الكوفي البغدادي، المتوفى بعد  
 مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام زيد  
 المائة الثانية.

قال الشيخ الطهراني في الذريعة في وصفه لكتاب الديات: «هو من الأصول المعتمد عليها بعد المائة الثانية»<sup>٦</sup>.

وأدرج كثيراً منه ثقة الإسلام الكليني في أبواب الديات من الكافي، وأورده بتمامه الشيخ أبو جعفر بن باجويه الصدق في كتاب الديات من كتابه (من لا يحضره الفقيه). وكذا أورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب).

١. أعيان الشيعة: ١٣٩ / ١.

٢. المامقانى (عبد الله بن حسن): تقييح المثال في علم الرجال: ١٦٧ / ١، ط. حجرية - ايران، ( بلا -

٣. النجاشي: ٦١ / ١، (مصدر سابق).

٤. الفهرست: ٣٠٦، (مصدر سابق).

٥. النجاشي: ٦٥ / ١، (مصدر سابق).

٦. الذريعة: ١٦٠ / ٢، (مصدر سابق).

(ويعبر عن هذا الكتاب تارة بكتاب الفرائض عن أمير المؤمنين، وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات، وثالثة بكتاب الديات، ويظهر من أسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة، وقد عرض على الأئمة مكرراً<sup>١</sup>).

واعتبار هذا الكتاب من الأصول التي رويت عن الأئمة، يفيدنا أن كتابة الأصول قد بدأت منذ عهد الإمام علي عليه السلام واستمرت في عهد الأئمة وإلى عصر الغيبة، ووفرت هذه الآثار العلمية -الأصول- المادة الأولية لتدوين موسوعتين حديثتين فقهيتين في عصر الغيبة هما: الكافي للكليني المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، ومن لا يحضره الفقيه للصادق المتوفى (٣٨١هـ)، وكان هذا العمل الموسوعي قد وفر للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (السنة) الموروث من النبي وأهل البيت يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط<sup>٢</sup>.

**السمة الرابعة:** تدوين الأبحاث والكتب الأصولية من قبل أصحاب الأئمة: لم تقتصر حركة التأليف والكتابية من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام على تدوين الروايات والأحكام، وإنما تجاوز ذلك إلى كتابة بعض المباحث المتعلقة بعلم الأصول، لتشكل البدايات الأولية لعلم أصول الفقه.

وحيث إن اللغة العربية هي المادة التعبيرية الأساس التي وردت بها هذه الشريعة في الكتاب والسنة، كان من الطبيعي أن تنبثق أبحاث علم الأصول من علم الفقه، في نطاق الأبحاث اللغوية التي تتناول دور الكلمة والجملة، والصيغة البينية التي يبلغ بها الحكم الشرعي والقاعدة الشرعية.

ف تكونت أبحاث علم الأصول تدريجياً حول أبحاث اللغة العربية خارج دائرة علم النحو والإعراب، وتركزت أبحاثها على الجانب البيني والدلالي للكلمة وللجملة وللهيئات التي تتكون منها الكلمة والجملة.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ الفضلي: ٧٩ - ٨٠، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد منذر): مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ١٣ / ١٧٧.

ومن أقدم الأعمال الأصولية التي تذكر في هذا المجال:

أ) مباحث الألفاظ، لهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

ب) رسالة مختصرة في أصول الفقه، ليونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

ج) رسالة في اختلاف الحديث، له أيضاً<sup>١</sup>.

ولا نريد هنا أن نورخ لولادة علم الأصول - وإنما هذه مجاله المختص به - ولكن يمكن أن يقال إن ولادة علم الأصول قد تحققت في القرن الأول الهجري وبدايات القرن الثاني الهجري.

لقد كان من أعظم اهتمامات أئمة أهل البيت عليهم السلام وضع قواعد الاستنباط الفقهي وأصول الفقه وبيان المنهج الصحيح للإجتهاد، في مواجهة تيار الإجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتاب والسنة<sup>٢</sup>.

وهذه التأليفات وغيرها من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت تدون القواعد العامة، التي كانت تنقل بشكل روایات عن الأئمة عليهم السلام، والتي تطورت بعد ذلك إلى قواعد فقهية وأصولية يستند إليها الإجتهاد والاستنباط الفقهي في الوقت الحاضر من قبيل البراءة، والاستصحاب، وقواعد الترجيح بين الروایات المتعارضة، وقواعد التخيير، وحجية خبر الثقة ...<sup>٣</sup>.

هكذا سار الفقه الإجتهادي الشيعي في عهد الأئمة عليهم السلام: وهذه أهم ملامحه، وقد ترك لنا هذا العهد المبارك تراثاً علمياً عظيماً.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن العاملی في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل من الكتب المصنفة خلال حیاة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، ستة آلاف وستمائة كتاب<sup>٤</sup>.

١. كما نص على ذلك النجاشي في ترجمة لهشام ويونس.

٢. شمس الدين (محمد مهدي): الإجتهاد والتجدد: ٢٣.

٣. الشهابي (محمود): أدوار الفقه: ٩٢-٩١، (مصدر سابق).

٤. الحر العاملی: وسائل الشيعة: ٤٩/٢٠.

## نفي وجود الاجتهاد في عصر الأئمة

يرى بعض الباحثين في مراحل تطور الاجتهاد عدم وجود الاجتهاد الاصطلاحي إلى نهاية زمن الغيبة الصغرى، ولم يستند الفقه الإمامي خلال هذه المحبقة الزمنية والتي تمتد إلى ما يقارب ثلاثة قرون إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية<sup>١</sup>.

وقد استدل لهذا الرأي بجملة من الأدلة من جملتها:

### أولاً: عدم جواز الاجتهاد في مقابل النص

فمع وجود الإمام المعصوم عليه السلام الذي يمثل زمان النص الشرعي لاتصل النوبة إلى الاجتهاد، بل لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

إلا أنه يمكن مناقشة هذا الدليل من جهتين:

الأولى: لم يكن اجتهاد علماء الشيعة في ذلك الزمن، اجتهاداً في مقابل النص أو مع وجود النص، وإنما هو اجتهاد في إطار النص وفي فهم النص؛ لأن حقيقة الاجتهاد عند الشيعة تعني إرجاع الفروع إلى الأصول، أو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدائها التفصيلية، في مقابل المدارس الفقهية السنية التي ترى جواز الاجتهاد في مقابل النص، والذي يؤول إلى تشريع الأحكام الشرعية عن طريق الرأي والتفكير الشخصي، والذي شجّبته مدرسة أهل البيت ونهت عنه بشدة.

الثانية: تصور افتتاح عصر النص على مصراعيه في عصر الأئمة عليهم السلام، وحيث إن لا حاجة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي ... تصور غير صحيح في بعض جوانبه؛ لأنه في الغالب الأعم كان الأئمة يسكنون المدينة المنورة، فإن كان الاتصال المباشر بالإمام بالنسبة إلى أهل المدينة ومن حولها ممكناً، إلا أنه متعرّض بالنسبة إلى شيعتهم الذين كانوا يسكنون في أماكن بعيدة عن المدينة، كالذين يسكنون في الري وخراسان والكوفة ... وغيرها. هذا بالإضافة إلى المواقع الأمنية من عيون السلطة والجواسيس التي وضعتها السلطة الحاكمة للحؤول دون الإمام وشيعته، كما سيأتي.

١. الحكيم (السيد متذر): مجلة فقه أهل البيت: العدد ١٣ / ١٧٢ - ١٧٣.

فلم تكن مسائل الاتصال بالإمام متاحة في جميع الأوقات حتى يمكن الاستغناء عن الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

### ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهاد

وهذا هو الدليل الثاني الذي يمكن إبرازه لأثبات عدم وجود الاجتهاد في عصر الأئمة، ومحصله: إن الشيعة في أطراف البلاد الإسلامية كانوا على اتصال بالأئمة من خلال مراسلتهم بواسطة المسافرين والحجاج، وكانوا يتلقون منهم الإجابات على أسئلتهم الفقهية، ومن خلال هذا الطريق كانت تحل مشاكلهم التشريعية، فلم تكن هنالك حاجة وضرورة للرجوع إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

إلا أن هذا الدليل كسابقه قابل للمناقشة من وجوه متعددة:

**الوجه الأول:** إن طريقة المكتابة والمراسلة، لم تكن طريقة شاملة ومستوعبة لكل المسائل والحوادث الواقعية، وإنما كانت طريقة محدودة كجزئية وبعض الموارد فقط.

**الوجه الثاني:** لم تكن إجابات الأئمة ~~ليبيه~~ على هذه الرسائل والاستفتاءات تصل إلى أصحابها بالسرعة المطلوبة، وإنما كانت تتأخر بطبيعة الحال إلى زمن طويل.

ولا يمكن أن نتصور بقاء هؤلاء إلى حين وصول الأجوبة بلا تكليف طيلة هذه الفترة، بالإضافة إلى أجواء التقية التي كان يعيشها الأئمة ~~ليبيه~~ في ظل الأنظمة المجذرة، وما يستلزم ذلك من الاحتياط الكامل في الإجابات الكتابية، أو عدم الإجابة في بعض الموارد، كل هذه الأمور تجعل من أسلوب المكتابة قليل الجدوى في الواقع العملي لأنباع المذهب.

**الوجه الثالث:** لم يكن الوصول إلى الأئمة ~~ليبيه~~ فرصة متاحة دائمًا لحملة الرسائل والاستفتاءات، حيث إن الوصول إلى الإمام وتسليم الرسائل وأخذ أجوبتها منه... يحمل في طياته مخاطر كثيرة قد تكلفه حياته؛ وذلك لأن الأئمة ~~ليبيه~~ وفي مقاطع زمنية كثيرة -إما خارج السجن، ولكن تحت الإقامة الجبرية أو المراقبة المستمرة لتحركاته

وأتصالاته ، إلى درجة لم يتمكن الشيعة من الوصول إليهم  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  متخدzin مختلف الحيل والوسائل للوصول إليهم  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$ .

أو كانوا  $\text{فِي السُّجْنِ أَو شَبَهِ السُّجْنِ}$  ، كما حصل مع الإمام الكاظم  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  والعسكريين  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  ، ففي هذه الفترات الزمنية ماذا كان يفعل الشيعة ؟ ألم تكن تواجههم عشرات المسائل والحوادث الواقعـة الجديدة ، وهي بحاجة إلى الإجابة عنها ؟

في الحقيقة وقوع هكذا مسائل وحوادث أمر لابد منه ، والذي كان يتصدى لحلها والإجابة عليها هم الرواة وحملة علوم الأئمة  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  من أمثال زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضل بن شاذان ، وصفوان بن يحيى ... وغيرهم الكثير ، ومن كانوا يمارسون الاجتهداد الاستنباطي في دائرة النص الشرعي ،  ويحيطون على أسلحة الشيعة ووقائعهم الحادثة .

وهذا الأمر يقع ضمن تخطيط الأئمة  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  لمستقبل التشريع من بعدهم ومن يقوم بحمل الأمانة الإلهية ، حيث نجد التوجيه من الأئمة الأطهار لشيعتهم من خلال الارتباط بالفقهاء والرواة ، وضمن مواصفات ذكرها الأئمة وخاصة في أواخر عهدهم الشريف ، من قبيل :

١. حديث : « أما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها ... ».

٢. حديث : « من كان من الفقهاء ... ».

**ثالثاً : لم يكن هناك تدوين أو وجود لعلم الأصول**  
هذا هو الدليل الثالث الذي يمكن الاستدلال به لنفي وجود الاجتهداد في عصر الأئمة حتى زمن الغيبة الكبرى .

ومحـصل هذا الدليل هو : لم تكن لدى الشيعة أي مدونات للمبادئ والقواعد الأصولية ، والتي تشكل أرضية الاجتهداد لدى العاملين به  $\text{لَا بِصُعُوبَةٍ كَبِيرَةٍ}$  ، أما قبل هذا التاريخ فقد كان علم الأصول والمدونات والأبحاث الاجتهدادية لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السنـية - فقط ، أما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه

الأبحاث ولم يعملا بها فقط، وإنما كان جل اعتمادهم على متون الروايات الفقهية، وهذا الدليل - كسابقيه - غير تام وذلك:

لما مرّ بنا سابقاً أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كان لهم في مجال الأبحاث الأصولية والاجتهادية بعض التأليفات، وكان لعلماء الشيعة في هذا المجال قدم السبق على علماء السنة.

وإن كانت المدرسة السننية تعتقد أن أول مدون منهجه لعلم الأصول هو «محمد بن إدريس الشافعي» (ت ٢٠٤ هـ).

إلا أننا نعتقد أن نواة علم الأصول - باعتباره علم منهج - تعود إلى القواعد التي طورها الإمام الصادق عليه السلام، واستند فيها إلى ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن الإمام الバقر عليه السلام، فعلم الأصول باعتباره مفردات وقواعد متفرقة يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام!<sup>١</sup>

وللأستاذ محمد أبي زهرة في كتابه القيم حول حياة الإمام الصادق عليه السلام ومدرسته الفكرية والفقهية، بحث مستفيض في خصوص هذه المسألة يصل في نتيجتها إلى القول: «بأن القواعد الأصولية قد تم إملاءها من قبل آئمة الشيعة، وقد ألف بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام - مثل هشام بن الحكم - كتاباً في هذا المورد....».

ويستدل - ابن زهرة - على ما ذهب إليه بأحاديث مروية عن الأئمة عليهم السلام. تتضمن عناصر مشتركة وقواعد كلية في استنباط الحكم الشرعي، حيث نجد في أحاديثهم الإشارة إلى الاستصحاب والبراءة والاحتياط، والتخيير... كذلك نجد الاشارة إلى القواعد الفقهية من قبيل قاعدة الطهارة، والحلية، والإباحة، والصحة، والتجازف والفراغ، ولا ضرر ولا ضرار... وغيرها»<sup>٢</sup>.

س

١. شمس الدين «محمد مهدي»: الاجتهاد والتحديد: ٢٦.

٢. أبو زهرة «محمد»: الإمام الصادق عليه السلام: (مصدر سابق). وانظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربع، لأسد حيدر.

ومن الواضح أن هذه الأصول والقواعد لها دور كبير في استنباط الحكم الشرعي، ومن دون الاستناد إليها في مجال الاستنباط الفقهي تتعطل عمدة كليات الاجتهداد والفقاهة. ويفيد كلام ابن زهرة وجود الأخبار العلاجية في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ولهذه الأخبار دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي، حيث تعارض الأدلة الشرعية.

### أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي

من أهم فقهاء هذا العصر جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «فهذا -أي التشيع- كثُر في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق، فلورَد حديث هؤلاء -أي الشيعة- لذهب جملة الآثار النبوية».<sup>١</sup> وفي كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: «قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: كان سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكلابي، من ثقات على بن الحسين عليه السلام».<sup>٢</sup>

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الكبار، كيحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك، والنعmaniين، وأبي حنيفة، وشعبة، وأبيوب السختياني».<sup>٣</sup> فكانت المدينة في عهد الإمامين: الバاقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبيرة للفقه الشيعي ومركزًا من مراكز الإشعاع الفكري.

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام وراقبه مراقبة شديدة، للحد من نشاطه وإيقاف المذاهبي نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للالتهال من تعمير علمه الفياض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكتreu العلماء من ذلك

١. ميزان الاعتدال: ١ / ٥، (مصدر سابق).

٢. الكليني (محمد بن يعقوب): الكافي: ١/٣٩٣، ط. الآخوندي -النجف، (١٣٧٥هـ).

٣. ابن حجر (أحمد بن محمد الهيتمي): الصواعق المحرقة: ١٩٩، ط. مكتبة القاهرة، ط. الثانية، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلاب العلم يتحينون الفرص للوصول إلى الإمام عليه السلام وخفقاً من العيون التي تراقبهم كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً وترك لنا تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثاقب.

كما ويجب أن لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الرسم المعنوي والفكري والثقافي، وإمدادهم بما يوجد به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حاسماً ومهماً في تقدم تلك المدرسة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي. منهم:

١. الفضل بن شاذان النيسابوري القمي المتوفى سنة (٢٦٠ هـ)، المتكلم الشيعي المعروف مؤلف كتاب (الإيضاح) وآراؤه معتبرة وله موارد بحث في الطلاق والإرث ومسائل متفرقة أخرى.<sup>١</sup>

٢. يونس بن عبد الرحمن الذي تعدد نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والإرث موردة الاعتماد...<sup>٢</sup>.

٣. زرارة بن أعين وجميل بن دراج - وهما من أخص صحابة الإمام الصادق عليه السلام -

وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة.

وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

كذلك كان لهم الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة، وكانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثره احتجاجهم عليهم ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا

١. للتوضيح: الكافي: ٩٣/٦، ٨٨/٧، ٩٥، ٩٠، ١١٦.

٢. للتوضيح: الكافي: ٨٣/٧، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

أرباب المذاهب السنوية بصورة حادة في النوادي وال المجالس العامة.



### الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح الاجتهاد عند الشيعة الإمامية في عصر الأئمة رسول الله؟
٢. ما هي بدايات حركة الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وما هي أبرز سماتها؟ اذكر ذلك باختصار؟
٣. ما هي أدلة النافين لوجود الاجتهاد في عصر الأئمة؟ وكيف ناقشها؟
٤. من هم أبرز الفقهاء في عصر الأئمة؟ وما هي أهم آثارهم الفقهية والأصولية؟



## ٨

### مراحل تطور الاجتهاد (الدور الأول)

دور التدوين أو «المراحل التأسيسية للفقه الاجتهدادي الاستدلالي»  
من الاجتهاد في مدرسة الفقه عند الإمامية الاثني عشرية بأدوار ومراحل مختلفة يمكن  
تقسيمها إلى الأدوار التالية: 

#### الدور الأول

دور التدوين: (وهي المراحل التأسيسية للفقه الاجتهدادي الاستدلالي).  
وكان هذا الدور من أدوار الاجتهاد هو دور التدوين للكتب الفقهية والكتب الأصولية،  
التي عنيت بتدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في استنباط الأحكام الشرعية.

#### تحديد المرحلة

بدأ هذه المرحلة في نهاية الغيبة الصغرى، وتحديداً بالشيخ الصدوق الأول علي بن الحسين القمي (ت ٣٢٩هـ)، وتنتهي بحمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بـ«سلآر»، (ت ٤٤٨هـ أو ٤٦٤هـ)<sup>١</sup>، أو تنتهي بانتقال الشيخ الطوسي إلى النجف سنة (٤٤٨هـ)<sup>٢</sup>.

١. المحكيم (السيد متذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت ١٤٥ / ١٤.

٢. انظر: مقدمة جامع المقاصد: ١ / مقدمة الكتاب، وأدوار اجتهاد: ٢١٧.

وهذا الدور يتصل بما سبقه عن طريق كتب الحديث التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعين ألفاً من الأصول، كما نص على ذلك الحر العامل في الوسائل<sup>١</sup>.

فقد تم في هذه المرحلة تدوين موسوعتين حديثتين فقهيتين هما:

١. الكافي: لثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩ھ)، وقد استواعت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزاءه الثمانية.

٢. من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١ھ).

وكان هذا العمل الموسوعي الذي تم في هذه المرحلة، قد وفر للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ لأن الحديث (الستة) العوروث من النبي وأهل البيت عليهما السلام يشكل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط<sup>٢</sup>.

### أهم فقهاء هذه المرحلة وأتجاهاتهم الفقهية

نلاحظ في هذه المرحلة ثلاثة اتجاهات فقهية تمثلت في جملة من الفقهاء.

وإليك تلك الاتجاهات، وفقهاء كل اتجاه :

### الاتجاه الروائي

ويمثله علماء الحديث والفقهاء الذين يعتمدون الحديث، وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم؛ فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. علي بن الحسين القمي بن بابويه (الصدق الأول): ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع، وهو رسالته إلى ولده.

١. وسائل الشيعة: ٤٩ / ٢٠، الفائدة الرابعة.

٢. مراحل تطور الاجتهد: ١٣ / ١٧٧.

٢. محمد بن علي بن بابويه (الصادق): وله كتاب المقنع، والهداية.

ولقد كان المحدثون الأوائل كالصادق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خر يجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الأئمة عليهم السلام، ويرون أن النهي الوارد عن الأئمة عن العمل بالقياس شامل لتلك الاستدلالات العقلية، وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد، كالنويختي وأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي<sup>١</sup>.

### الاتجاه العقلي

ويمثله علماء الفقه الذين يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانتوا يستدللون بالعقل على كثير من الأمور.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الحسن بن علي بن أبي عقيل الحداء المعروف بـ(ابن أبي عقيل العماني): وهو شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أن الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، وانتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربع.

وهذا العلم هو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، وصنف كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) وهذا الكتاب كان في القرنين الرابع والخامس، من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى<sup>٢</sup>.

وقد أثنى الشيخ المفيد على كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) كثيراً، كذلك أثنى علماء الرجال على كتابه المذكور وعدده النجاشي من كتب الشيعة المشهورة.

يقول النجاشي في ترجمته -للعماني- «أبو محمد العماني الحداء، فقيه، متكلم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام منها: (كتاب المتمسك...)» كتاب مشهور في الطائفة،

١. انظر: النجاشي: ٢٦٥. ٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٣ / ١.

وفيل: ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشتري منه نسخ<sup>١</sup>. كذلك أثني عليه وعلى كتابه كل من: الشيخ الطوسي في الفهرست، والعلامة فسي الخلاصة، وينقل أن السيد البروجردي (رض) كان يتأسف كثيراً للعدم وصول الكتاب إليه<sup>٢</sup>. ويقول السيد بحر العلوم في ترجمته للعماني:

«إن حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وللأصحاب مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتواه، خصوصاً الفاضلين ومن تأخر عنهم، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى»<sup>٣</sup>.

وقد أدرك العماني زمان (السمري) آخر السفراء الأربع، وعاصر الكلياني والصدوق علي بن يابويه، وقد استجازه جعفر بن قالويه صاحب كامل الزيارات المتوفى (٣٦٨هـ).

٢. أبو علي، محمد بن أحمد بن الجبيه المعروف بـ(الأسكافي): المتوفى عام (٣٨١هـ).

وهو من أبرز أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدی في الفقه المحمدي) والكتاب الأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلبي، ولكنها فقدت بعد ذلك ولم يُعْذَلَ لها أي خبر يذكر. وقد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العلمين (العماني، والأسكافي) وهو من إبداع ابن فهد الحلبي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري<sup>٤</sup>.

وقد ظهر نتيجة الاختلاف بين مسلك المحدثين، وسلوك القديمين في الفقه،

١. رجال النجاشي: ٤٨. ٢. أدوار الفقه: ٢٢٩.

٣. الطباطبائي (محمد مهدي بحر العلوم): رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، ط. مشورات مكتبة الصادق - طهران - إيران، تقادماً عن تنقيح المقال: ٢٩١/١، ط. حجرية.

٤. جامع المقاصد: ١٢/١، (مصدر سابق).

مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهم القائمين عليه: (أبو الحسين الناشيء علي بن عبد الله بن وصيف) المتوفى (٣٦٦هـ)، وقد انقرض هذا المسلك ولم يبق له أثر في الفقه الشيعي<sup>١</sup>.

**الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما ويهمّ بالعقل والنقل معاً**  
وقد مثله جملة من الفقهاء الذين جمعوا بين المبني العقلية والحديثية في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن هؤلاء الفقهاء:

١. الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ).

وكان مجدداً في الفقه والكلام بلاشك، وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المترافقية آنذاك في بغداد.

قال عنه اليافعي في مرآة الجنان: «عالم الشيعة، وأمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة المعروفة (المفيد) و(بابن المعلم) أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينزع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البوئية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع...»<sup>٢</sup>.

وقال عنه الخوانساري في الروضات:

«... كان من أجل مشايخ الشيعة ورئيسيهم وأساتذتهم، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رياضة الإمامة إليه في وقته، وكان حسن المخاطر! دقيق اللفظ، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار»<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه: ١٤.

٢. اليافعي (عنيف الدين عبد الله بن أسد): مرآة الجنان: ٣/٢٨، نقاً عن مقدمة جامع المقاصد: ١/١٤.

٣. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ٦/١٥٣، ط. دار الكتب العلمية - قم، (١٣٩٠هـ).

«وقد تمكن الشيخ المفيد <sup>عليه السلام</sup> أن يكهرب الجو العلمي بندواته العلمية، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفتدة، تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتنجذب نحوه القلوب للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقاش والاييرام والنقاش الحر، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاغتراف من معينه، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي»<sup>١</sup>.

والشيخ المفيد «من أجلة تلاميذ ابن الجنيد، وقد استفاد منه كثيراً، وكان يؤكّد على مدى استعداده، وعظمة فكره، ولكنه عارض طريقة في الاستدلال، وخطأه في موارد عديدة، وألف كتبًا عديدة في ردّ منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم: «نقض رسالة الجنيد إلى أهل مصر» والأخرى باسم: «النقض على ابن الجنيد في اجتئاد الرأي»<sup>٢</sup>.

وتتلذذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنه تأثر بأفكار وأراء ابن أبي عقيل، وقد اعتمد تلاميذ الشيخ المفيد على آراء أستاذهم في رد ابن الجنيد، علمًا بأنّ الشيخ المفيد كان صريحاً، وشديد اللهجة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريق أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه <sup>عليه السلام</sup> ليس لصراحة لهجته، ولكنه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين، وقد ألف كتاب «مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار» في هذا الباب، وأهم كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الأحكام»<sup>٣</sup>.

٢. السيد علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) علم الهدى (ت ٤٣٦هـ). وهو من أبرز تلاميذه الشيخ المفيد (رض).

١. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

٢. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

٣. مقدمة جامع المقاصد: ١٥/١.

وقد اتبع طريقة أستاذه في رد المحدثين وألف عدة رسائل في ذلك من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الأحاديث.

ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناميريات، وعشرات الرسائل الفقهية<sup>١</sup>. ومن أهم كتبه الأصولية كتاب: «الذریعة إلى أصول الشريعة»، الذي يقول في مقدمته: «إن هذا الكتاب منقطع النظير في الإحاطة بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول»<sup>٢</sup>.

وقد سار السيد المرتضى على طريقة أستاذه المفید وأكمل المباحث الأصولية وتتبع العناصر المشتركة في الاستنباط، وكان موفقاً في تطوير وإكمال نظريات أستاذه الأصولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال مطالعة كتاب الذريعة<sup>٣</sup>.

فالسيد المرتضى من كبار علماء هذا الدور، بل من كبار علماء الشيعة على الإطلاق، وكان من نتيجة أبحاث المفید والمرتضى العلمية أن اندثر مكتب القميين وأهل الحديث<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>. حمزة بن عبد العزيز الديلمي (سکار) (ت ٤٤٨ أو ٤٦٤ هـ).

وهو من أعلام هذه الدورة، وله جهود عظيمة في تكامل وتوسيعة الأبحاث الفقهية والأصولية، ومن أهم كتبه الفقهية كتاب «المراسيم العلوية» وله كتاب أصولي عنوانه «التقريب في أصول الفقه»<sup>٥</sup>.

فهؤلاء الأعلام من المؤسسين لحركة الاجتهداد في مدرسة أهل البيت الفقهية في هذه المرحلة.

١. الحكيم (السيد منذر): انظر: مجلة فقه أهل البيت: ١٤٧/١٤.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: المقدمة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم گرجی. ط. انتشارات دانشگاه طهران، (۱۹۷۷م). ٣. الجناتی: أدوار اجتهداد: ٢٤٣.

٤. الشهري: مقدمة جامع المقاصد: ١٦٧/١.

من خصائص هذه المرحلة

تميزت هذه المرحلة بخصائص مهمة منها:

### أولاً: تدوين القواعد الأصولية

من أبرز ميزات هذا الدور ميزة تدوين القواعد الأصولية والعناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي، وبشكل فني وعلمي.

وكانت الأصول والقواعد العلمية المتبعة في مقام الاستنباط قد تبلورت بالتدرج، من خلال عمليات الاستنباط الفقهي المستمر، حتى شهدت العقود الأولى من القرن الرابع الهجري انفصال الأبحاث الأصولية عن علم الفقه المعهود، وقد تمثل ذلك

خلال هذه الدورة في بروز كتابين مهمين:

الأول: التذكرة بأصول الفقه، للشيخ المفيد (٤١٣هـ). أورد مختصره الكراجكي في  
كتاب **كتاب المفتاح** كجزء من حجمه.

الثاني: الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى (٤٣٦هـ).  
وهنالك بعض الكتب الأصولية التي ذكرت في تراجم أعلام هذه الدورة، ولكنها لم  
تصلنا منها:

١. كتاب (كشف التمويه والالتباس على إغمار الشيعة في أمر القياس)، لابن الجندى الأسكافى.
٢. كتاب في القياس، للشيخ المفيد<sup>١</sup>.

### ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية

شهدت بدايات هذا الدور ظهور الكتب الفقهية التي لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة، وهو ما يعرف بالفقه المأثور أو الفقه الرواى. كما هو واضح في الكتب

<sup>١</sup>. الخوانساري (محمد باقر الموسوي): روضات الجنات: ٦/١٥٤، (مصدر سابق).

الفقهية، للشيخ الصدوق الأب والابن.

ولكن الفقهاء بعد ذلك توسعوا في عمليات الاستنباط متتجاوزين النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق، وهذه هي عملية التفريع أو إرجاع الفروع إلى الأصول، وذلك على أساس موازين علمية تبني على أصول التفاهم العرفي والأصول العقلية المنطقية المتدالة في عملية التشريع وعملية التبيين والتفسير.

ومن هنا نلاحظ نوعين من كتب الفقه في هذه المرحلة: كتب الفقه المأثور، وكتب فقهية أضيفت إليها مسائل فقهية غير موجودة في نصوص الأحاديث<sup>١</sup>، كما نلاحظ ذلك في كتب المفید والمرتضی وسکار من أعلام هذه المرحلة.

**ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن، ورد الشبهات المارة ضد الفقه الشيعي**  
 لقد اهتم أصحاب الأئمة بالفقه المقارن، لو ما كان معروفاً بفقه الخلاف، كما ورد في بعض النصوص الروائية<sup>٢</sup>، إلا أن هذا الاهتمام كان محدوداً ومقتصراً على موارد التقى وأمثالها، إذ لم تبرز جلياً المذاهب، الفقهية المتنوعة، ولم تكن هناك مدونات في مجال الفقه المقارن.

وفي بداية القرن الخامس، نلاحظ بدايات الاهتمام بالفقه المقارن، فالمفید والمرتضی قد دونا مسائل من الفقه المقارن بين المذهب الشيعي وسائر المذاهب الإسلامية، كما نلاحظ ذلك في كتابي الانتصار والناصريات للمرتضی والأعلام للمفید<sup>٣</sup>.

ومن خلال تدوين الفقه المقارن برز الفقه الإمامي والأبحاث الاستنباطية بصورة

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما في رواية معاذ بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام. الوسائل: ١٨ / ١١١ أبواب صفات القاضي الحديث ٢، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

٣. مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

جلية واضحة، وأجيب عن كثير من الشبهات المثارة من قبل علماء العامة، حيث كان الفقه الإمامي مورداً نقد وترقير من قبل هؤلاء العلماء<sup>١</sup>.

#### رابعاً: وجود مباني أصولية تحد من انطلاق الاجتهاد

رغم التطور الذي شهدته الاجتهاد وعمليات الاستنباط الفقهي في هذه المرحلة، إلا أن الملاحظ وجود مباني أصولية عند بعض أعلام هذه المرحلة تحد من انطلاق الاجتهاد والاستنباط الفقهي بشكل واسع.

ومن هذه المباني الأصولية:

##### ١. ظاهرة إدانة العمل بأخبار أحاد

كما هو مبني السيد المرتضى<sup>٢</sup> وغيره من أعلام هذه المرحلة، ومن الواضح أنَّ أغلب الأدلة وأكثرها تداولًا بين الفقهاء هي الروايات الحاكمة عن السنة، والأغلب الأعم من هذه الروايات هي أخبار أحاد، فالالتزام بهذا المبني يعني عدم الأخذ وطرح هذه الكثرة من الروايات، مما يؤدي إلى محدودية الاجتهاد والاستنباط الفقهي في دائرة الروايات المتواترة أو المحفوفة بقرائن عالية يمكن الأخذ بها، وهي قليلة جدًا ولا تفي وحدها بالأغراض الفقهية.

##### ٢. الاهتمام بالإجماعات

ومن الظواهر الملفتة للنظر في هذه المرحلة كثرة الاهتمام والتمسك بالإجماعات، وقلما تجد حكمًا شرعياً لا يستدل عليه بالإجماع<sup>٣</sup>.

١. انظر: مقدمة كتاب المبسوط: ١، ط. المكتبة الرضوية - طهران، ط. الثالثة، للشيخ الطوسي، حيث يسلط الأضواء على تلك الشبهات.

٢. انظر: المسائل البانيات، والسائل الرسية، ورسالة في إبطال العمل بخبر الواحد وكذلك الذريعة: ٢/٥١٧، للسيد المرتضى.

٣. انظر، السيد المرتضى (علي بن الحسين): الانصار، والناصريات.

ومن الواضح أنَّ الإجماع إنما يكون حجة وكاشفاً عن السنة ووسيلة لإثباتها حين يصلح لذلك؛ لأنَّ الإجماع عند الإمامية ليس حجة مستقلة بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل حجتة بما هو حاك عن رأي المعمصون في المسألة التي قام عليها، وبدون ذلك لا حجية له.

### ٣. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام

الملاحظ في عمليات الاستنباط للأحكام الشرعية في الفقه الإمامي - وخاصة في منهج الرعيل الأول من علماء هذه المرحلة - اجتناب التوغل أو التوسيع في الاعتماد على العقل والدليل العقلي ، وعدم فسح المجال لتدخل العقل في التشريع أو ما يستتبع التشريع من عمليات استظهار النصوص، وتوظيفها للوصول إلى أحكام القضايا المستجدة ، اذ تتحفظ في استخدام العقل تحفظاً يحول دون التدخل في التشريع<sup>١</sup> .

ولعل منشأ هذا التحفظ من الدليل العقلي هو الانسياق التام وراء هذا الدليل من قبل فقهاء المذاهب الأخرى، واعتمادهم على الدليل العقلي الظني من قبيل القياس والاستحسان ... أو لعل المنشأ هو وجود بعض الروايات، التي ظاهرها النهي عن الانسياق وراء العقل والملازمات العقلية، من قبيل: إن دين الله لا يصاب بالعقل ... وأمثالها.

إلا أنَّ هذا التحديد والتضيق في توظيف الدليل العقلي من خلال عمليات الاستنباط لم تدم طويلاً، فقد اعتمد أعلام الرعيل الثاني والثالث من علماء هذه المرحلة على الدليل العقلي، بعد أن حدد مجال الاستفادة من العقل بشكل علمي دقيق<sup>٢</sup> .

هذه هي أهم ملامح هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الشيعي الإمامي.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت العدد: ١٣.

٢. كما نلاحظ ذلك في منهج القديمين ومنهج الشيخ المنفي في خلاصة التذكرة بأصول الفقه، باعتباره أول كتاب أصولي شيعي يصل إلينا.

### الأسئلة

١. متى بدأت مرحلة الدور الأول من مراحل تطور الاجتهاد؟ وما هي الموسوعات التي دونت في هذه المرحلة؟
٢. ما هي أهم الاتجاهات الفقهية لفقهاء الدور الأول من أدوار الاجتهاد الإمامي؟ بين ذلك مع ذكر من يمثل هذه المرحلة من العلماء بإيجاز؟
٣. ما هي أهم خصائص ومميزات هذا الدور؟
٤. ما هي المباني الأصولية التي يمكن ملاحظتها في هذا الدور، والتي تحد من إنطلاق الاجتهاد؟



مركز تحقیق و تکمیل در حوزه اجتہاد شیعیان تwelver

## ٩

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهداد (١)



#### تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهداد بالعديد من الآخرين من حياة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المولود سنة (٣٨٥هـ) والموفى سنة (٤٦٠هـ). وتنتهي هذه المرحلة بظهور نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف «بالمحقق الحلبي» (ت سنة ٦٧٦هـ).

#### الشيخ الطوسي في سطور

ولد الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة والشهير بالطوسي في مدينة طوس، في شهر رمضان سنة (٣٨٥هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨هـ). ولم يحدثنا علماء التراث عن الفترة الزمنية التي قضاها الشيخ في مسقط رأسه (طوس)، ولا عن أساتذته أو من أخذ العلم منهم.

إلا أنه في بغداد لقي محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفید وتلمذ عليه، وبقى على اتصاله بشيخه «المفید» حتى اختار الله للأستاذ دار لقائه سنة (٤١٣هـ)،

فانتقلت المرجعية إلى السيد عالم الهدى السيد المرتضى، وبالغ في توجيهه وتلقينه، وعيّن له في كل شهر اثني عشر ديناراً، وبقي ملازمًا له طيلة ثلاثة عشر سنة، إلى أن توفي السيد المرتضى سنة (٤٣٦هـ) فاستقل الشيخ بالإمامية والرياسة، وكانت داره في الكرخ مأوى الناس، ومقصد الوفاد، وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان وبلغت عدّة تلاميذه ثلاثة مائة من مجتهدي الشيعة.

وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له أن جعل له خليفة الوقت القائم بأمر الله كرسي الكلام والإفادة، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف، إذ لم يسمحوا به إلا لمن برع في علومه، وتفوق على أقرانه، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرًا أو يفضل عليه علمًا، فكان هو المتعين لذلك الشرف، وبعد أحداث بغداد المؤلمة التي أدت إلى إحراق مكتبة الشيعة سنة (٤٤٧هـ)، التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البوبي، وكانت من دور العلم المهمة في بغداد، ولم يكن في الدنيا أحسن كتبها، وقد أحرقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى المترجم له وأصحابه، فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام.

ولما رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار أمير المؤمنين عليه السلام، وصيّرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، وأخذت تشتد إليها الحال وتعلق بها الآمال، وأصبحت مهبط رجال العلم ومهوى أفئدتهم.

لم يبرح شيخ الطائفة (الطوسي) في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتاليف، والهداية والإرشاد، مدة اثنتي عشرة سنة، حتى توفي ليلة الإثنين والعشرين من محرم سنة (٤٦٠هـ). عن خمس وسبعين سنة، ودفن في داره بوصية منه. وتحولت الدار بعده مسجدًا في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً.

أما مكانته العلمية ومقامه الشامخ في هذا الميدان، فسوف نشير إليها من خلال الحديث عن أهم خصائص هذه المرحلة<sup>١</sup>.

### من خصائص هذه المرحلة

لقد شهد القرن الخامس الهجري تطوراً ملحوظاً في الفقه الاجتهدادي، بعد عصر المفید والمرتضى اللذين مثلاً اتجاهاً جديداً في الجمع بين الاتجاه الحدیثی والاتجاه العقلی، وأخذ هذا الاتجاه بالتطور بعد أن تبناه الشیخ الطوسي وطوره، وضمّنه عناصر القوة والإبداع العلمي.

قام الشیخ الطوسي بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي، الذي ورثه من أستاذيه المفید والمرتضى على عدة أصعدة وفي عدة مجالات:



#### المجال الأول: تقوین عملية الاستنباط

استمراراً على الخط الذي بدأه المفید ثم طوره المرتضى في مجال فصل علم أصول الفقه عن الفقه، واستقلاله بالبحث والتدوين، فقد دون الشیخ الطوسي كتاب «عدة الأصول» الذي فاق الكتب الأصولية السابقة عليه، والذي يعد من الخطوات العلمية للشیخ في مجال الاستنباط الفقهي.

وأصبح هذا الكتاب -منذ تأليفه- محوراً للتدریس إلى قرون متاخرة، وكتبت عليه الشروح والتعليقات الكثيرة؛ وذلك لأهمية الكتاب، حيث أفاد فيه القول في تنقیح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في عصره.

#### المجال الثاني: تبئی حججية أخبار الأحاداد

خلافاً لما كان عليه مبني المفید والمرتضى من قبل، حيث أنكرا حججية أخبار الأحاداد واتجها إلى الإجماع والعقل، نلاحظ أن الشیخ الطوسي قد تبئی اتجاه أخبار الأحاداد

١. للتوسع انظر: أعيان الشیعة: ١٥٩/٩ - ١٦٧، (مصدر سابق)، وأعلام الزركلي: ٤/٨٤-٨٥، ط. دار العلم للملايين، وغيرها من كتب التراجم.

على أساس علمي.

والعمل بأنباء الأحاديث تقوم بدراسة هذه الأخبار والأحاديث دراسة علمية معمقة من حيث السند والدلالة معاً، وتعتمد عملية تقويم السند على أدوات التقويم المتمثلة في مصادر التوثيق الرجالية.

وقد وفق الشيخ الطوسي لتوفير هذه الأدوات، وتقنين عملية التقويم وتطبيقها، فكانت له عدة أعمال موسوعية حديثية ورجالية تمثلت في تدوين موسوعتين فقهيتين حديثيتين هما: التهذيب والاستبصار، ومجموعة كتب رجالية هي: (معرفة الرجال) المعروف (برجال الكشي)، وكتاب (الرجال) المعروف (برجال الشيخ الطوسي)، و(الفهرست) إلى جانب فهرست النجاشي الذي ساهم بدوره في توفير المادة اللازمة لغرض إكمال عملية التوثيق الرجالية، الذي يهم الفقيه الذي يتبنى حجية أخبار الأحاديث ويشيد فقهه على أساسها<sup>١</sup>.

  
مركز تأثیرات العلامة السيد محمد جعفر طوسی

### المجال الثالث: تطبيق منهج الاستنباط الفقهي

لم يكتف الشيخ الطوسي بتدوين القواعد الأصولية، وتوفير أدوات الاستنباط الأخرى اللازمة لتقنين عملية الاستنباط، وإنما سعى وبذل جهوداً كبيرة لتطبيق المنهج الاستنباطي على أساس علمية دقيقة، لأن توفير أدوات الاستنباط -لو وحدها- لا تكفي للاستنباط والتference في الدين بشكل اجتهادي، بل لابد من التطبيق العملي لمنهج الاستنباط أيضاً.

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي في -تهذيب الأحكام- حين قرر شرح كتاب -المقنعة- للشيخ المفيد، شرعاً استدلالاً ينحو باتجاه إثبات الآراء الفقهية الواردة في المقنعة أو إثبات آرائه الفقهية، لذا فتهذيب الأحكام ليس كتاباً حداثياً محضاً<sup>٢</sup>.

١. تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٣ / ١٨٠ بتصريف. وانظر: منهج الشيخ الطوسي في كتاب -عدة الأصول- فصل: مذهب المصنف في الخبر الواحد. ٢. المصدر نفسه: ١٨١.

أما مشكلة الأخبار المتعارضة، فقد عالجها الشيخ الطوسي في كتاب الاستبصار. وبهذا وفر الشيخ الطوسي للفقيه كل أدوات الممارسة الفقهية الاجتهادية نظرية وتطبيقاً، وهذه خطوة كبيرة وعملاقة في مجال الفقه الاجتهادي، خرج من خلالها الفقه الشيعي عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث إلى المجال الأوسع والأعمق.

**المجال الرابع: التوسيع في بيان المسائل الفرعية الفقهية**

للشيخ الطوسي إنجازات كبيرة في مجال توسيعة مجال الاستنباط الفقهي المبني على القواعد العامة للاستنباط، واستخدام القواعد المشتركة في تفريع الفروع على الأصول.

ومن خلال ملاحظة الفترة الزمنية التي سبقت الشيخ الطوسي، والآثار العلمية التي دونت في تلك الفترة، نلاحظ قلة التفريع والجمود على ظواهر الروايات، وقلة استخدام العناصر المشتركة في الاستنباط، وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى مدرسة الشيعة الفقهية، مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرن فقه الإمامية ويستزرونه -حسب تعبير الشيخ<sup>١</sup>.

يقول الشيخ الطوسي في مقدمته لكتابه الفقهي -المبسوط-:

«... لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقة والمتسببن إلى علم الفروع، يستحقرن فقه أصحابنا الإمامية -ويستزرونه- وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقضة، وإن من ينفي القياس والاجتهد لا طريق له إلى كثير من المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين»<sup>١</sup>.

ثم يشير الشيخ إلى نقطة مهمة وهي: إن من ينسب إلى فقه الشيعة قلة الفروع وبالتالي محدودية الاستنباط الفقهي ناظر إلى الواقع الخارجي، والآثار الفقهية لعلماء

١. الشيخ الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية: ١/١-٢، ط. المرتضوية.

مذهب الإمامية في ذلك الزمان، فإن صع هذا النقد من هذه الجهة، - وهو نقد صحيح كما يعترف بذلك الشيخ لاحقاً - فهو لا يصح بالنسبة للأصول الموجودة في متون الروايات المرورية عن أهل البيت عليهم السلام.

وعبارة الشيخ في المبسوط - بعد العبارة السابقة - واضحة الدلالة، يقول:

«... وهذا جهل منهم بمنذهبنا، وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقها لعلموا أنَّ جلَّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه تلوينا عن أئمتنا، الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويناً».

فالشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسطاً في كتابه القيم - المبسوط - وهي حركة راشدة استطاع من خلالها أن يحقق هدفين مهمين في آن واحد: أحدهما: إثبات قدرة الفقه الشيعي على مسايرة الزمن، بالرغم من تحفظه بالنسبة إلى اجتهد الرأي (القياس والاستحسان)؛ وذلك لإمكان الافتاء على أساس الاجتهد المتخلف (اجتهد النص) لا اجتهد الرأي.

وثانيهما: إثبات أن الفقه الشيعي بالرغم من إصراره وثباته على اجتهد النص، وتحفظه من إدخال عناصر استحسانية عقلية ظنية إلى مجال الاستنباط، فإنه يستطيع أن يسبق الفقه الآخر هذا المضمار، فالفقه الشيعي فقه رياضي... لم ينحرف عن أصوله العلمية، التي تبنّاها وشيد أساسها الأئمة الأطهار خلال ثلاثة قرون من الممارسة الفقهية الدائمة تحت إشرافهم وتوجيههم المباشر<sup>٢</sup>.

فالشيخ الطوسي قد وظف الأحاديث المرورية عن الأئمة عليهم السلام والتي تتضمن الأصول الهامة للأحكام، وقام بتفریع الفروع على تلك الأصول.

١. المصدر نفسه: ٢.

٢. مراحل تطور الاجتهد، مجلة فقه أهل البيت، العدد: ١٣ / ١٨٢، بتصرف واختصار.

وقد أقرَّ الشِّيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بأن الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع على الأصول إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من المحدثين.

يقول: «...وكنت على قديم الوقت وحديه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك - التفريع على الأصول - تتوّق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع ... ويضعفبني أيضاً قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به لأنهم أثروا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن المسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها...».

ثم يقول: «...وهذا الكتاب - المبسوط - إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين؛ لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشمل عليه كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات...»<sup>١</sup>.

هذا الإنجاز العلمي الضخم - للشيخ - فتح آفاقاً رحباً للعلماء من بعده، حيث اجتاز الفقه الاجتهادي الشيعي منعطفات خطيرة في مسيرته التكاملية، ووصل إلى مراحله الواسعة في الأبحاث الاجتهادية الاستنباطية، وأصبح بإمكانه الإجابة على المسائل الجديدة، والفروع المستحدثة فاتحاً بذلك عصراً تكاملياً جديداً.

**المجال الخامس: تطوير وتدوين الفقه المقارن الموسوعي**  
**علم الخلاف والفقه المقارن من العلوم الجليلة، العظيمة الشأن، الكثيرة الفائدة.**  
**فالفقه المقارن:** هو جمع آراء المجتهدین في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينهما.

١. المبسوط: المقدمة: ٢، (مصدر سابق).

وأما الخلاف: فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقديرها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجح بعضها على بعض<sup>١</sup>.

أو أنه «علم يعرف به كيفية إبراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقواعد الأدلة الخلافية بإبراد البراهين القطعية»<sup>٢</sup>.

والفقه المقارن عند الشيعة الإمامية قد بدأ به كلّ من الشيخ المفید، والسيد المرتضی، وتشير بعض آثارهما الفقهية إلى وجود تطور ملحوظ في الطرح، ومقدار حجم البحوث المقارنة من المفید إلى عصر السيد المرتضی.

ولكنّ الفقه المقارن الموسوعي والمستوعب لكلّ أبواب الفقه، وبشكل موسّع في كل باب، هو الذي قام به الشيخ الطوسي في كتابه القيم «الخلاف في الأحكام» أو «مسائل الخلاف» وهو كتاب فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية، يعني بذكر المسائل الفقهية مع النظر بعين الاعتبار لموارد الاختلاف بين أصحاب الحديث والرأي من فقهاء العامة.

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية<sup>٣</sup>.

وهذا العهد المبارك الذي بذله الشيخ الطوسي  كان ضمن محاولاته وجهوده الكبيرة لإثبات الريادة للفقه الشيعي على فقه سائر المذاهب الأخرى، فإلى جانب جهوده السابقة في التوسيع والبساط والتفریغ في المسائل الفقهية الاستدلالية، لابد له من أن يقوم بعملية المقارنة بين الفقه الإمامي وسائر المدارس الفقهية الأخرى، وهذا هو الذي انتهى به إلى أن يكتب «الخلاف» وهو كتاب موسّع يعتمد المقارنة، وهو يشير في آن واحد إلى خصائص الفقه الشيعي مقارناً مع الفقه غير الشيعي بشتى

١. محمد تقی الحکیم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٣.

٢. حاجی خلیفه (مصطفی بن عبد الله الشهیر بـ(کاتب چلبی): کشف الظنون: ٧٢١/١، ماده (علم الخلاف)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ( بلا - ت).

٣. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٨٧.

مذاهبه، كما يشير إلى مدى عظمة الفقه الشيعي وقدرته على مسايرة الزمن، بالرغم من تحفظه تجاه استخدام العقل في مجال الاستنباط.<sup>١</sup>

### المجال السادس: الاهتمام بالدراسات القرآنية

تمثل الاهتمام بالدراسات القرآنية والإفادة منها في المجال الفقهي في مؤلفات الشيخ الطوسي، وذلك باعتبار أنَّ موضوع الاجتهاد هو الأدلة الشرعية التي تضمنت الأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية الفقهية، ومن أهم هذه الأدلة هو «الكتاب» إلى جانب الأدلة الأخرى.

فقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تضمنت القواعد العامة في التشريع، وبيان كليات الأحكام الشرعية، فلابد للفقيه من اعتماده، في عملية الاستنباط الفقهي كمصدر أساسي.

وكتاب الشيخ الطوسي التفسيري -التبيان- من أروع وأغنى الكتب التفسيرية، يعكس مدى الاهتمام البالغ من قبل الشيخ في الجانب القرآني، وهو بلاشك عمل كبير في انطباع الفقه الشيعي بالطابع القرآني.

وتفسير -التبيان- وإن لم يكن يختص بأيات الأحكام الشرعية، وإنما هو تفسير شامل لما بين الدفتين، إلا إنَّ جهود الشيخ الريادي قد أثمرت في أن يحظى الفقه الشيعي بكتاب راشد في فقه القرآن خاصة، وهو ما كتبه قطب الدين الرواندي (ت ٥٧٣ هـ) بعد قرن من محاولة الشيخ القرآنية.

هذه أهم المنجزات العلمية للشيخ الطوسي في مجال تطوير الفقه الاستدلالي الاجتهادي. وله جهود كبيرة في المجالات العلمية الأخرى لا تقل أهمية عن مجال الفقه واستنباط الأحكام.

١. الحكيم (السيد منذر): نطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت، ١٣ / ١٨٣.

## المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد

مما يسجل على منهج الشيخ الطوسي في ميزان النقد:

### أولاً: كثرة الاعتماد على الإجماعات

ظاهرة اعتماد الشيخ الطوسي على الإجماعات كثيراً، من الفظواهر الشائخة في كتبه الفقهية الاستدلالية وخاصة في المبسوط والخلاف.

فقد كان الشيخ عليه السلام يلتجأ إلى الإجماعات عند إعواز النصوص وعدم وجود الدليل، معتقداً أن إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر.

وهذا المنهج الذي اعتمدته الشيخ الطوسي في تعامله مع الإجماع كدليل يمكن الركون إليه في الاستدلال والاستنباط الفقهي، ما هو إلا امتداد لمنهج أستاذيه المفيد والمرتضى، ولكن الشيخ ومن جاءه من بعده من الفقهاء قد توسعوا فيه إلى درجة «إن بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله (مالك) عن أهل المدينة في (موطأ) لكشفه عن رأي المعصوم عنده»<sup>١</sup>.

ومن الواضح أن قيمة الإجماع كدليل اجتهادي تكمن في إحراز كون المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين، وأن يكون الإجماع إجماعاً محصلاً، ومن دون إحراز ذلك، وكون الإجماع «مدركي» فلا قيمة له كدليل يمكن الإستناد إليه في مجال الاستنباط الفقهي.

### ثانياً: محاكاة الفقه التفريعي السنّي

رغم أنَّ الشيخ الطوسي عليه السلام قد بذل جهوداً كبيرة من أجل إثبات ريادة الفقه الشيعي ومقدراته على مسيرة الزمن، من دون الإخلال والانحراف عن أصوله العلمية، التي بناها وشيد أسسها الأئمة الأطهار عليهم السلام.

إلا أنَّ هذه المحاولة الرائدة - باعتبار أنها كانت تحاكي الفقه التفريعي السنّي،

<sup>١</sup>. مقدمة جامع المقاصد: ١٧/١.

وتحاول الاستباق معه - لم تسلم من دخول عنصر التقليد والمحاكاة في بعض الأحيان، وانطباع الفقه التفريعي الشيعي بطابع ومسحة من الفقه السنّي، حتى أن بعض كبار فقهاء الإمامية يعتقد بأن الفقه الشيعي ناظر في إنجازاته العلمية إلى الفقه السنّي، ولا يمكن تتحقق فهم الفقه الشيعي بشكل تام إلا لمن يفهم الفقه السنّي بشكل تام<sup>١</sup>. ولعل من أسباب بروز عنصر التقليد والمحاكاة في الفقه الشيعي للفقه السنّي:

«إن الفقه السنّي كان فقه الدولة وكان الفقه الحاكم على الساحة، ولم يسع فقهاء الشيعة إلا أن يأخذوا هذا الفقه بنظر الاعتبار، وكان لا بد لهم - فقهاء الشيعة - من اتخاذ المواقف الفقهية المنسجمة مع الأصول والمباني الفقهية الإمامية في الوسط الذي يعيشون فيه، فإن التعايش كان واقعاً مفروضاً عليهم، والفقه السنّي الذي كان يسايره فقهاء الشيعة إما للدفاع أو لاكتساب مقام الريادة، تقتضي وجود موارد الشبه والاشتراك والتقدّم؛ كي يمكن تتحقق المبارزة والاستباق والاقتناع بالتقدم والأفضلية»<sup>٢</sup>.

وكانت فترة الانتقال هذه من جو المحاكاة إلى جو الاستقلال قد طالت قرنين على الأقل، إذ نرى في كتابات المحقق ومن تلاه تطوراً وتميزاً على كتابات الشيخ الطوسي من هذه الجهة.

١. الحكم (السيد منذر)؛ مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٨٢ / ١٣. وينسب هذا القول إلى السيد المرور جردي (ت ١٣٨٠ هـ) من أعلام الحوزة العلمية الإمامية ومن روادها البارزين. وهذا السيد الجليل هو الذي أمر بطبع ونشر كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي، أيام مرجعيته، وللتوسيع انظر: ندوة حوار مع الشيخ لطف الله الصافي أحد تلامذة السيد: كتاب الحياة الطيبة: ١٣٣ / ٢. ٢. مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٨٢ / ١٣ - ١٨٣.

### الأسئلة

١. متى بدأ الدور الثاني من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي أهم معالم شخصية الشيخ الطوسي العلمية؟ اذكرها بالختصار.
٣. ما هي أهم سمات وخصائص هذه المرحلة؟ عددها مع توضيح موجز لها.
٤. ما هي الملاحظات العلمية على منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط؟



## مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثاني) دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهاد (٢)



**ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي**

توفي الشيخ الطوسي سنة (٤٦٠هـ). وتولى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده «أبو علي الحسن بن محمد الطوسي» الملقب بـ(المفيد الثاني) والمتوفى بعد سنة (٥١٥هـ).

وقد أثرت شخصية الشيخ الطوسي (الأب) العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة، فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذه الفترة فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي <sup>رحمه الله</sup>، وخاصة في مجالات الفقه والحديث. وقد بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقة الشيخ وأرائه إلى مستوى: «أن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول، وسدت عليها منافذ التفكير في نيتها قرابة قرن، وقيل: إنهم لقبوا به (المقلّدين) نظراً للتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه».<sup>١</sup>

١. الخوئي (السيد أبو القاسم): معجم رجال الحديث: ٢٤١ / ١٥، ط. الخامسة، نشر الفقاوة الإسلامية - قم، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

وقد استمرت هذه الفترة حدود قرن من الزمن - أي منذ وفاة الشيخ الطوسي رض إلى ظهور الحركة النقدية الجريئة، التي قادها ابن إدريس الحلبي في منتصف القرن السادس الهجري.

### أسباب هذه الظاهرة

وي يمكن إجمالاً أسباب ظاهرة الجمود والتقليد في هذه الفترة فيما يلي:

**أولاً: عظمة شخصية الشيخ الطوسي :**

عمق أثر الحب والاحترام للشيخ الطوسي في نفوس تلامذته في الدور الزمني الذي عاشه، قد فرض تقديسه عليهم - بصفته عالماً - فرضاً، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث، وامتدت هذه الحالة إلى ما بعد وفاته.

**ثانياً: حالة التصاقهم أمام آراء الشيخ العلمية :**

عظمة شخصية الشيخ الطوسي والحب والاحترام الكبير الذي كان يحمله له طلابه ومربيوه، أفضت إلى حالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه، من قبل تلامذته، تقديساً بلغ حداً من عدم الجرأة على مخالفته طريقته وأرائه<sup>١</sup>.

ينقل الشيخ «حسن» صاحب المعلم عن والده الشهيد الثاني: «إن أكثر الفقهاء بعد الشيخ الطوسي كانوا يقلدون فتاوى الشيخ؛ لاعتقادهم بشخصيته العلمية وحسن ظنهم به»<sup>٢</sup>.

وينقل السيد الخوئي رض في المعجم عند ترجمته للشيخ الطوسي رض:

«بلغ رض من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام، ولذلك غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالعقلدة»<sup>٣</sup>.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٣٤، نقاً عن دليل النجف الأشرف: ١٣٢.

٢. العاملاني (الشيخ حسن بن زين الدين): معلم الدين، نقاً عن أدوار اجتهاد: ٢٥٦.

٣. السيد الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤٧.

وإذا علمنا «إن عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد»<sup>١</sup> يتبيّن لنا مقدار الجمود والتقليد الذي أوقف عجلة الاجتهاد عن التقدّم لفترة امتدت إلى ما يقارب القرن من الزمن.

ومن طريف ما يستقل في هذا المجال أن أحدّهم كان يدعى أنه رأى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في المنام يخبره بصحة كافة فتاوى الشيخ في كتاب النهاية<sup>٢</sup>. إلى هذا الحد وصلت حالة القداسة العلمية لشخصية الشيخ في نفوس مریديه.

### نقد هذه الحالة

حالة التصاغر والجمود أمام الآراء والنظريات العلمية للآخرين، وحالة التقدّس للفكر البشري، هي من أسوأ ما يبتلي به العقل والفكر البشري، وفي كل زمان من الأزمان يمكن أن تعيش البشرية مثل هكذا حالة مرضية، والتي لها آثار سيئة جداً في حياة الأمة.

فالشيخ الطوسي عليه السلام على عظمة شخصيته العلمية، وطريقته العلمية المتميزة في مجال الاستنباط والاستدلال الفقهي، وما تحمله في هذا المجال من جهود ومتاعب ومصاعب، حتى أورثنا هذا التراث العلمي الضخم، وبهذه الطريقة المبتكرة في مجال الاستنباط الفقهي، وهي جهود مشكورة.

إلا أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنَّ الشيخ عليه السلام كان مصيباً في كل ما توصل إليه من آراء علمية، وفي كل ما خلفه لنا من تراث علمي.

فهل كان الشيخ عليه السلام معصوماً من الخطأ في مجال الاستنباط من المصادر الأساسية، أو في كيفية فهم النص والاستنباط منه؟ حتى يغلق الفقهاء من بعده على أنفسهم كل مجالات المناقشة العلمية والمخالفة لأراء الشيخ؟

٢. أدوار اجتهاد: ٢٥٧.

١. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٣٤.

وبعبارة أخرى نحن نعلم أنه في كل عصر وزمان هنالك آفاق جديدة تفتح في مجال العلوم العامة، وعلم الفقه والاستنباط للأحكام الشرعية خاصة، ومعها يواجه المجتهد بمسائل مستحدثة لا بد له من معالجتها بطرق استباطية جديدة، وبحثها بحثاً علمياً عميقاً، لأن يرجع إلى بحوث من سبقة من العلماء ويطبق نفس وجهات نظرهم وما توصلوا إليه من نتائج<sup>١</sup>.

### من فقهاء هذا الدور

لقد حفلت هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد بمجموعة كبيرة من الفقهاء والمجتهدین من عاصر الشیخ، أو من تلمذ عليه، أو من خلف الشیخ وسار على طریقته الاجتہادية.

«قال الوحید رحمه الله في (التعليق)، قال جدی رحمه الله: كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدین، يزیدون على ثلاثة فاضل من الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى»<sup>٢</sup>.

ومن أبرز أعلام هذه المرحلة من الفقهاء وأثارهم الفقهية:

١. أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(المفید الثاني)، وهو نجل الشیخ الطوسي (ت ٥١٥هـ).

ومن آثاره العلمية:

١) شرح النهاية. ٢) الأمالی لمجالس والده.

٢. عبد العزیز بن عزیز الطرابلی، المعروف بـ(القاضی ابن البراج) (ت ٤٨١هـ).

ومن آثاره العلمية:

١. المصدر نفسه: ٢٥٨.

٢. الشیخ الفضلی: تاریخ التشريع الاسلامی: ٣٣٤ عن السید الخوئی رحمه الله معجم رجال الحديث: ٢٤٧ / ١٥.

١) الجوادر في الفقه . ٢) المذهب البارع . ٣) شرح جمل العلم والعمل .  
٢. سليمان بن الحسن بن سليمان، المعروف بـ(نظام الدين الصهري) (ت / قيل في / ٤٦٠ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة .  
٤. علاء الدين علي بن الحسين الحلبي، المعروف بـ(ابن أبي المجد) (ت / قيل في نهاية القرن السادس الهجري).

ومن آثاره العلمية :

١. إشارة السبق إلى معرفة الحق .  
٥. أبو علي الفضل بن الحسن، المعروف بـ(أمين الإسلام الطبرسي) (ت ٥٤٨ هـ).  
ومن آثاره العلمية :  
١. المنتخب من مسائل الخلاف .  
٦. عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة) (ت بعد ٥٦٦ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة .  
٧. سعيد بن هبة الدين الرواندي، المعروف بـ(قطب الدين الرواندي) (ت ٥٧٣ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١) فقه القرآن . ٢) عدة شروح على النهاية . ٣) مسائل بالفارسية .  
٨. قطب الدين محمد بن الحسن الكليدري البيهقي، كان حياً إلى سنة (٥٧٦ هـ).

ومن آثاره العلمية :

١. الإصباح<sup>١</sup>.

٩. رشيد الدين محمد بن علي، المعروف بـ(ابن شهر آشوب) المتوفى (٥٨٨هـ).  
ومن آثاره العلمية:

(١) متشابه القرآن ومختلفه . (٢) بيان المشكّلات من الآيات المتشابهات.

١٠. محمد بن منصور بن أحمد، المعروف بـ(ابن إدريس الحلبي) (ت ٥٩٨هـ).  
ومن آثاره العلمية :

(١) السراج الحاوي لتحرير الفتاوى . (٢) مسائل في أبعاض الفقه وأجوبتها.

١١. معين الدين سالم بن بدران، المعروف بـ(المصري) (ت ٦٢٦هـ).

ومن آثاره العلمية :

(١) رسالة في كيفية غسل الجنابة . (٢) المعونة في مسائل الميراث.



### ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلبي في حركة الاجتهاد

بعد فترة من الركود والسبات العلمي الذي حلّ بحركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت [عليها السلام]، حيث هيمّنت شخصية الشيخ الطوسي [عليه السلام] على الحياة العلمية زمناً ليس بالقصير، وركدت خلالها الحركة العلمية الابداعية، وغدت كتب الشيخ وأراؤه مدار البحث بين الفقهاء، وتهيب الكثير منهم مخالفته أو نقادها، لشدة اعتقادهم به وحسن ظنهم بعلمه ....

بعد هذه الفترة العصبية عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها، وظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكرة واجتهاده كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي، فلاحقت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وكان حامل لواء هذه النهضة المباركة الشيخ (محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي

العجلبي) (ت ٥٩٨هـ)، الذي وضع أقوال الشيخ الطوسي واجتهاداته موضع الدراسة والنقد العلمي، وفتح باب النقاش فيها وألف كتابه القيم (السرائر).

### ابن إدريس الحلبي في سطور

وابن إدريس هو «أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلاني الرباعي»<sup>١</sup> ولد سنة (٥٤٣هـ) وتوفي سنة (٥٩٨هـ). ترجم له ابن داود في رجاله، فقال في شأنه: «كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقدماً للعلوم، كثير التصانيف»<sup>٢</sup>.

وفي إجازة المحقق الثاني: «ومنها جمیع مصنفات ومروریات الشیخ الإمام السعید المحقق، خیر العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي الرباعي، بر دالله مضجعه وشکر له سعیه».

ومن أهم آثار ابن إدريس الفقهية كتاب «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي»<sup>٣</sup> وهو بحق كتاب جامع في كل أبواب الفقه شحنه بالتحقيق والتفریع على الأصول، واستنباط المسائل الفقهية من أدلةها الشرعية الشيء الكثير، وكان ولا زال هذا الأثر الخالد ~~تمهّداً~~ لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهداد. «وقد أثني عليه علماؤنا المتأنرون ~~واعتبروه~~ على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم... وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها»<sup>٤</sup>.

وله آثار فقهية وأصولية أخرى وحاشية مهمة على تفسير «التبیان» للشیخ الطوسي<sup>٥</sup>. ويتعلّص نسب الشیخ ابن إدريس بالشیخ الطوسي، يقول الحر العاملی: «يروي عن حاله أبي علي الطوسي بواسطه وغير واسطة، وعن جده لأمه أبي جعفر الطوسي...»<sup>٦</sup>.

١. المامقاني: متّهي المقال: ٢٦٠ والرباعي نسبة إلى بني ربیعة.

٢. رجال ابن داود: ٤٩٨، ط. طهران و ٢٦٩، ط. النجف الأشرف، وتنقیح المقال: ٧٧/٢.

٣. متّهي المقال: ٢٦٠. ٤. التفرشی: تقد الرجال: ٢٩١. ٥. انظر: أمل الأمل: ٢٤٤/٢.

٦. المصدر نفسه: ٢٤٣/٢.

وبظهور ابن ادريس الحلبي، نهض البحث العلمي من جديد وانطلقت حركة الاجتهاد بحيوية فائقة تميزت بالعمق والشمول والسرعة، على أيدي فقهاء عظام. والذي يميز دور ابن ادريس الحلبي عن غيره من معاصريه انه كان من أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثرون على هذه الطريقة، بل رأى البعض أن ابن ادريس قد تجاوز الحد في معارضته ونقد آراء الشيخ الطوسي، ونسب إليه أنه أساء إلى شخصية الشيخ، وهي نسبة غير صحيحة.<sup>١</sup>

إلا أن ابن ادريس قد تعل العبرة (فتح) فارجو التأكيد الطريق لمناقشة آراء الشيخ وأفكاره العلمية، ولو لا ذلك لم يكن يجرأ أحد على ذلك.

«ولم يلق ابن ادريس -في زمانه- أي ترحيب أو استقبال، بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للتفكير التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبيرة للطائفة في افتتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء»<sup>٢</sup>.

### من أهم النتائج لحركة ابن ادريس العلمية

كانت لحركة ابن ادريس العلمية آثار كبيرة على حركة الاجتهاد في القرن السادس الهجري.

ومن أهم نتائج هذه الحركة العلمية:

**أولاً:** كسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ وتلامذتهم، والقضاء على الركود الذي مني به الفقه الإمامي خلال هذه الفترة، الذي ربما لو استمر لأدى إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابه عند الإمامية، وذلك بما أقدم عليه من إيداع آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء، ومناقشة ومحاكمة آراء الفقهاء السابقين عليه، فأعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه، وفتح المجال رحباً إلى استخدامه<sup>٣</sup>.

١. انظر: معجم رجال الحديث: ١٥ / ٦٤.

٢. مقدمة جامع المقاصل: ١٩ / ١.

٣. الشيخ الفضل: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٤.

**ثانياً: استخدام القواعد الأصولية:**

كما أنه يحافظ على نفس الاتجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفید، والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسی وتلامذتهما، رکز كثيراً في درسه وتألیفه على استخدام القواعد الأصولية<sup>١</sup>.

**ثالثاً: تربیع مصادر الفقه بذكر الدليل العقلي:**

والدليل العقلي هو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في بعض جواباته<sup>٢</sup>، إلا أنه لم يدرجه في قائمة المصادر تهيئاً من الإثارة، وحافظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العميق.

يقول الشيخ المظفر: «أول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس المتوفى (٥٩٨هـ)<sup>٣</sup>. ثم نقل عبارة ابن ادريس في مقدمة كتابه السرائر إذ يقول: «... فإن الحق لا يعدو أربع طرق: ١. إما كتاب الله سبحانه؛ ٢. أو سنته رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها؛ ٣. أو الإجماع؛ ٤. أو دليل العقل». فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها...»<sup>٤</sup>.

والملاحظ أن الأدوار الاجتهادية السابقة لعصر ابن إدريس لم يكن فيها للعقل والاستدلال العقلي أثر واضح في كلمات واستدلالات العلماء، إلا اللهم عند ابن أبي عقيل العماني، وابن جنيد الأسكافي، لكن الذين جاؤوا من بعدهما لم يحددا حدودهما بالأخذ بدليل العقل في الاستنباط الفقهي.

١. المصدر نفسه.

٢. راجع: أجوبة المسائل الموصليات: للمرتضى.

٣. المظفر (الشيخ محمد رضا): أصول الفقه: ٢ / ١٢٢، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. الرابعة، (١٤٠٣هـ).

٤. ابن إدريس (أبو جعفر محمد بن منصور): مقدمة السرائر: ١ / ٤٦، طبعة جامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤هـ).

والذي يلاحظ كتاب «السرائر» - وهو أثر فقهي مهم خلفه ابن إدريس - يجد منهج ابن إدريس العقلاني متجلياً في استدلالاته الفقهية، بل كان <sup>٣</sup> من دعوة الفقهاء إلى الأخذ بالاستدلال العقلاني<sup>١</sup>.

رابعاً: عدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم: وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم ابن زهرة، وأبي علي الطبرسي.

وريما نسب هذا إلى غير هؤلاء، قال الشيخ الأنصاري<sup>٢</sup>: «فالمحكم عن السيد، والقاضي، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس - قدس الله أسرارهم - المنع».

وريما نسب إلى المفيد<sup>٣</sup> - حيث حكى عنه في (المعارج) - أنه قال: «إن خبر الواحد القاطع للعدر هو الذي يقترن به دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وريما يكون إجماعاً أو شاهداً من عقل»<sup>٤</sup>.

هذه أهم الآثار التي يمكن الإشارة إليها كنتائج للحركة العلمية الاجتهدية، التي قام بها ابن إدريس الحلي، حيث قطع الاجتهاد والفقه الاجتهدادي بفضل جهوده مراحل جديدة، وتوسعت مجالات الاجتهاد والاستدلال والأبحاث الفقهية، بعد أن كان باب الاجتهاد مهدداً بالغلق والاقتصار على آراء المتقدمين، وخاصة آراء الشيخ الطوسي.

١. أدوار اجتهاد: ٢٨٣.

٢. الأنصاري (مرتضى بن محمد أمين): فراند الأصول: ١٠٩ / ١ طبعة النعمان - النجف.

٣. الفضلي: التشريع الإسلامي: ٣٤٧، وللتوضيع انظر: معاجز الأصول للمحقق الحلي: ١٣٧ وما بعدها، ط. مؤسسة آل البيت، إعداد: محمد حسين الرضوي.

### الأسئلة

١. ما هي الأسباب الموضوعية لظاهرة الجمود في حركة الاجتهداد بعد عصر الشيخ الطوسي؟
٢. ما هي الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الجمود والتقليد لأراء الشيخ الطوسي؟
٣. كيف نقد ظاهرة التقديس والتصاغر أمام آراء العظاماء من أمثال الشيخ الطوسي؟
٤. عدّد أبرز فقهاء هذه المرحلة مع بيان آثارهم؟
٥. ما هو الدور الذي قام به ابن إدريس الحلبي لإحياء حركة الاجتهداد؟ وما هي أهم نتائج حركته العلمية؟





مرکز تحقیقات کتب متواری علوم اسلامی

# ١١

## مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثالث)

### مرحلة الاستقلال (١)



#### دور الرشد والنمو لحركة الاجتهداد

لقد بُرِزَ بعد ابن إدريس الحلي<sup>رحمه الله</sup> علماء كبار، ومجاهدون ومحققون جهابذة، استطاعوا أن يرتقوا بالاجتهداد والاستدلال الفقهي إلى مراتب عالية، تجاوز بذلك الفقه الاجتهادي خطر الركود والغلق لباب الاجتهداد.

ونستطيع بحق إن نطلق على هذه المرحلة بـ(مرحلة الاستقلال للفقه الإمامي) أو مرحلة (النمو والرشد والتكامل) للفكر الاجتهادي.

وأنشط مدارس هذه المرحلة هي على الترتيب: مدرسة الحلة، فجبل عامل، فإصفهان.<sup>١</sup> أما مدرسة الحلة: فمن بعد الشيخ ابن إدريس الحلي، جاء دور الأسر العلمية الحلبية التي أسهم علماؤها في مجال العلوم الإسلامية بقسط وافر. وأعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال. ومن أشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن، الممتدة من القرن السادس

<sup>١</sup>. الحكيم (السيد منذر)، مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥١.

الهجري حتى القرن التاسع الهجري -أي لأكثر من ثلاثة قرون- :آل نما، وآل طاوس، والهدليون، والأسديون<sup>١</sup>.

ولا تسع هذه الدراسة لاستيعاب جميع أعلام هذه المرحلة ونشاطهم الفقهي والأصولي، وإنما سوف نشير إلى بعض آثارهم العلمية.

### تحديد المرحلة

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل تطور الفقه الاجتئادي بظهور المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، فيكون منتصف القرن السابع تقريباً هو بداية هذه المرحلة، وتستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المدرسة وحتى النصف الثاني من القرن العاشر، متضمنة فقه الشهيدين والكركي (٩٤٤-٩٦٦ هـ).

ثلاثة قرون من النشاط الفقهي الدائب هي تعبير صادق عن هذه المرحلة العميقة<sup>٢</sup>.

### المحقق الحلي في سطور

تنسب هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتئاد والاستدلال الفقهي إلى المحقق الحلي عليه السلام، حيث شهد الاجتئاد الفقهي على يد هذا العلم تطوراً كبيراً في مستوى، كما سيأتي من خلال بيان خصائص هذه المرحلة.

والمحقق الحلي هو: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلي الحلي، المشهور بـ(المحقق) وـ(المتحقق الحلي) (٦٠٢-٦٧٦ هـ).

وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله: «المحقق المدقق الإمام العلامة واحد عصره كان ألسن أهل زمانه، وأقومه بالحجارة، وأسرعهم استحضاراً»<sup>٣</sup>.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٧-٣٤٨.

٢. مراحل تطور الاجتئاد: ١٤/١٥١.

٣. البحرياني (الشيخ يوسف بن أحمد): لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجمات رجال الحديث: ٢٢٩، الهاشم ٣، ط. أفتست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث -قم، (بلا -ث).

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة للشيخ الطهراني: «هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه، وعنه أخذ وعليه تخرج ابن أخته العلامة الحلي عليه وأمثاله من أرباب التحقيق والتفصيغ، وليس في الطائفة أجل منه بعد الشيخ الطوسي ...»<sup>١</sup>.

خلف (المحقق الحلي) مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب «شرع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» و«المعتبر في شرح المختصر»، وفي علم الأصول كتاب «معارج الأصول».

وسوف نشير إلى منهجه في مؤلفاته من خلال الحديث عن خصائص هذه المرحلة. وقد هذب «المحقق» آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيراً من انتقادات واعتراضات ابن إدريس، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.<sup>٢</sup>



### من خصائص هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة في دنيا الاجتهداد وحركته التكاملية، حيث نستطيع أن نلمس التطور الكبير في عدّة جوانب، سواء في شكل الانتاج الفقهي ومضمونه، أو في مستوى الكمّي والكيفي.

بل نلمس هذا التطور في الأسس والمباني الفقهية، فضلاً عن المجالات والميادين المتنوعة، التي أخذ الفقه الشيعي باختراقها والدخول إليها من قبيل فقه الدولة الإسلامية، والخارج والأرض، وغيرها.

كما أن الملاحظ في هذه المرحلة استقلال الفقه الشيعي عن محاكاة الفقه غير الشيعي الذي لاحظنا ابتلاء المرحلة السابقة بها.

وفيما يلي تفصيل أهم خصائص هذه المرحلة:

١. المصدر نفسه: ٢٢٨.

٢. جامع المقاصد: المقدمة: ٢٠١، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

### أولاً: في مجال أصول الفقه

مما قام به الشيخ المحقق الحلبي من دور في سبيل تطوير مسيرة الفقه الإمامي، تأليفه لكتابين في أصول الفقه، وهما (المعارج) و(النهج) وذلك ليواصل تنمية الفكر الأصولي، وتجليه وتنقيح القواعد الأصولية<sup>١</sup>.

وهذا الاهتمام الجاد بعلم الأصول أدى إلى تنقيح مباحثه وإعادة النظر في تنظيمها، والاستقلال في طرح المسائل الأصولية، بنحو مبتكر متميز ليبتعد بذلك عن طريقة المحاكاة للمباحث الأصولية عند العامة.

وانعكس هذا الاهتمام على ميدان البحث والدرس الأصولي، إذ نجد العلامة الحلبي وهو من تلامذة المحقق قد ألف أكثر من مؤلف أصولي وفي مستويات علمية مختلفة<sup>٢</sup>.

«وأثر هذا الاهتمام بعلم أصول الفقه نمواً كمياً ونوعياً في بحوث ومسائل هذا العلم، حتى تجلى في توظيف علم الأصول في مباحث الفقه الاستدلالي بشكل واضح، كما أثر تطوير بحوث الفقه العاملية بشكل عام على أساس القواعد العلمية، التي شيدت في علم الأصول»<sup>٣</sup>.

كذلك استطاع المحقق ومن بعده العلامة من تطوير وبلورة المفاهيم والمصطلحات الأصولية، وإضافة أو توسيع بعض القواعد الأصولية.

«فمقارنة ما دونه المحقق في (معارج الأصول) وتلميذه العلامة الحلبي في (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مع ما دونه المرتضى والطوسي في (الذریعة) و(العدة) تكفي لإبراز هذا المعلم من معالم هذه المرحلة»<sup>٤</sup>.

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦.

٢. للاطلاع انظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، (فهرست كتب العلامة في أصول الفقه).

٣. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥٣.

٤. المصدر نفسه.

وقد كانت كتب العلامة الأصولية كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال.<sup>١</sup>

### ثانياً: علم الحديث دراية الحديث

كان المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهاد هو القول: بعدم جواز العمل بخبر الواحد المظنون صدره عن المعصوم، وقد التزم بهذا المبني الشيخ ابن إدريس «وقد سبقه إلى هذا كل من: ابن قبة، والشريف المرتضى، وابن البراج، وأبي المكارم بن زهرة، وأبي علي الطبرسي<sup>٢</sup> وربما نسب إلى المفید ذلك ... بل وربما نسب إلى الشيخ ... وكذا المحقق، بل إلى ابن بابويه»<sup>٣</sup> إلا أنه برع من العلماء من يقول بحجية خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية، وقد تناهى هذا الاتجاه، من حيث اتساع دائرة القائلين به، ومن حيث تنقيح وتنظيم البحوث المرتبطة بهذا الأصل المهم جداً في عملية الاستنباط.<sup>٤</sup>

كذلك في هذه المرحلة التاريخية -أواسط القرن السابع الهجري- التي انتهى إليها الفكر الفقهي الإمامي، حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيّمون الحديث من خلالها، من حيث القطع بصدوره، وعدمه، على هدى من معرفتهم لها. هذه الأمور وغيرها دعت إلى وضع منهج خاص لتقدير الأحاديث من حيث الإسناد، فظهر عندنا ظاهرة (تربيع الحديث) أي التصنيف الرباعي للحديث، حيث

١. الشيخ الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٥.

٢. تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٤٧ ولاحظ: معارج الأصول، فصل خبر الواحد، والذرية ومقيدة البيان، إلا أن نسبة ذلك إلى الشيخ الطوسي لا يخلو من تأمل، فمن تصانيفه (رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته).

٣. انظر: الأنصارى (محمد أمين): فرائد الأصول: ١٠٩١، طبعة النعمان، (١٩٩٢م).

٤. الحكيم (السيد متذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤/١٥٢.

قسم الحديث إلى أربعة أقسام:

١) الصحيح . ٢) الحسن . ٣) الموثق . ٤) الضعيف .

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرابعى للأخبار للسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاوس (ت ٧٣٣ هـ)، أو إلى تلميذه العلامة الحلى (ت ٧٢٦ هـ)، غير أن الرأى المشهور إسناده للسيد أحمد بن طاوس<sup>١</sup>.

يقول السيد الخوانساري في (روضات الجنات) وهو يترجم للسيد جمال الدين بن طاوس:

«... وانترع تنوع الأخبار إلى أقسامها الأربع الفشهرة، بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجية والداخلية لا غير، ثم اقتفي أثره في ذلك تلميذه العلامة، وسائر من تأخر عنه من المجتهدين»<sup>٢</sup>.

ومهما يكن من أمر هذا التقسيم، فإنه من ابتكارات هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهاد، «وتعتبر هذه الظاهرة تطويراً ملحوظاً في ميدان أدوات وأصول الاستنباط؛ إذ تعبر عن تنقيح الحديث وتنعكّس على النتاج الفقهي بشكل مباشر، كما انعكست على كتب الحديث من حيث تصنيف أحاديثها على أساس التقيمة الفقهية لكل حديث، من حيث درجة اعتباره ومدى إمكان الاعتماد عليه في مجال الاستنباط»<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: علم الرجال

يعتبر علم الرجال -إلى جانب علم الدرائة- من أهم الأدوات العلمية للفقيه خلال ممارسة عملية الاستنباط والاستدلال الفقهي.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٣.

٢. انظر: الخوانساري: روضات الجنات . والعاملبي (الشيخ حسن زين الدين): التحرير الطاووسى: ٩، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨-١٩٨٨ م)، والغريفي (السيد محيى الدين): قواعد الحديث: ١٥-١٦، ط. مطبعة الآداب - النجف، ط. الأولى، (١٣٨٨ هـ).

٣. الحكيم (السيد متذر): مراحل تطور الاجتهاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٥٢/١٤-١٥٣.

ومن أجل تمييز الأحاديث التي يستند إليها في الاستدلال الفقهي متناً وسندًا بربت الحاجة لهذين العلَمين «الدرية والرجال».

وقد مرّ بنا اهتمام الشيخ الطوسي بعلم الرجال وتأليفه لكتابه الرجالـي المعروف (رجال الطوسي)، ولكن كانت محاولة الشيخ <sup>رحمه الله</sup> محاولة تأسيسية في هذا الميدان، الذي لم يسبقـه أحدـ فيه. وجاء دور العـلامـة الحـلـي <sup>رحمه الله</sup> لينهضـ بهذاـ الأمرـ وضـمنـ عـقـلـيةـ منهـجـيـةـ منـظـمـةـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ أـنـ يـحـقـقـ هـدـفـ سـلـفـهـ،ـ وـهـوـ وـضـعـ الهـيـكلـ الـعـلـمـيـ المـتـكـاـمـلـ لـتـطـوـيـرـ الـفـكـرـ الـفـقـهـيـ الإـيـامـيـ،ـ وـإـعـدـادـ الـوـسـائـلـ الـوـافـيـةـ لـلـنـهـوـضـ بـعـمـلـيـةـ الـاستـبـاطـ،ـ مـنـ خـلـالـ إـعـدـادـ الـعـدـةـ الـمـتـكـاـمـلـةـ لـلـمـادـةـ الـفـقـهـيـةـ،ـ أـقـوـاـأـ وـأـدـلـةـ،ـ وـطـرـيقـةـ اـسـتـدـلـالـ.

ومما ألفـهـ العـلامـةـ فـيـ عـلـمـيـ (الـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ)ـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ التـطـوـيـرـيـ لـعـمـلـيـةـ الـاجـتـهـادـ.

فـبـعـدـ أـلـفـ فيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـقيـمةـ وـالـتـيـ مـنـهـا:

١. كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار <sup>رحمه الله</sup>.
٢. كتاب مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار.
٣. كتاب الدر والمرجان في الأحاديث الصاحح والحسان.
٤. كتاب النهج الواضح في الأحاديث الصاحح.

بعدها عـكـفـ عـلـىـ تـأـلـيفـ الـكـتـبـ الرـجـالـيـةـ،ـ حـيـثـ لـاحـظـ «وـجـودـ حـاجـةـ مـاـسـةـ لـاسـتـقـرـاءـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ وـفـرـزـ الثـقـاتـ مـنـ غـيرـهـمـ،ـ تـسـهـيـلاـ لـعـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ،ـ كـمـاـ لـاحـظـ وـجـودـ أـسـمـاءـ مـشـرـكـةـ،ـ يـبـقـىـ اـشـرـاكـهـاـ عـقـبـةـ فـيـ طـرـيقـ الـاسـتـبـاطـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ بـدـأـتـ الـمـحاـوـلـةـ الـجـادـةـ لـتـمـيـزـ الـأـسـمـاءـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ طـرـيقـ الـأـخـبـارـ...ـ»<sup>٢</sup>.

وـقـدـ تـجـلـىـ هـذـاـ الـاـهـتـمـامـ فـيـ آـثـارـ الرـجـالـيـةـ مـنـ خـلـالـ:

١. طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـتـحـقـيقـ جـيـدـ مـنـ قـبـلـ مـؤـسـةـ آلـ الـبـيـتـ.

٢. مـراـحلـ تـطـوـرـ الـاجـتـهـادـ،ـ مـجـلـةـ فـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ:ـ ١٤/١٥٣ـ.

١. خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

«رتبه على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه»<sup>١</sup>.

٢. كشف المقال في معرفة أحوال الرجال.

«وهو الرجال الكبير، الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته...».

٣. إيضاح الاشتباه في أسماء الرواية.

«في ضبط ترجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الأسماء، ببيان الحروف المركبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم، وبلادهم. وذكر حركات تلك الحروف»<sup>٢</sup>.

هذه أهم خصائص هذه المرحلة في مجال أسس الفقه الاجتهادي وأدواته، وكان بعض فقهاء هذه المرحلة اهتمامات أخرى بالعلوم والمعارف، التي لها بعض المدخلية في بعض الأبواب الفقهية مثل: الرياضيات، وعلم الهيئة والفلك، وعلم المنطق، والفلسفة، والكلام، والنحو، وغيرها من العلوم التي تخدم المادة الفقهية. وهذا ما نجده واضحًا في الآثار العلمية للخواجة نصير الطوسي، والعلامة الحلبي.

١. الطهراني (أغابرل): الدرية ٢١٤/٧.  
٢. المصدر نفسه.

### الأسئلة

١. لماذا أطلقنا على الدور الثالث من أدوار الاجتهد بمرحلة «الاستقلال والتكامل»؟
٢. اذكر أنشط مدارس مرحلة الاستقلال، موضحاً متى بدأت هذه المرحلة؟
٣. من هو رائد هذا الدور؟ وما هي أهم منجزاته العلمية؟
٤. ما هي أهم خصائص وسمات هذه الدورة من أدوار الاجتهد؟ اذكرها باختصار.
٥. ما هو المذهب السائد في الدور الأول والثاني من أدوار تطور الاجتهد في التعامل مع خبر الواحد؟ وهل قيل بحججته في ما بعد؟
٦. ما هو التقسيم الرباعي للحديث؟ وضمه، ثم بين من هو القائل به؟
٧. انساب الكتب التالية لأصحابها:
  - أ) المعترف في شرح المختصر.
  - ب) معارج الأصول.
  - ج) نهاية الوصول إلى علم الأصول (كتاب ابن حزم رسمى).
  - د) العدة.
  - هـ) النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.





مرکز تحقیقات کمپووزر علوم اسلامی

## ١٢

### مراحل تطور الاجتهاد (الدور الثالث)

#### مرحلة الاستقلال (٢)



الفقه والنشاط الفقهي الاجتهدادي في هذا الدور  
لقد شهد الفقه والنشاط الفقهي في هذا الدور تطوراً ملحوظاً، فاق التطور الذي حصل  
في الأدوار السابقة من حيث الكم أو من حيث الكيف، وهذا ما سوف نلاحظه في  
النقطات التالية:

#### الأولى: الاستقلال وعدم المحاكاة

لقد لاحظنا في الأدوار السابقة حالة المحاكاة التي ابتدى بها الفقه الشيعي من خلال  
مسايرته للفقه السنّي، وهذه مسألة طبيعية في سياق البدايات، حيث إن بداية انطلاق  
الفقهاء نحو التوسيع في الفقه الاستدلالي والتفرعي ومحاولة إثبات سعة الفقه الشيعي،  
بل تفوقه على الفقه الآخر، كانت بطبعية الحال تعتمد على شيء من المحاكاة، وخاصة  
في عناوين المباحث وأدلةها بما يتناسب مع الاتجاه الأصولي الشيعي.

والذي نلاحظه في هذه المرحلة وخاصة في الفقه المدون للمحقق والعلامة  
(رحمهما الله) هو رفع اليد عن حالة المحاكاة، التي لاحظناها في الأدوار السابقة.

وذلك « حينما أخذ الفقه الشيعي مساره الطبيعي وبدأ الفقهاء بتنقيح أصول فقههم وأدوات استباطتهم، فكان من الطبيعي أن تتعكس النظرة المستقلة إلى الفقه الشيعي على النشاط الفقهي الشيعي أولاً، وتنتهي هذه النظرة إلى اجتناب المحاكاة مهما أمكن ثانياً. وهكذا بدأ النشاط الفقهي والمحكمي الفقهي ينحو باتجاه الاستقلال تمامً عن التأثر بالفقه غير الشيعي، وأنتج هذا الاتجاه فقهاً متاماً بأدواته ومناهجه ومصادره وعمليات استباطته ومدوناته الفقهية مضموناً وشكلًا معاً »<sup>١</sup>.

## الثانية: تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية

نلاحظ في هذا الدور تطوراً ملمساً في حقل تنظيم ومنهج عرض البحوث الفقهية «تأليف المحقق الحلي لكتاب (الشرائع)» حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية، وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي، حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث وألفاظها، ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والإشارة إلى نتائج الأدلة، مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين ».

كذلك اختصاره للشرائع في كتابه الذي أسماه (المختصر النافع).

« وبهذين الكتابين استطاع الشيخ المحقق أن ينقل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء والمحدثين، حيث الالتزام بمتون الأحاديث وألفاظها، إلى التأليف بالتعبير الحر »<sup>٢</sup>.

كذلك نلاحظ هذه المنهجية وجزالة الألفاظ في منهج العلامة الحلي في كتاب (التبصرة)، حيث اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر، والأسلوب السهل، مراعاة لمستوى المتعلمين، حيث يبدأون به.

١. الحكيم (السيد منذر): مراحل تطور الاجتئاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٤٤ / ١٤.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٥٦ - ٣٥٧.

وأتبع نفس المنهج الشهيد الأول في رسالته الفقهية المختصرة (اللمعة الدمشقية)، وتبعد على منواله الشهيد الثاني في شرحها الموسوم بـ(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، حيث أتبع في شرحه لهذا المتن الفقهي طريقة الشرح المزجي، ويذهب السيد الأمين في الأعيان<sup>١</sup> إلى أنه أول من أدخل هذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الإمامية.

### الثالثة: ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية

وأثمرت هذه النظرة الاستقلالية للفقه ومستلزماته ظهور موسوعات فقهية استدلالية ضخمة أثرت الفقه الإمامي، ونهضت بالفقه الاستدلالي إلى مرتبة عالية من حيث المستوى العلمي، ومن حيث حجم البحوث الفقهية وتنوعها واستيعابها، إلى جانب التنقيح والتهذيب للمباحث الفقهية الموروثة.

ويلمس الباحث لهذه الخصوصية في الموسوعات الفقهية التي دونها العلامة الحلي<sup>٢</sup> من قبيل: المختلف، والتذكرة، والمتهى وغيرها. كما نلاحظ ذلك في الآثار العلمية لعلماء هذه المرحلة.

### الرابعة: تطور الفقه المقارن

وقد تطور في هذا الدور الفقه المقارن - الذي كانت بداياته مع إبداعات الشيخ الطوسي العلمية، وكتابه القيم (الخلاف) - تطوراً ملحوظاً، سواء من حيث كيفية العرض أو من حيث المحتوى العلمي والاستدلال.

والمتبوع للآثار العلمية لهذه المرحلة يجد في مجال الفقه المقارن عدّة مستويات من البحث المقارن، كما هو واضح في آثار العلامة الحلي أعلى الله مقامه.

<sup>١</sup>. الأمين (السيد محن)، أعيان الشيعة: ١٤٥٧ ترجمة الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملاني، (ت ٩٦٦ھ).

فهو <sup>﴿لَا﴾</sup> قد وضع بين يدي العلماء والمحققين والمتطلعين إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق مجموعة فقهية متكاملة في الفقه المقارن، منها:

### ١. كتاب مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة:

وурفه في كتابه (الخلاصة) بقوله «ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحججة كل شخص والترجح لما نصيّر إليه» وقد أوضح <sup>﴿لِغَرضِ﴾</sup> الغرض من كتابه، وما دعاه إلى تأليفه<sup>١</sup>.

### ٢. كتاب تذكرة الفقهاء:

قال <sup>﴿لِغَرضِ﴾</sup> في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه: «قد عرمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ(تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء)، وذكر قواعد الفقهاء،... وأشارنا بكل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف»<sup>٢</sup>.

وتسميتها بـ(تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا، ذلك أن (التذكرة) عند القدامي تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه.

فهو <sup>﴿لَا﴾</sup> أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية، وأدلة تلك الأقوال، وطريقة المناقشة للأقوال ومحاكمة الأدلة<sup>٣</sup>. ولهذا يعد من كتب الفقه الخلافي.

### ٣. كتاب متنه المطلب في تحقيق المذهب:

عرفه في كتاب (خلاصة الأقوال) بقوله: «ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في

١. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): مختلف الشيعة، الطبعة الحديثة، المجلد الأول، خطبة الكتاب، طبعة مركز البحث والدراسات - مشهد - ايران.

٢. العلامة الحلي (الحسن بن يوسف): تذكرة الفقهاء: الطبعة الجديدة / المجلد الأول: خطبة الكتاب، طبعة مؤسسة آل البيت.

٣. الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٢

الفقه، ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه<sup>١</sup>.

«وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن: هدف المؤلف من تأليفه أن يكون رائد الباحث الإمامي معرفة الحق في المسألة الفقهية، وهذا لا يتأتى إلا بوضع كتاب في الفقه المقارن»<sup>٢</sup>.

والذي يبدو أن السبب في بروز كتب الفقه المقارن في هذه المرحلة هو البعد النسبي عن عصر النص وامتداد عصر الغيبة الكبرى، حيث ظهرت الاختلافات بين علماء الشيعة في حدود الأدلة وخاصة الروائية منها، والتي يستند إليها في الاستنباط الفقهي من حيث دلالتها وسندتها، كذلك بروز مسائل وحالات مستحدثة تستوجب الإجابة عنها على ضوء القواعد العامة، فمن الطبيعي أن يبادر العلماء من أمثال العلامة عليه السلام إلى إغناء مجال البحث والاستنباط الفقهي بمثل هذه المؤلفات القيمة.

#### الخامسة: تدوين القواعد الفقهية كتاب بحر حرمي

لم تشهد المراحل السابقة أي مؤلف مستقل في موضوع (القواعد الفقهية)، وإنما كانت هذه القواعد مبثوثة ضمن المباحث الفقهية.

ولهذه القواعد الفقهية أهميتها في عالم الاستنباط وممارسة الاستدلال الفقهي الاجتهادي، حيث يستند إليها في كثير من أبواب ومباحث الفقه، مثل، قاعدة الطهارة، والحلية، والتجاوز والفراغ، كذلك قاعدة اليد، والملكية.. وغيرها الكثير من هذه القواعد<sup>٣</sup>.

رأول مؤلف في موضوع «القواعد الفقهية» عند الإمامية هو كتاب «القواعد

١. العلامة الحلي: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٤ مقدمة المحقق، ط. نشر الفقاهة، قم، ط. الأولى، (١٤١٧هـ). ٢. الفضلي: مصدر سابق: ٣٧٢.

٣. للتوسيع انظر: مجلدات القواعد الفقهية للسيد الجنوبي، والقواعد والقوانين، ونضد القواعد الفقهية للشهيد الأول.

«الفوائد» للشهيد الأول، حيث احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدة إضافة إلى فوائد تقارب من مائة فائدة عدا التبيهات والفروع، وهي جميعاً قد استواعت أكثر المسائل الشرعية.

«ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو: إنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء لها...»<sup>١</sup>.

ومن بعد الشهيد الأول واصل تلميذه «الفاضل المقداد السعدي» (ت ٨٢٦هـ) طريق أستاذه في التأليف والترتيب والتنسيق للقواعد الفقهية، ومن آثاره في هذا المجال:

١. جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد)، لأستاذه الشهيد الأول<sup>٢</sup>.

#### ٢. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية

عرفه الخواصاري في (الروضات) بقوله: «وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول، من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب، غير مارسنه في مسألة القسمة منه»<sup>٣</sup>.

وظاهرة تدوين القواعد الفقهية وإفرادها بالتصنيف بعد استخراجها من بطون المباحث الفقهية من الظواهر المتقدمة في حقل النشاط الفقهي.

#### السادسة: تطور بحوث الفقه المعجمي

من خلال التطور الكبير الذي حظي به علم الأصول في هذه المرحلة، إلى جانب تدوين القواعد الفقهية، فقد توسيع الأبحاث الفقهية في مجال المعاملات وتطورت

١. العجمي (الشهيد الأول، شمس الدين محمد جمال الدين مكي): القواعد والفوائد: ٢٠١١ مع تحقيق وتقدير الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم، ط. أفتست منشورات المقيد - قم.

٢. الشيخ الفضل: تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٨.

٣. كنز العرفان في فقه القرآن: المقدمة، تقديم البهبهري: ١٤١، ط. انتشارات مرتضوي - طهران، (بلا - ت).

تطوراً ملمساً في هذه المرحلة، وشهد الفقه المعتملي توسيعاً في أبحاثه، وعمقاً علمياً مبنياً على القواعد والأصول الاستدلالية في عملية الاجتهد والاستدلال الفقهي، أما في العبادات، فحيث إنَّ العبادات توقيفية من جميع الجهات، مواقفها وعدها، وأجزائها وشروطها، وكيفية امثالها، فقد لوحظ في تشرعها وفقها ما يطرأ من تغيرات وتقلبات على المكلف، من حيث المكان والظروف والإمكانات، ووضعت الصيغ الفقهية المناسبة لكل حالة من حالات الضرورة والطوارئ، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية الواردة في باب العبادات. ولهذا لم يحصل ذلك التطور أو التغيير في قسم العبادات من أبواب الفقه.

فالعبادات ثابتة لا تغير فيها ولا تبدل، ولا مجال فيها للإجتهاد من حيث شروطها وموقتها وكيفيتها وإعدادها، وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيلات بعض الشروط والهبات والأجزاء.

«أما المعاملات - بالمعنى الأوسع - فإنها تشرع عادة متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة، وخاصة ما يتعلق من ذلك بالنواحي التنظيمية للمجتمع، وكافة أنشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية... وما يتصل بالثروات العامة... وغيرها»<sup>١</sup>. ومن جهة أخرى فإن مبدأ (التعبد الشرعي) المقتضي للجمود على النص، معلوم الثبوت في باب العبادات فقط، وأما في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم، فإن (التعبد الشرعي) غير معلوم الثبوت.

ولهذا شهد تطوراً وتوسعاً في أبحاثه في هذا المجال، ونظرة تأملية لقسم المعاملات من كتاب الشرائع للمحقق، أو الكتب الفقهية الموسوعية للعلامة، أو للشهيدين أو المحقق الكركي، تعطينا فكرة جيدة عن سعة هذا التوسيع وعمقه الفقهي والاستدلالي.

١. شمس الدين (محمد مهدي): الاجتهد والتجدد: ١٢٧، (مصدر سابق).

### السابعة: تدوين فقه الدولة

نتيجة لتفاعلات بعض الظروف السياسية القاهرة التي مني بها مذهب أهل البيت عليه السلام، وابتعاده عن الساحة السياسية، انحصرت الأبحاث الفقهية المتعلقة بفقه وتشريعات الدولة الإسلامية، وإذا وجدت هذه الأبحاث فإنها لا توجد كأبحاث مستقلة وضمن متون ومؤلفات مدونة، وإنما تجدها مبثوثة ضمن أبواب الفقه الأخرى وبصورة مختصرة ومقتضبة، هذا هو واقع الفقه الشيعي الإمامي بالنسبة إلى أبحاث وتشريعات فقه الدولة.

أما المذاهب الأخرى، فحيث إن الفقه السنوي كان فقه الدولة، وكان الفقه الحاكم على الساحة، فقد شهدت أبحاثه ازدهاراً وتوسعاً كبيراً.

وبعد فترة طويلة من الزمن امتدت إلى قرون متعددة انحصر فيها مذهب أهل البيت عن شؤون الحكم وسياسة البلاد والعباد، برزت إلى الوجود الدولة الصفوية بزعامة الشاه طهماسب الصفوي في إيران، وأخذت هذه الدولة بفقه أهل البيت عليه السلام. وتصدى المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) للإشراف على الدولة الصفوية وإدارة شؤونها.

وسار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة، وزعمته للطائفة سيرة الشهيد الأول، فقد كان يقول بولاية الفقيه، وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي عليه السلام شؤون الدولة الصفوية.

يقول المحدث البحرياني: «وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي، وجعل أمور المملكة بيده وكتب رقمًا - أي كتاباً - إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المزبور، وأن أصل الملك إنما هو له؛ لأنَّ نائب الإمام عليه السلام، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتاباً بحسب دستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في الأمور الشرعية»<sup>١</sup>. وما تعيّز به المحقق الكركي أنه بحث في أمور فقهية لم يُعزّ لها السابقون أي أهمية

<sup>١</sup>. البحرياني (الشيخ يوسف): لؤلؤة البحرين: ١٥٢ - ١٥٣، (مصدر سابق).

تذكر ، كحدود اختيارات الفقيه ، وصلة الجمعة ، والخرج ، والمقاسمة ... وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة ولاستلاء الناس بهذه المسائل ، وقد بحثها المحقق (الكركي) مفصلاً في جامع المقاصد<sup>١</sup>.

وكانت حركة المحقق الكركي العلمية عاملاً محفزاً للفقهاء نحو الاهتمام بقضايا الدولة ، والبحث عن الأحكام المتعلقة بها ومناقشتها وتنقيحها ، وتجلى هذا النشاط في تأليف مجموعة من الرسائل الفقهية المرتبطة بقضايا الدولة ، كالخرج وصلة الجمعة وغيرها .

**الثامنة: التقسيم الرباعي لأبواب الفقه**

مما امتاز به المحقق الحلبي عليه السلام هو منهجه العلمية الفذة ، وظهرت آثار هذه المنهجية في كتبه وأثاره العلمية ، وخاصة كتابه المعروف باسم (شرائع الإسلام) ، حيث امتاز هذا الكتاب ، بالأسلوب السلس ، والعبرة المشرقة ، والمنهجية الفذة في البحث ، والموضوعية في العرض ، فهو كما يقول صاحب الذريعة عنه: «من أحسن المتون الفقهية ترتيباً ، وأجمعها لفروع ...»<sup>٢</sup> .

ومن أهم ما يمكن أن نلاحظه في كتاب الشرائع هو المنهجية الجديدة التي اتبعها المحقق الحلبي في تقسيم أبواب الفقه ، إلى أقسام أربعة: عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام ، ثم تقسيم كل واحد منها ، إلى مجموعة من الكتب ، بحيث تشارك المجموعة الواحدة بقياس مشتركة أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم .

ومن جهة ثالثة: فإن الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول أو مقدمات ، أو أطراف أو نظرات .

ثم إنه بعد هذا كلّه ، التزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتدأ بالواجب في

١. جامع المقاصد: ٢٥ - ٢٤ / ١ المقدمة ، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

٢. الطهراني (آغا بزرك): الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤٧ / ١٣ - ٤٨ ، (مصدر سابق) .

كل قسم، وأتبّعه بالندب، وبعده بالمكرّوه، وأخيراً بالمحرم إن وجد!.

وهذه المنهجية في الواقع تطوير جديد في التدوين الفقهي، الذي سار عليه الفقهاء  
ممن سبق المحقق في تأليف المتون الفقهية.

فعندما نلاحظ تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه نجد مثلاً:

القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) قد قسم الأحكام الشرعية في (المهذب)<sup>٢</sup> إلى قسمين:  
١) ما هو مورد ابتلاء. ٢) ما ليس مورد ابتلاء.

وقسم أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسامٍ<sup>٣</sup>:  
١) العبادات . ٢) المحرمات . ٣) الأحكام .

وفي تقرير المعارف قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين:  
١) الأفعال. ٢) الترولك.

اما سلار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، فقد قسم الفقه إلى قسمين:  
١) عبادات . ٢) ومعاملات .

ثم قسم المعاملات إلى قسمين:

وقسم الأحكام إلى: الأحكام الجزائية وسائر الأحكام<sup>٤</sup>.

١. شرائع الإسلام: ١ / ن - س، مقدمة الأستاذ المحقق عبد الحسين البقال، طبعة الأدب، النجف، (١٩٧٩م).

٢. انظر: ابن البراج (أبو القاسم، عبد العزيز بن البحرين الطراولسي)، المهدب: ٤/١٢٣، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤٠٦هـ).

<sup>٣</sup>. انظر: الحلبي (أبو الصلاح : تقى الدين)، الكافي في الفقه: ١ - ٢، تحقيق: رضا أستاذی، ط. منشورات أمير المؤمنین - إصفهان - إیران، (١٤٠٣ھ) و تقریب المعارف: ٢١٩، تحقيق: رضا أستاذی، ط. مؤسسة النشر الإسلامي - قم، (١٤٠٤ھ).

<sup>٤</sup> سلار (حمسة بن عبد العزيز الديلمي): المراسيم في الفتنه الإمامي: ٢٨، تحقيق: د. محمود البستانى ، ط. الأولى، (١٤٠١هـ - ١٩٨٠م)، أفتتح المحررين - قم، (بلا - ت).

وهكذا سار كل فقيه على الطريقة والمنهج الذي يراه مناسباً لعرض الموضوعات الفقهية. فموضوع العادات وعددتها في الكتب الفقهية نجدها تختلف من فقيه إلى آخر سعة أو ضيقاً، فقد عدَّ الشيخ الطوسي، وأبن زهرة أقسام العادات خمسة<sup>١</sup>، وأما سلار فقد عدَّها في مراسمه ستة<sup>٢</sup>، وأبو صالح الحلبـي وأبن حمزة عشرة<sup>٣</sup>، ويحيى بن سعيد عدَّها خمسة واربعين<sup>٤</sup>.

وعلى أثر ذلك ألف المحقق الحلـي كتابه القيم (شـرائع الإسلام)، فقسم أبواب الفقه إلى أربعة أقسام:

١) العادات . ٢) العقود . ٣) الإيقاعات . ٤) الأحكام .

وتلقـى الفقهاء هذا التقسيم الرباعـي لأبواب الفقه بالقبول، وساروا على نفس المنهج والتقسيم، كما نلاحظ ذلك في منهج العـلامـة ، والـشـهـيدـين ، وـغـيرـهـمـ منـ جاءـ بعدـ المـحـقـقـ الحلـيـ .

أما التوجيه العلمي لهذا التقسيم الذي تبناه المحقق، ووجه حصر الفقه بهذه الأبواب الأربعـةـ، فقد وجـهـ ذلكـ الشـهـيدـ الأولـ فيـ قـوـاعـدـهـ بماـ يـليـ:

«ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم من الدنيا، والأول: العادات . والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا . والثالث: الأحكام . والرابع: إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديرأً - أو لا . والأول: العقود ،

١. الطوسي (محمد بن الحسن): الاقتصاد: ٢٣٩ وأبن زهرة (حمزة بن علي الحلبـي)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادرـيـ، طـ. منشورات الإمام الصادق - قـمـ، ١٤١٧ـهـ).  
٢. المراسـمـ: ٢٨ـ، (مـصـدرـ سابقـ).

٣. الكافي: ١١٣ـ، (مـصـدرـ سابقـ)، وأبن حمزة (عمـادـ الدـينـ محمدـ بنـ عـلـيـ): الوـسـيـلةـ إـلـىـ نـيلـ الـفـضـيـلـةـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ الحـسـونـ، طـ. منـشـورـاتـ مـكـتـبـةـ الـمـرـعـشـيـ - قـمـ، ١٤٠٨ـهـ).  
٤. الحلبـيـ (يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ): نـزـهـةـ النـاظـرـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـاطـرـ، طـ. مـطـبـعـةـ الـآـدـابـ - النـجـفـ، ١٢٨٦ـهـ).

والثاني: الإيقاعات<sup>١</sup>.

وقد تطورت هذه التقسيمات بعد المحقق الحلبي وخاصة في المدونات الفقهية الحديثة<sup>٢</sup> ولكن تبقى الريادة والإبداع للمحقق الحلبي<sup>٣</sup>.

**من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية**  
تعتبر هذه الدورة المهمة من أدوار تطور الاجتئاد ملتقى لمجموعة مدارس فقهية، ولكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها ومميزاتها وأعلامها.

فمن مدرستي بغداد والنجف الأشرف امتدت هذه الإشعاعات العلمية للمفید والمرتضی والطوسی<sup>٤</sup>، إلى الحلة الفیحاء، حيث الريادة العلمية والاستقلال الفقهي التام على يد المحقق والعالمة والمقداد، إلى مركز الشام وجبل عامل وابتكارات الشهیدین، مروراً بمدرسة إصفهان الذي هيمن عليها فقه المحقق الثاني الكرکی<sup>٥</sup>.

### مركز تحقیقات وتأثیرات مدرسة

### أعلام المرحلة

وفيما يلي نهرة مختصرة لأهم أعلام هذه المدارس مع ذكر لأهم آثارهم العلمية:  
**أولاً: من أعلام مدرسة الحلة:**

١. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي المشهور بـ(المحقق) وـ(المحقق الحلبي) (ت ٦٤٦ھ). وقد ذكرنا مختصر ترجمته سابقاً).

### أهم آثاره الفقهية:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

١. الشهید الأول: القراءد والفوائد، القاعدة الثانية: ١/٣ تحقيق: عبد الهاדי الحكيم. وانتظر: المقداد السوري: التنقیح: ١/١٤، وحاشیة الشرائع، ط. الحجرية، المجلد الأول.
٢. للتوسيع انظر: الصدر (السيد محمد باقر): الفتاوی الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت: ١/١٣٢، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. السابعة، (١٤٠١ھ - ١٩٨١م).

٢. المختصر النافع.

٣. المعتبر في شرح المختصر.

٤. نكت النهاية.

أهم آثاره الأصولية:

١. معارج الأصول.

٢. نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول.

٢. أبو زكريا يحيى بن سعيد الهمذاني (ابن عم المحقق الحلي) (ت ٦٩٠ أو ٧٨٩ هـ).

ترجمة ابن داود في (الرجال)، فقال: «... كان جاماً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية...».



من أهم آثاره الفقهية:

١. الجامع للشرايع.

*كتاب مختصر في الأصول*

٢. نزهة الناظر في الأشباه والنظائر.

*كتاب مختصر في الأصول*

ومن آثاره العلمية في علم الأصول:

١. المدخل في أصول الفقه.

٣. حسن بن أبي طالب اليوسفي، المعروف بـ(المحقق الأبي) (حي في ٦٧٢ هـ).

وهو من أهم تلامذة المحقق الحلي <sup>٢</sup> وكانت له مباحثات كثيرة مع أستاده

المحقق، كما أن له آراء فقهية ينفرد بها دون غيره<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

كشف الرموز (شرح لكتاب المختصر النافع).

٤. جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر

١. انظر، كرجسي (د. أبو القاسم)، تاريخ فقه وفتها - فارسي: ٢٢٤، ط. دانشگاه طهران، (١٣٧٧ هـ).

الأستاذ الحلي، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ).

ترجم له ابن داود في الرجال، قائلاً: «شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعمول والمنقول»<sup>١</sup>.

وترجم له من العامة الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، قائلاً: «عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً... واشتهرت تصانيفه في حياته...»<sup>٢</sup>.

ولا يمكن في هذا المختصر استيعاب مؤلفات العلامة جميعها؛ لأنها بدرجة لا تصدق من الكثرة. يقول السيد الصدر، في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة، قائلاً: «ومنهم آية الله العلامة الحلي... صنف في كل فنون العلوم، المعمول والمنقول ما يزيد على خمسين مجلداً»<sup>٣</sup>.

وذكر له صاحب ريحانة الأدب مائة وعشرين كتاباً<sup>٤</sup>.

سبق العلامة الحلي أقرانه في فقه الشريعة، وألف في المؤلفات المتنوعة من المطولات والمتوسطات والمحضرات، كما فاق في علم الأصول، وألف فيه كذلك على المستويات الثلاثة، فكانت كتبه الفقهية والأصولية محط أنظار العلماء في عصره إلى اليوم تدريساً وشرحها وتعليقها.

فمن مؤلفاته الفقهية المطولة:

١. لؤلؤة البحرين: ٢١١، (مصدر سابق).

٢. لسان الميزان: ٣١٧ / ٢، (مصدر سابق).

٣. الصدر (السيد حسن): تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٧١ - ٢٧٠، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ ش).

٤. مدرسی (محمد علي): ريحانة الأدب في تراجم المعروفيين بالكتبة واللقب (بالفارسية): ٣ / ١٠٩ - ١١٣، ط. مطبعة شفق - تبریز - ایران، ط. الثالثة، ( بلا - ت).

١. مختلف الشيعة.

٢. تذكرة الفقهاء.

٣. منتهی المطلب.

ومن المتوسطات:

١. قواعد الأحكام.

٢. التجريد.

ومن المختصرات:

١. إرشاد الأذهان.

٢. إيضاح الأحكام.

٣. تبصرة المتعلمين.

ومن مؤلفاته في علم الأصول:  
كتاب التمهيد في علم الأصول

من المطولات:

١. نهاية الوصول إلى علم الأصول.

ومن المتوسطات:

١. تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول..

ومن المختصرات:

١. مباديء الوصول إلى علم الأصول<sup>١</sup>.

هذا وقد ألف العلامة<sup>٢</sup> في جميع أنواع فنون العلوم من الحكمة العقلية، إلى الفلسفة وعلم الكلام والمنطق والجدل، وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج عليهم. وبالجملة: فالعلامة الحلبي<sup>٣</sup> آية من آيات الله العلمية، وشخصية فلذة، يعجز

<sup>١</sup>. انظر: البحرياني: لزلوة البحرين - مع تعلیق السید بحر العلوم على ترجمة العلامة: ٢١٠ - ٢١١، (مصدر سابق).

الكاتب عن إحصاء فضائله<sup>١</sup>.

٥. محمد بن الحسن بن يوسف الأṣدī الحلّī، المعروف بفخر المحققين (ت ٧٧١ھ) وهو ابن العلامة الحلّī، تصدر بعد واده للتدريس، وتصدى للتأليف. ويکفيه ثناءً أن لقب -ویجدارة واستحقاق بـ(فخر المحققين).

أثني عليه والده في مقدمة الكثير من كتبه العلمية، وطلب منه إكمالها وإصلاحها وتحقيقها<sup>٢</sup>، ونقطة واحدة تلقى على كتابه (إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد) الذي ألفه بأمر والده العلامة، تبين لنا عمق درجة العلمية، ويعتبر كتاب (إيضاح) و (الرسالة الفخرية) من أهم المراجع في الفقه الاستدلالي.

وقد عبر الشيخ البهائي عن كتاب الإيضاح، بأنه «لا يوجد له نظير في الكتب الفقهية الاستدلالية»<sup>٣</sup>.

«حضر الشهيد الأول درسه العالى، وسجل انتباعه عنه في بعض إجازاته، بقوله: الشیخ الإمام سلطان العلماء ومتنه الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر  
الملة والدين»<sup>٤</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (قواعد الأحكام لواده).
٢. حاشية الإرشاد (إرشاد الأذهان لواده).
٣. الرسالة الفخرية في معرفة النية.

ومن أهم آثاره الأصولية:

١. شرح مبادئ الأصول (مبادئ الأصول لواده).

١. للتوضع انظر: أعيان الشيعة: ٣٩٨ / ٥، (مصدر سابق).

٢. انظر: مقدمة كتب العلامة: تذكرة الفقهاء، والإرشاد، والألفين، والقواعد.

٣. كرجي (أبو القاسم): تاريخ فقه وفقهاء، (بالفارسية): ٢٢٥، (مصدر سابق).

٤. الفضلي (الشيخ عبد الهادي): تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٦، (مصدر سابق).

٢. **غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول** (تهذيب الأصول لوالده).

٦. جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدى السبورى الحلى، المعروف بـ(الفاضل المقداد) (ت ٨٢٦هـ). «كان علماً من الأعلام ووجهها من وجوه أصحابنا، يرد إليه طلاب العلم، ورواد الفضل، فهو شيخ من المشايخ العظام، واسطوانة في الفقه والكلام، وقد تخرج عليه جموع من الفقهاء وسمع منه كثير من مشايخ الإجازة»<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. **التنقح الرائع في شرح مختصر الشرائع**.

ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) للمحقق الحلى، نعته الخوانساري في (روضات الجنات) بأنه: «أتمن كتاب في الفقه الاستدلالي، وأوزن خطاب ينتفع به الدانى والعالى»<sup>٢</sup>.

 مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

٢. **جامع الفوائد في تلخيص القواعد**.

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأستاذ الشهيد الأول،

٣. **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية**.

٤. **كنز العرفان في فقه القرآن**.

ولم نعثر له -بما بين أيدينا من فهارس كتبه- على مؤلفات في علم الأصول.

ومن أهم آثاره العلمية كتاباه (التنقح) و(الكنز)، وهما من مهمات مراجع الفقه الإمامي، ولكنه اشتهر بـ(الكنز).

«وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام، ويرجع هذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج، وحسن تبويب، فقد رتبه ترتيب أبواب الفقه، درس في كل

١. مقدمة كنز العرفان، تقديم البهبودي: ١٢-٨/١، (مصدر سابق).

٢. المصدر نفسه.

باب الآيات التي تخصه، دراسة فقهية استدلالية، يعرض آراء المذاهب السنية، ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الإمامي، ثم يردها ردًا علميًّا بما يثبت صحة ما يرتئيه في المسألة على هدى أصول المذهب<sup>١</sup>.

٧. جمال السالكين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدى الحلّى المعروف بـ(ابن فهد الحلّى) (ت ٨٤١هـ).

وصف بأنه: «جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول... والعلم والعمل، بأحسن ما كان يجمع ويكمel<sup>٢</sup>. وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد.

ومن آثاره الفقهية:



١. **المهدب البارع إلى شرح النافع**  
وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلّى، ويعد من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي، نقل عنه الكثيرون ومن جاؤوا بعد مؤلفه<sup>٣</sup>.

٢. **شرح الإرشاد** (إرشاد الأذهان للعلامة الحلّى).

وأيضاً هو من الكتب المراجع في الفقه الإمامي الاستدلالي<sup>٤</sup>.

٣. **الموجر الحاوي**.

وهو من المتون الفقهية المراجع.

بالإضافة إلى الكتب الفقهية الأخرى، وهي ما بين شرح لمتن فقهي أو تأليف مستقل، وابن فهد<sup>٥</sup> هو صاحب الكتاب القيم (عَدَّ الداعي ونجاح الساعي) وهو من أشهر كتب الدعاء عند الشيعة.

١. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٧٩.

٢. عَدَّ الداعي ونجاح الساعي - المقدمة: ٧، نقلًا عن الخوانساري في روضات الجنات، ط. مكتبة الوجданى - قم.

٣. تاريخ التشريع: ٣٧٩.

٤. المصدر نفسه.

**ثانياً: من أعلام مدرسة جبل عامل وأثارهم العلمية**

ازدهرت الشام كمركز علمي رئيسي في القرن السابع الهجري، وإلى القرن العاشر متأثرة بمركز الحلة العلمي حيث يقاد الطلاب إليه، وإيفاده العلماء إليها.

وأبرز وأشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام، وحولوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ويوفد إلى غيره، الشهيدان السعیدان:

محمد بن مكي العاملی، وزین الدین بن علی العاملی (رضوان الله تعالى عليهمَا).

وكان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامی بما أضافاه إلى المکتبة الفقهیة الإمامیة من مؤلفات قيمة متناً واستدلاً، فـ(الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ) الكتاب الفقهي الشهير، الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً درسیاً في الحوزات العلمیة الإمامیة<sup>١</sup>.

**١. الشهید الأول:** شمس الدین أبو عبد الله محمد بن مکی بن حامد الجزیری العاملی (ت ٧٨٦ھ). 

قال الشیخ القمی فی حقه: «رئيس المذهب والعلة، ورأس المحققین الأجلة، شیخ الطائفة بغیر جاحد، وواحد هذه الفرقہ وأی واحد، كان ~~بلا~~ بعد مولانا المحقق على الإطلاق، أفقه جميع فقهاء الآفاق»<sup>٢</sup>.

**أهم مؤلفاته الفقهیة:**

١. **اللُّمْعَةُ الدِّمْشَقِيَّةُ:** وهي رسالة فقهیة مختصرة.

٢. **غاية المراد في شرح الإرشاد:** وهو شرح لكتاب (الإرشاد) في الفقه للعلامة الحلی.

١. الفضلي (الشیخ عبد الهاذی)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٨٧.

٢. الشیخ القمی - هدیة الأحباب، والکنی والألقاب. ترجمة الشهید الأول. وانظر في ترجمته أعيان الشیعة: ٥٩/١٠، روضات الجنات: ٣/٧، ریاض العلماء: ١٨٥/٥، مجالس المؤمنین: ٥٧٩/١، ومقدمة اللمعة، ط - وھنالك دراسة مفصلة عن حیاة الشهید الأول تأليف الشیخ: محمد رضا شمس الدین.

٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية.  
 ٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.  
 بالإضافة إلى متون ورسائل فقهية أخرى.  
 أهم مؤلفاته الأصولية:

١. القواعد والفوائد: وهو أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الإمامية، ومن المراجع الأصولية في موضوعه<sup>١</sup>.

٢- شرح التهذيب الجعالي: وهو شرح لكتاب العلامة (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول).

بالإضافة إلى عشرات الكتب الأخرى<sup>٢</sup>:

هذا ويعد الشهيد الأول من أتباع مدرسة العلامة الحلي<sup>٣</sup> ومن الآخذين بمنهجه، إلى جانب ما تمتع به من نبوغ وذكاء وهمة عالية لا تثنى؛ ولهذا فقد فتح الشهيد الأول للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، وثبتت أركانه، وشيد معالمه، متأثراً بخطا العلامة، الذي هو بدوره تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط<sup>٤</sup>.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن، أو أكثر، من خلال تلامذته وتلامذة تلامذته. ومن السائرين على خطه ومنهجه العلمي.

ومن الحق أن نقول إنَّ فكر الشهيد<sup>٥</sup> يُعدَّ تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

٢. المصدر نفسه: ٣٨٨ وما بعدها.

٣. الفضلي (الشيخ عبد الهاדי)، تاريخ التشريع: ٣٨٩.

٤. جامع المقاصد / المقدمة: ٢٢/١.

٢. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجباعي العاملبي (ت ٩٦٦ هـ).

«أمره في الشقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر، وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تُحصر».

كان فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء محدثاً أصولياً، مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية، وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة، والفقه أظهر وأشهر فنونه وكتبه فيه، كالمسالك والروضة، مدار التدريس من عصره حتى اليوم، ومحط أنظار المؤلفين والمصنفين، ومرجع العلماء والمجتهدين<sup>١</sup>.

ومن أهم آثاره الفقهية:

١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (للعلامة الحلي).

٢. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام.

وهو شرح استدلالي على كتاب الشرائع للمحقق الحلي.

٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (للسهيد الأول).

٤. الفوائد المثلية في شرح الرسالة النفلية (للسهيد الأول).

هذا بالإضافة إلى عشرات الرسائل والمؤلفات الفقهية الأخرى.

ومن آثاره في علم الأصول:

١. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية.

٢. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد.

٣. رسالة في دعوى الإجماع من الشيخ الطوسي ومن مخالفه نفسه.

١. القمي (الشيخ عباس بن محمد رضا)، الكتب والألقاب: ٢٨١/٢، ط. انتشارات بيدار - قم - إيران، (بلا - ت)، والأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ١٤٥/٧.

إلى جانب ذلك، فقد ألف الشهيد الثاني عليه السلام في مختلف المواضيع العلمية: كالدراسة، والرجال، والعقائد، والأخلاق والأداب العامة والخاصة، والتفسير والنحو...<sup>١</sup>.

استشهد عليه السلام لنشاطه العلمي المثير وحركته الموقعة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام.

وهنالك جملة من العلماء في هذه المرحلة، ممن يتسبون إلى مدرسة جبل عامل العلمية منهم:

**المحقق الكركي وأزدهار مدرسة النجف العلمية**

خلال عقدين من الزمان انحصرت الأصوات العلمية عن مدرسة النجف، حيث مدرسة الحلة وامتدادها مدرسة جبل عامل، وجهازدة العلماء والمحققين والفضلاء، إلا أن مدرسة النجف ازدهرت ثانية بعد أن حل فيها المحقق الكركي عليه السلام، وتسلم زمام المرجعية العامة للإمامية فيها، وتسلمه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي، وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي وعقلية قيادية واعية<sup>٢</sup>.

والكركي هو: نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى العاملى الكركي الملقب تارة بالشيخ العلائى، وأخرى بالمحقق الثانى (ت ٥٩٤).

وقد اشتهر المحقق الكركي بلقب -المحقق الثانى- بعد ان اشتهر العلامة الحلبي بلقب (المحقق)، وهي درجة علمية لم تعط إلا لكتاب الفطاحل من رجال العلم.

قال عنه المحدث النوري في المستدرك:

«مرأجع المذهب والملة، وشيخ المشايخ الأجلة، محيي مراسم المذهب الأنور، ومرؤضن رياض الدين الأزهر، مسهل سبل النظر والتحقيق، ومفتح أبواب الفكر»

١. للمزيد، انظر أعيان الشيعة: ١٤٥/٧.

٢. الفضلي (الشيخ عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٣٩٩.

والتدقيق، شيخ الطائفة في زمانه، وعلامة عصره وأوانه<sup>١</sup>.

وقد بيّنا سابقاً ما يمتاز به فقه المحقق الكركي من قوّة الاستدلال، والبحث في فقه الدولة.

من أهم آثاره الفقهية:

١. جامع المقاصد في شرح القراءد (قواعد الأحكام للعلامة الحلبي).
٢. حواشی إرشاد الأذهان (للعلامة الحلبي).
٣. حاشية المختصر النافع (المحقق الحلبي).
٤. حاشية شرائع الإسلام (المحقق الحلبي).
٥. رسالة في صلاة الجمعة.
٦. الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).

ومن رسائله الأصولية:

- ١) رسالة في طرق إستنباط الأحكام<sup>٢</sup>. ٢) رسالة في المنع من تقليد الميت.



١. التُّوري (ميرزا حسين)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: ٣/٤٣١، ط. وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧هـ).

٢. تعتبر هذه الرسالة من الوثائق العلمية المهمة، فهي على اختصارها تبيّن كيفية سلوك المجتهد في إستنباطه الأحكام، نشرت هذه الرسالة مستقلة ضمن منشورات كلية الفقه في النجف سنة (١٣٩١هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الهادي الفضلي. راجع نص الرسالة في تاريخ التشريع الإسلامي: ٤١٩ و ٤٠٩.

## الأسئلة

١. إضرب مثالين لكلٍ من:

أ) تطور تنظيم ومنهج عرض البحوث الفقهية.

ب) ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية.

٢. ما هي أهم معالم النشاط العلمي في هذا الدور في مجالـي:

أ) ظهور وتطور الفقه المقارن؟

ب) تدوين القواعد الفقهية؟

٣. ماذا طرأ على الفقه المعاملـي؟ وما سبب ذلك؟

٤. ما هي الأسباب الموضوعية التي دعت إلى انحسار فقه الدولة في الأدوار السابقة،  
وظهور تدوينها في هذا الدور؟

٥. كيف كان تقسيم أبواب الفقه عند فقهاء الأدوار السابقة، وما ووجه الابداع في التقسيم  
الرباعي لأبواب الفقه عند العلامة الحلي؟

٦. إذكر أهم أعلام مدرسة الحلة والشام وأهم آثارهم الفقهية والأصولية؟

١٣

## مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع)

دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (١)

مركز تحقیقات کویر اسلامی

### تحديد المرحلة

يبدأ الدور الرابع، أو المرحلة الرابعة من أدوار ومراحل تطور الفقه الاجتهدادي عند الإمامية الثانية عشرية، بظهور مدرسة المحقق الأردبيلي عليه السلام (ت ٩٩٣ هـ) أي: في أواخر القرن العاشر الهجري، وتستمر باستمرار منهجه الفقهي على يدي النابغين من تلامذته، مثل صاحبها المعالم والمدارك ومن حذا حذوها.

ويمكن تحديد نهاية هذه المرحلة بظهور الوحيد البهبهاني، المتوفى (١٢٠٥ هـ).

وخلال هذه المرحلة استفحلت المدرسة الإخبارية، لتقف في وجه المدرسة الأصولية الاجتهدادية، حتى بروز (الوحيد البهبهاني) الذي قضى على هذا المذهب الإخباري، وأرجع التيار الأصولي المعتدل إلى موقعه الريادي.

فتكون هذه المرحلة قد استوعبت قرنين من الزمن من حركة الفقه الإمامي، وتضمنت أجيال من الفقهاء، من الاتجاهين الأصولي والإخباري، مع انتسابهما إلى مدرسة أهل البيت عليهما السلام.

وسوف نحاول أن نبين بعض ملامع هذه المرحلة، وأهم الفقهاء المعاصرين لها، مع بيان لأهم آثارهم الفقهية والأصولية.

اما المدرسة الاخبارية ومنهجها وأعلامها وآثارهم الفقهية، فهذا ما سوف نفرد له فصلاً مستقلاً نبين فيه ملامع هذه الحركة، وأسبابها، ونتائجها.

**رائد المرحلة المحقق الأردبيلي** في سطور من القمم الشامخة في هذه المرحلة هو المولى: أحمد بن محمدالمعروف بـ (المقدس الأردبيلي) المتوفي سنة (٩٩٣هـ). مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة (إرشاد الأذهان).

و«أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه، وأعبدهم وأتقاهم»<sup>١</sup>.

وقال عنه العلامة الحر العاملی في تذكرة المتبخرین: «المولی الأجل الأکمل: «أحمد بن محمد الأردبيلي» کان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، ورعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»<sup>٢</sup>.

**منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي**  
لقد تميّز المقدس الأردبيلي **٣** من بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له بطريقة استدلالية خاصة، أبرزها بشكل خاص من خلال استدلالاته الفقهية في كتابه *المجموع الفائدة والبرهان*.

فقد كان **٤** يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتئاد التحليلي، من دون النظر إلى

١. الأردبيلي (محمد بن علي)، جامع الرواية: ٦١/١، (مصدر سابق).

٢. الحر العاملی - تذكرة المتبخرین، نقلأعن معجم رجال الحديث للإمام الخوئی: ٢٢٩/٢.

آراء بقية العلماء، ومع أنه لم يكن ذا تجديد خاص به، لكن كانت له طريقة خاصة<sup>١</sup> التي ميزته عن غيره من فقهاء عصره.

ولم تذكر لنا كتب التراجم عن أسماء أساتذة المقدّس الأرديبيلي شيئاً، سوى قولهم أنه درس عند بعض تلامذة الشهيد الثاني وعند فضلاء العراقيين والمشاهد المعظمة، وله الرواية عن السيد (علي الصانع) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني<sup>٢</sup>.  
هذا وقد تميّزت مدرسة المحقق الأرديبيلي عن المدارس الأخرى المعاصرة لها بميّزتين:

الأولى: التحرر من حصار التبعية للمشهور من الفقهاء والسابقين منهم.  
والثانية: الاعتماد على مبدأ السماح والسهولة في أحكام الشريعة على أساس قوله تعالى: (...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ إِنْ هُوَ إِلَّا سَبِيلٌ...) <sup>٣</sup> قوله <sup>٤</sup>: (بِعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّفَحَةَ) و(يُسَرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)<sup>٥</sup>.

**مركز توثيق تراث الإمام زيد**

### ملامح المرحلة واتجاهاتها

لقد تبلورت في هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتهداد جملة من الظواهر العلمية، والتي كان لها انعكاس واضح على عملية الاستدلال الفقهي من جهة، وعلى النتاج الأصولي والروائي من جهة ثانية، كما أنه كان لهذه الظواهر ردود فعل معاكسة من خلال الحركة الاخبارية من جهة ثالثة.

ويمكن للباحث أن يلخص أهم مميزات هذه المرحلة بما يلي:

١. مقدمة جامع المقاصد ٢٤ / ١ - ٢٥ . وأنظر : حسين مدرس طباطبائي - مقدمة فقه الشيعة . فارسي : ٥٦ ، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد متذر) ، مقدمة معالم الدين - قسم الفقه : ٢٩ ، وأنظر أعيان الشيعة : ١٩٥ / ٩ كذلك المستدرك : ٣ / ٣٩٢ ، الطبعة القديمة . ٣. الحج : ٧٨ .

٤. انظر : كنز العمال ، حديث ٩٠٠ ، والدر المتنور : ١ / ٤٦٥ .

### ١. في مجال علم أصول الفقه

فالملحوظ من خلال الآثار العلمية لهذه المرحلة، ومن خلال الاستدلالات الفقهية الاهتمام الكبير بعلم أصول الفقه وتقسيم مباحثه بدقة عقلية متناهية.

ويمكن ملاحظة ذلك في أثرين أصوليين يقلّمَين من أعمال هذه المرحلة وهما: «معالم الدين وملاد المجتهدین» للشيخ حسن بن زین الدین، نجل الشهید الثانی، والأخر هو کتاب (الوافیة) للفاضل التونی، حيث تتجلى ظاهرة التفییح والتنظیم للمباحث الأصولیة فیهما.

أما کتاب (المعالم) فهو من أفضل المتنون الأصولية التي وصلتنا من هذه المرحلة، حيث يمتاز هذا الكتاب بتحرير المسائل الأصولية، وتنظيمها وتبويبها، ضمن مقدّمات ومتطلبات.

وقد حظي هذا الكتاب نظراً لاختصاره وتركيزه واحتواه على أمّهات المسائل الأصولية -بشرح وتعليقات كبيرة من أهمّها الشرح القيم للعالم المحقق الشيخ محمد تقی الأصفهانی «هدایة المسترشدین»<sup>١</sup>.

وقد أصبح كتاب المعالم -قسم الأصول -محوراً للتدریس في الحوزات العلمية، وحظي باهتمام الأساتذة والطلبة وموضع عناية وإهتمام كبير في الحوزات العلمية.

«ولولا أنَّ المنهج الذي يلتزمه مؤلف «المعالم» في تنظيم المباحث الأصولية لا يفرق بين الأصول من جانب والطرق من جانب آخر، أو ما يسميه علماء الأصول المتأخرون عادة بـ(الأدلة الفقاهية، والأدلة الاجتهادية) لكان هذا الكتاب يوازي في منهجه المناهج الأصولية الحديثة»<sup>٢</sup>.

١. وقد طبع هذا الكتاب أخيراً طبعة محقّقة ومتّفّحة في ثلاثة مجلدات من قبل لجنة التحقیق في جامعة المدرّسين -قم.

٢. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل للطباطبائی (السيد علي بن محمد): ١١، ٨٠، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين -قم، ط. الأولى، (١٤١٢هـ).

وقد انعكس هذا الاهتمام من قبل صاحب المعلم بأرائه ومبانيه في علم الأصول على بحثه، واستدلاله الفقهي والتائج التي يتوصل إليها، كما سوف يأتي بيانه.

وأنا كتاب «الوافية» في أصول الفقه للمولى: «عبد الله بن محمد البشري الخراساني»، (ت ١٠٧١هـ) المعروف بـ(الفاضل التونسي). فهو من خيرة المتون الأصولية، من حيث المنهجية وصياغة المطالب والاعتماد على مبانٍ جديدة.

ويتمثل كتاب «الوافية» قمة التطور لعلم أصول الفقه في القرن الحادى عشر لدى علماء الإمامية، ويتميز بالابداع والابتكار، كما يمتاز بالالتفات إلى كتب الأصول للمذاهب الأخرى، وقد تصدى فيه مؤلفه للحركة المناهضة لعلم الأصول في عصره [وهي الحركة الاخبارية] فكان سداً منيعاً امام هذا التيار، الذي كاد أن يوقف حركة الاجتهداد في ذلك العصر، ويتميز «الوافية» بكتاباً أعدّه مؤلفه للتدریس، وتربيۃ

الطلاب، وتيسير وصولهم إلى صوبۃ الاستنبطاط<sup>١</sup>.

وقد حظي كتاب «الوافية» والأراء الأصولية التي دونها (الفاضل التونسي) وأبدع فيها، بإهتمام العلماء والشراح، ونال المؤلف قسطاً وافراً من الاهتمام، وما زالت آراؤه محل اعتماد الأصوليين في تصنيفاتهم، وأساتذة الدروس العالية في مجالس تدریسهم، وإن دل ذلك على شيء فأنما يدل على أنه أحد أعلام هذا العلم، وأحد المبتكرین للنظريات الأصولية، والمؤشر الواضح على عقليته الابتكارية هي المنهجية الجديدة التي مسنى عليها في كتابه (الوافية) حيث وضع للمباحث الأصولية تبويباً لم نعهد له عند المتقدمين عليه<sup>٢</sup>، ولهذا نجد اهتمام الشيخ الأنصاري<sup>٣</sup> بافكاره وتحقيقاته متعرضاً لأرائه بالمناقشة والبحث، ناقلاً نص عبارته في بعض الموارد<sup>٤</sup>.

١. من مقدمة النسخة المطبوعة لكتاب «الوافية» من قبل مجمع الفكر الإسلامي - قم، الصفحة: ٤٠.  
٢. المصدر نفسه.

٣. انظر فرائد الأصول: ١٠٩، ١٧١، ١٧٢ - ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٦٧، ٥٩٨، ٦١٢. ط. جامعة المدرسين - قم.

وكذلك اهتمَّ الشيخ الأخوند الخراساني عليه السلام بأرائه وأفرد لها الكثير من المناقشة<sup>١</sup>. ومن المتون الأصولية الأخرى في هذه المرحلة، كتاب «زيدة الأصول» للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الصمد الجباعي العاملي المعروف بالشيخ البهائى (ت ١٠٣٠هـ).

وهو مختصر أصولي تضمن المسائل الأصولية، وسار فيه مؤلفه على طريقة مؤلفي علماء السنة في علم الأصول، كالغزالى في المستهفى، وابن الحاجب في المختصر، حيث أورد في مقدمة كتابه جملة من المباحث المنطقية<sup>٢</sup>.

## ٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية

إن ظاهرة تربع الأحاديث في مجال الحججية، وتقسيم الأحاديث إلى (الصحيح، والحسن، والموثق والضعيف)، بعد أن كان الحديث ينقسم لدى الفقهاء إلى (مقبول ومردود) كانت من أهم ملامح المرحلة السابقة، وتحديداً نجد هذه النظرية قد تم تشييدها في مدرسة الحلة على يد السيد ابن طاوس، أو العلامة الحلبي كما مرت بنا سابقاً.

وفي هذه المرحلة نلاحظ التطبيق العملي لهذه النظرية، من خلال تنقيح كتب الحديث الأربع المشهورة، وإفراز الأحاديث الصحاح والحسن منها عن الموثقات والضعف، وقد نهى بهذا المشروع، أبو منصور جمال الدين الشيخ حسن -صاحب المعالم - نجل الشهيد الثاني في كتابه الجليل القيم الموسوم بـ«منتقى الجuman في الأحاديث الصحاح والحسان».

وهو أول كتاب نعرفه في إنتقاء الأحاديث الصحيحة والحسنة من الكتب الأربع<sup>٣</sup>.

١. انظر كفاية الأصول: ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٣٠٥، ٣٨١، ٤٠٤. ط. مؤسسة آل البيت.

٢. گرجی (د. ابو القاسم)، تاريخ فقه وفقهاء -فارسی-، الصفحة: ٣٢٥، (مصدر سابق).

٣. الشيخ الأصفى - مقدمة الرياض: ٧٩ / ١، (مصدر سابق).

وإن كانت كتب الفهارس تنص على وجود كتابين للعلامة الحلى، في هذا المجال، وهما: «الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان» و«النهج الواضح في الأحاديث الصحاح»<sup>١</sup>.

ومن أسمى الكتابين المذكورين، ندرك أنّ موضوعهما هو تنويع الأخبار الذي شيده العلامة ومن قبله ابن طاوس، والذي اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل إليها الفقه الإمامي، إلا أنه مما يُؤسف له ضياع هذين الكتابين - ضمن ما ضائع أو تلف من تراث علماء الإمامية - فلأنّه لا نعرف لهما نسخة في المكتبات.

### منهج مؤلف - منتدى الجمان - ودواعي التأليف

لقد بين المصنف<sup>٢</sup> في ديباجة كتابه منهجه في التأليف، وما دعاه إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع المهم، أمّا منهجه فإنه يتلخص في تقسيم الأحاديث حسب الأبواب الفقهية المعروفة، ويورد الكتب والأبواب على الترتيب المعمول به لدى الفقهاء، ثم يورد النصوص التي لا نزاع في صحتها<sup>٣</sup>. برمز «صحي» ثم الأخبار التي صحة سندها مشهورة برمز «صحر»، ثم الأخبار الحسان برمز «ن». ويعرض عن ذكر «الموثق»، «الضمّة إلى الصحيح» وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالباً<sup>٤</sup>.

يقول المصنف في ديباجة كتابه بعد البسمة والحمد والصلوة على النبي وآله:  
 «أما بعد: فهذا كتاب منتدى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا أن ثورده فيه بتفقيق الله تعالى، ما تبيّن لنا انتظامه في سلك الإثصاف بأحد الوصفين في

١. انظر الذريعة: ٨٧/٨ تحت رقم ٣١٢، و٤٢٧/٤٢٧ تحت رقم ٢٢٢٩، الطبعة الثانية، (مصدر سابق).

٢. وهو حسب منهج المصنف: ما يرويه العدل الإمامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتيين عدلين.

٣. من مقدمة منتدى الجمان - للمصنف: ٤. ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرسين - قم.

الجملة<sup>١</sup>، من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية، التي اشتغلت عليها الكتب الأربع المختصة بين المتأخرین من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث أهل البيت عليه السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية<sup>٢</sup>.

أما دواعي التأليف فهو عليه السلام يقرر في مقدمة كتابه أنَّ القدماه عليه السلام كانوا قد تسامحوا كثيراً في قبول الروايات، وتوسعوا فيها وأخذوها من غير الثقات اعتماداً على القرائن التي كانت تدلّ على صحة الحديث، وصدوره عن المعصوم، أمّا في العصور المتأخرة فقد ضاع أكثر هذه القرائن ولا يمكن اعتمادها في قبول الروايات.

يقول عليه السلام:

«والذى حدانا على ذلك ما رأينا من تلاشى أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثير في خلل التغيير والتحريف ... مع إنَّ مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتوى في أغلب المسائل الفقهية إليه».

ولقد كانت حاله مع السلف الأوَّلين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير الثقات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيته، ولا تعرّض للتمييز بين سليم الإسناد وسفيقه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلاً على الإمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ عليه السلام في فهرسته حيث قال: «لأنَّ كثيراً من مصنفينا أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وكتبهم كانت معتمدة»<sup>٣</sup>.

١. في هامش النسخة المطبوعة من الكتاب: ٢: «إشارة إلى ما سندكره من أنَّ الأخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب وليس بصحيح عندنا (منه عليه السلام)». ٢. المصدر نفسه: ٢.

٣. الفهرست: ٤، مقدمة المصنف، ط. مؤسسة آل البيت - قم، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي.

(وَقَالَ الْمُرْتَضِيُّ فِي جَوَابِ الْمَسَائلِ التَّبَانِيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ: «إِنَّ أَكْثَرَ أَخْبَارِنَا الْمَرْوِيَّةِ فِي كِتَبِنَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعَةً عَلَى صَحَّتِهَا، إِمَّا بِالتَّوَاتِرِ مِنْ طَرِيقِ الإِشَاعَةِ وَالْإِذَاعَةِ، أَوْ بِامْرَأَةِ وَعَلَمَةِ دَلَّتْ عَلَى صَحَّتِهَا وَصَدَقَ رِوَايَتَهَا، فَهِيَ مُوجَّةَ لِلْعِلْمِ، مَقْتَضِيَّةً لِلْقُطْعِ، وَإِنْ وَجَدْنَاهَا مُودَعَةً فِي الْكِتَبِ بِسَنْدٍ مُخْصُوصٍ مُعِينٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ»<sup>١</sup>.

«وَغَيْرُ خَافِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِنَا سَبِيلٌ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى الْجَهَاتِ الَّتِي عَرَفُوا مِنْهَا مَا ذَكَرُوا، حَيْثُ حَظُوا بِالْعَيْنِ وَأَصْبَحُ حَظْنَا الْأَثْرُ، وَفَازُوا بِالْعِيَانِ، وَعَوَضُنَا عَنْهُ بِالْخَبَرِ، فَلَا جُرمٌ أَنْسَدَنَا بَابُ الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا كَانَتْ لَهُمْ أَبْوَابَهُ مُشْرِعَةً، وَضَاقَ عَلَيْنَا مَذَاهِبُ كَانَتْ الْمَسَالِكُ لَهُمْ فِيهَا مَشْعَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا انْقِطَاعُ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ عَنَّا مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْإِجازَةِ، الَّتِي هِيَ أَدْنَى مَرَاتِبِهَا لِكَفِيَّةِ سَبِيلِ الْإِبَاهَ الدِّرَائِيَّ عَلَى طَالِبِهَا<sup>٢</sup>.

### ٣. في مجال البحث الفقهـي

شهدت هذه المرحلة نشاطاً فقهياً كبيراً، انعكست فيه كل المتبنيات والنظريات الأصولية والروائية، وأتسم أغلب هذا النشاط الفقهـي بصفة التحليل والتدقيق والتأمل العقلي في مجال دلالات الروايات، التي هي مستند الأحكام الشرعية، وفي مجال الاستدلال والاستنباط الفقهـي، ويتجلى -في اغلبها- النبوغ والعبقرية والتطور الكبير للعقلية الفقهـية الإمامية.

وخلفت لنا هذه المرحلة تراثاً علمياً ضخماً، وعدة موسوعات ورسائل وحواشي، هي من عيون المؤلفات الفقهـية لدى الشيعة الإمامية، وما وصلنا من هذه الكتب والرسائل والحواشي شاهدة بنفسها على قيمتها العلمية العليا.

١. المسائل التبانيات، وانظر: *الذریعة إلى أصول الشريعة* - للمصنف: ٤٤٩ / ٢ وما بعدها تصحيح وتعليق، د. أبو القاسم مججي، ط. إنتشارات دانشگاه طهران. ١٣٧٦ ش.

٢. من مقدمة متقي الجمان - للمصنف: ٢ / ١ - ٣، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه من هذه الكتب والتي تميزت بمنهج تحليلي وعلقي دقيق جدًا، عملاً فقهياً جليلان لهذه المرحلة.

أحدهما: (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

والآخر للعلامة الحلبي، والشرح للمحقق الأردبيلي.

وقد تحدثنا بدايةً عن المنهج الفقهي التحليلي للمحقق الأردبيلي <sup>عليه السلام</sup>، وأعراضه عن استدلالات الفقهاء الآخرين.

أما العمل الفقهي الآخر، والذي أُنجز في هذه المرحلة فهو كتاب «مدارك الأحكام في شرائع الإسلام» للفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٩٦هـ)، وهو شرح تعلقي على شرائع الإسلام - للمحقق الحلبي - في مقابل الشرح المرجعي للشهيد الثاني (مسالك الأفهام)، أو أن «المدارك بمثابة التتمة للمسالك»؛ لأنَّه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات<sup>١</sup>.

ويعتبر كتاب المدارك من أحسن الكتب الاستدللية، كما عبر عنه الأفندى في رياضه، والخوانساري في روضاته<sup>٢</sup>.

ومازال علماؤنا وفقهاؤنا يعتمدون عليه، ويعدونه من أهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال<sup>٣</sup> ويمتاز هذا الكتاب بمتانة الاستدلال، أو الاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلائله واضحة، وينتفي من الأدلة العقلية ما كان متسالحاً عليه، ومن معيزاته أيضًا أنه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها؛ ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية<sup>٤</sup>.

أما منهجية المصنف في كتابه، فقد سار فيه على وفق المباني التي يؤمن بها في قبول

١. المدارك - المقدمة للتحقيقية: ٣١ / ١، طبعة مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد، (١٤١٠هـ).

٢. الأفندى (الميرزا عبد)، رياض العلماء: ٥ / ١٣٢، ط. منشورات مكتبة المرعشى النجفى - قم، (١٤٠١هـ)، وروضات الجنات: ٧ / ٤٥، (مصدر سابق).

٣. المدارك - المقدمة للتحقيقية: ١ / ٣٧، طبعة مؤسسة آل البيت.

الروايات أو رفضها، وهو نفس المنهج الذي اتبعه صاحب المعالم، ويبتني على تدقيق الروايات من حيث السند، ورفض الصنف والموثقات منها، والعمل بالصحيح والحسان، على مذهبه في قبول الحديث ورفضه، فيرد الخبر إذا كان ضعيفاً عندما يكون هو المستند الوحيد للحكم الإلزامي، ويقبله إذا كان مدعاوماً بشهادة فتوائية من قبل الفقهاء.

وهذا المسلك يتبعه السيد محمد العاملاني في «المدارك» وحاله الشيخ حسن صاحب «المعالم» في كتاب «متقى الجمان» وهو موضوع نقد المحدثين <sup>١</sup>.

وقد واجه هذا المنهج ومنهج صاحب «المتقى» نقداً شديداً من قبل أعلام المدرسة الإخبارية، وخاصة من قبل صاحب الحدائق <sup>٢</sup> كما سوف يأتي بيانه.



#### ٤. في مجال الدراسات القرآنية

الملحوظ في ملامع هذه المرحلة التوجه الملحوظ إلى القرآن الكريم، الذي تضمن أنس التشريع الإسلامي بعموماته ومطلقاته، وهو المصدر الذي تميز بقطبية صدوره وعدم امكان التشكيك في سنته، خلافاً لأخبار الأحاديث الظنية الصدور <sup>٢</sup>.

ومن هنا اتجه البحث في آيات التشريع القرآنية «آيات الأحكام»، والتي يبلغ عددها -على ما هو مشهور- خمسماة آية، وهي تغطي جميع أو جل أبواب الفقه وتناولها في بعض الأحيان على نحو التفصيل تقريرياً، وفي بعض على نحو العموم والإجمال، وفي بعض على نحو الإشارة والإلماح.

واستكمالاً للجهود التي بذلها كل من القطب الرواوندي (ت ٥٧٣هـ) في كتابه الق testim «فقه القرآن» والمقداد السيويري (ت ٨٢٦هـ) في كتابه المشهور «كنز العرفان».

فقد واصل علماء هذه المرحلة بحوثهم في «آيات الأحكام» وتطبيقاتها في مجال

١. الأصفى، مقدمة الرياض: ٨١/١، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، (مصدر سابق).

٢. الحكيم (السيد متذر)، تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٥/١٧١.

الاستدلال الفقهي وفق المباني الاجتهادية التي يعملون بها.

ومن أشهر ما وصلنا من هذه البحوث والمؤلفات لعلماء هذه المرحلة:

١. كتاب «زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام» للمحقق المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ).

٢. كتاب «مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام»، للفاضل الجرود الكاظمي (ت ١٠٦٥ هـ).

٣. كتاب «قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر» للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري (ت ١١٥١ هـ).

هذه هي أهم الكتب المختصة بآيات الأحكام، والتي عليها المعول في مجال الاستنباط الفقهي، وهي مطبوعة بطبعات متعددة ومتداولة بين أهل العلم والفقاهة، وهناك كتب أخرى في آيات الأحكام لا زالت مخطوطه وهي تنسب إلى هذه المرحلة من مراحل تطور الاجتئاد.

### الأسئلة

١. متى بدأت الدورة الرابعة من أدوار الاجتهد الإيمامي؟ ومتى انتهت؟ ومن هو رائدتها؟
٢. ما هي المدرسة التي وقفت بوجه المدرسة الأصولية خلال هذه المرحلة؟
٣. ما هي السمات البارزة لمنهج المحقق الأردبيلي في الاستنباط الفقهي؟
٤. ما هي أهم ملامح وسمات هذه الدورة في مجال علم الأصول؟
٥. كيف تعامل أقطاب علماء هذه الدورة مع الروايات وموسوعات الحديث؟
٦. ما هو المنهج الذي سار عليه مؤلف كتاب منتقة الجمان؟ وما هي الأسباب التي ذكرها لتبرير ذلك؟
٧. بماذا اتسم البحث الفقهي في هذه المرحلة؟
٨. عدد أهم الكتب الفقهية في هذه المرحلة؟
٩. إذكر أشهر كتب آيات الأحكام لعلماء هذه المرحلة؟



مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی

## ١٤

### مراحل تطور الاجتهاد (الدور الرابع)

#### دور الاتجاه العقلي في الاستباط (٢)



من نتائج هذه الدورة

لقد أفرزت هذه الدورة جملة من النتائج والاتجاهات الفقهية والأصولية والروائية المهمة، والتي كان لها الأثر المستقبلي على حركة الاجتهاد والاستدلال الفقهي بشكل مباشر. ويمكن أن نلخص هذه النتائج ضمن النقاط التالية:

#### ١. الاهتمام بعلم أصول الفقه

حيث تم تقسيم مباحثه بدقة متناهية، كما يتجلّى ذلك في كتابي «المعالم» و«الوافية»، فالذى يقارن بين «الذرية» للمرتضى، و«العدة» للطوسى، و«المعارج» للمحقق الحلبي، و«النهاية» و«التهذيب» و«المبادى» للعلامة الحلبي من جهة، وبين مقدمة «المعالم» للشيخ حسن و«الوافية» للتونى، يلاحظ قمة التطور الأصولي الذى ارتقى إليه الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الحادى عشر الهجري.

كذلك من ينتقل من مراجعة «المعالم» إلى «الوافية»، يشعر بتحول وتطور كبيرين ويلاحظ اختلافاً في المنهجية، وفي نمط التفكير، وصياغة المطلب، والدخول إلى

بحث مع مسلك لم يعهد من قبل، واعتماداً على معايير لم يلتفت إليها من سلف.

«وتحتى المصنف في (الواافية) قوى الحجّة، بعيد النظر، يختار الرأي الصائب في المسألة دون أن يتقيّد بما ذكره دليلاً عليه، بل قد لا يكتفي بما أورده الأصوليون على المدعى من الأدلة إن رأها سليمة، بل يبتكر دليلاً خاصاً، كما فعل في حجّة خبر الواحد<sup>١</sup>، وقد يوافق الآخرين في الرأي ولكن لا يرتضى ما أقاموه حجّة عليه، فيردّها، ويسوق لذلك الرأي برهاناً آخر، وبهذا يخرج من طور التبعية والتقليد، ويسلك مسلك التحقيق والتأسيس كما فعل مع المحقق، والعلامة، وصاحب المعالم، في مسألة دلالة النهي على الفساد في المعاملات، فقد عرّض بهم في استدلالهم على عدم الدلالة بالدليل اللغطي، منتهاً على محور النزاع، وإن المتنازع فيه هو حكم العقل بالفساد أو عدمه لا استفادة الفساد وعدمها من الدليل النقلي بإحدى الدلالات اللغطية الثلاث»<sup>٢</sup>.

كذلك نجده يعرض الأفكار المستحدثة، والتحقيقات المبتكرة، فتراه يعترض على حصر سقوط التكليف بالإطاعة والعصيان، ويقول: بوجود مُشَقِّط ثالث وهو حصول غرض المولى موضحاً فكرته هذه بالمثال المقنع<sup>٣</sup>.

والحق إن الفاضل التونسي قد أفرغ في كتابه «الواافية» ثلثاً علمياً، واتصف كتابه بمزايا وخصائص فنية، قلماً نجدها فيما سبق من مؤلفات أصولية، بالإضافة إلى استدللاته ومناقشاته العقلية والتي تدلّ على مقدراته الفائقة وسلطه الماهر على فن المعقول<sup>٤</sup>.

١. انظر الواافية: ١٤٠، بحث العام والخاص، و ١٥٨ - ١٦٧، بحث خبر الواحد، طبعة مجمع الفكر الإسلامي، (مصدر سابق).

٢. انظر الواافية: ١٠٣، وقارن ذلك بـ «المعارج»: ٧٧، وتهذيب الأصول: ٣٤ وـ «المعالم»: ٩٦ - ٩٧.

٣. انظر الواافية: المقدمة التحقيقية: ٢٨ وما بعدها.

٤. انظر الواافية: ٢٩، مزايا كتاب الواافية من خلال مقدمة التحقيق للسيد حسين الكشميري، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

## ٢. تضييق دائرة حجية أخبار الأحاداد

إن ظاهرة تربع الحديث الذي شهدته المرحلة السابقة، كانت إذاً بتطور ملحوظ في مقام العمل بأخبار الأحاداد، التي تكون منها معظم الأدلة الفقهية للأحكام الشرعية، فإن الفقيه حينئذ لا يعمل بحديث حسن، أو موثق إذا كان لديه حديث صحيح، بل إنه يرجح الصحيح على الموثق إذا تعارضا.

كذلك ظاهرة التشدد في قبول الشهادة بوثاقة الرواة، قد اسفرت بدورها عن تقلص واضح في كمية الأحاديث المعتمدة في الأحكام الشرعية.

وقد تجلى ذلك في تأليف «منتقى الجuman»، الذي ميز فيه نجل الشهيد الثاني بين نوعين من الأحاديث الصحيحة، وهذا التمييز تعبير واضح عن التشدد البالغ في قبول الأحاديث، فإنه لم يكتف بال الصحيح عند القوم إذا استحدث معياراً جديداً للصحة، وهو أن تأيد الوثاقة بشاهدين عدلين، بينما كانت تكفي شهادة العدل الواحد بالوثاقة، وهذا امتهن التشدد في قبول الحديث.

وهذا التشدید والتطرف، يعني غضن الطرف عن مجموعة كبيرة من حسان الأحاديث، وموثقاتها، وصحاحها، والاكتفاء بقدر قليل من الأحاديث، وهي الصحاح المؤيدة رواتها بشاهدين عدلين<sup>١</sup>.

وهذا المسلك الذي اتبعه صاحب «المنتقى»، وسار عليه صاحب «المدارك»، هو موضع نقد المحدثين <sup>نهلا</sup>.

يقول المحقق الفقيه الشيخ يوسف البحراني <sup>نهلا</sup> عنهم، وعن هذا المنهج في رواية الحديث في لولوة البحرين :

«إلا أنه «أي الشيخ حسن» مع «السيد محمد» قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً، ونهجاً [ منهجاً ] غيريراً، أما «السيد محمد» صاحب المدارك، فإنه رد أكثر الأحاديث من

١. مراحل تطور الاجتهداد مجلة فقه أهل البيت: ١٥ / ١٧٠ - ١٧٢، بتلخيص وتصريف.

الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب كاماً يخفي على من راجع كتابه، فيما بين أن يردها تارة، وما بين أن يستدلّ بها أخرى ...<sup>١</sup>.

وفي كلامه <sup>٢</sup> موضع للنظر، فـأـمـاـ قـوـلـهـ «ـفـيـانـهـ رـدـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ الـمـوـثـقـاتـ وـالـضـعـافـ بـإـصـطـلاـحـهـ»ـ فهوـ صـحـيـحـ؛ـ لأنـ صـاحـبـ المـدارـكـ يـرـىـ ضـعـفـ ماـ يـرـوـيـهـ خـيـرـ الإمامـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـ،ـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ موـارـدـ كـثـيرـةـ مـنـ كـتـابـهـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ «ـوـلـهـ فـيـ اـضـطـرـابـ ...ـ»ـ فـهـوـ غـيـرـ صـحـيـحـ،ـ فـإـنـ النـاظـرـ فـيـ الـكـتـابـ -ـ الـمـدارـكـ -ـ لـاـ يـجـدـ فـيـ اـضـطـرـابـاـ،ـ بـلـ يـرـاهـ <sup>٣</sup>ـ يـرـدـ الـرـوـاـيـةـ مـرـةـ،ـ وـيـسـتـدـلـ بـهـاـ أـخـرىـ حـسـبـ مـبـنـاهـ هـوـ،ـ وـقـدـ بـيـنـهـ،ـ فـقـدـ كـانـ يـرـدـ الـرـوـاـيـةـ إـذـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ إـلـزـامـيـ وـانـحـصـرـ الـدـلـيلـ بـهـاـ،ـ وـيـسـتـدـلـ بـهـاـ إـذـ اـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـ الـأـصـحـابـ فـيـكـوـنـ دـلـيلـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ لـاـ الـرـوـاـيـةـ،ـ وـيـجـعـلـهـ شـاهـدـاـ بـعـدـ ذـكـرـ الـدـلـيلـ الصـحـيـحـ ...ـ.

فـقـدـ قـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ نـزـحـ سـبـعـينـ دـلـوـاـنـ الـبـتـرـ لـوـمـاتـ فـيـ إـنـسـانـ:ـ وـمـسـتـنـدـ رـوـاـيـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ ...ـ وـفـيـ طـرـيقـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـطـحـيـةـ،ـ لـكـنـ ظـاهـرـ الـمـعـتـبـرـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـهـ فـيـانـ تـمـ فـهـوـ الـحـجـةـ،ـ إـلـاـ فـالـتـوـقـفـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـجـالـ<sup>٤</sup>ـ.

وـالـحـقـ إـنـ الـكـتـابـ غـيـرـ مـضـطـرـبـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ مـبـنـيـ مـؤـلـفـهـ سـدـيـدـ تـامـ الـاعـتمـادـ

وـالـمـتـانـةـ<sup>٥</sup>ـ.

ثـمـ يـتـحدـثـ صـاحـبـ لـؤـلـةـ الـبـحـرـيـنـ عـنـ مـنهـجـ الشـيـخـ حـسـنـ فـيـ «ـالـمـتـهـىـ»ـ وـيـتـعـرـضـ

لـهـ بـنـقـدـ لـاذـعـ فـيـقولـ:

«ـوـأـمـاـ خـالـهـ -ـخـالـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ -ـ الشـيـخـ «ـحـسـنـ»ـ فـإـنـ تـصـانـيـفـهـ عـلـىـ غـاـيـةـ مـنـ

الـتـحـقـيقـ وـالـتـدـقـيقـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـمـاـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـنـتـقـىـ»ـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ

١. الـبـحـرـانـيـ (ـالـشـيـخـ يـوـسـفـ)،ـ لـؤـلـةـ الـبـحـرـيـنـ:ـ ٤٥ـ.

٢. انـظـرـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ:ـ ١/٧٥ـ،ـ طـ.ـ مـؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ لـإـحـيـاءـ التـرـاثـ -ـ مشـهـدـ،ـ (ـ١٤١٠ـهـ).

٣. الشـهـرـسـتـانـيـ (ـالـسـيـدـ جـوـادـ)،ـ مـقـدـمـةـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ:ـ ١/٣٨ـ،ـ طـ.ـ مـؤـسـسـةـ آلـ الـبـيـتـ،ـ (ـمـصـدرـ سـابـقـ).

عنه، إلا ما يرويه العدل الإمامي، المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين... قد بلغ في الفحقي إلى مبلغ سحيق، وأنت خبير بأنّا في عویل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، حيث أنّ اللازم منه -لو وقف عليه أصحابه- فساد الشريعة، وربما إنجر إلى البدع الفطعية، فإنه متى كان الضعيف ياصطلاحهم مع إضافة المؤثّق إليه -كما جرى عليه في المدارك- ليس بدليل شرعي بل هو كذب وبهتان، مع أنّ ما عداهما من الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام، فإذا من يرجعون في باقي الأحكام الشرعية، ولا سيما أصولها، وفضائل الأئمة وعصمتهم، وبيان فضائلهم وكراماتهم ونحو ذلك، وإذا نظرت إلى أصول الكافي وأمثاله وجدت جلّه وأكثره إنما هو من هذا القسم الذي اطروحه؛ ولهذا ترى جملة منهم لضيق الخناق خرجوا من اصطلاحهم في مواضع عديدة، وتسترون باعذر غير سديدة، وإذا كان الحال هذه في أصل الاصطلاح، فكيف الحال في اصطلاح صاحب «المتنقى» وتخصيصه الصحيح بما ذكره، ما هذه إلا غفلة ظاهرة، والواجب إما الأخذ بهذه الأخبار -كما هو عليه متقدّم علماناً البرار -أو تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة أخرى غير هذه الشريعة؛ لنقصانها وعدم تمامها؛ لعدم الدليل على جملة من أحكامها، ولا أراهم يتزمون شيئاً من الأمرين، مع أنه لا ثالث لهما في البين، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر غير متصف ولا مكابر<sup>١</sup>.

وقد تطورت ردود الفعل القوية من قبل مدرسة المحدثين، وتجلى في الحركة الإخبارية فيما بعد، حيث ذهبوا إلى حجية كل الأحاديث الواردة في الكتب الأربع، على عكس ما قام به المحقق صاحب «المعالم والمنتقى» من تهذيب أحاديث الكتب الأربع وتضييق دائرة الحجية.

<sup>١</sup> لؤلؤة البحرين: ٤٥ - ٤٧. وانظر: أعيان الشيعة: ٩٢ / ٥، ٩٣، حيث نقل السيد الأمين عليه السلام هذا النص وناقشه مناقشة علمية مستفضة.

٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وآرائهم وكان من الطبيعي أن تخضع آراء الأقدمين وإجماعاتهم إلى المناقشة الجادة والتقويم من جديد؛ لاعتمادها على مجموعة من المبانى الأصولية التي أُخضعت للمناقشة خلال هذه المرحلة والمرحلة السابقة.<sup>١</sup>

فعندما نلاحظ «الواافية في أصول الفقه» للفاضل التونسي عليه السلام في بحث الإجماع، نجده بعد أن يبيان تعريف الإجماع، يذكر في المبحث الثاني أنَّ الإجماع يطلق على معنيين، أحدهما مما لا يكاد يتحقق وهو «القطع بأنَّ أحد المجمعين هو المعصوم» والثاني: «يمكن الاطلاع عليه ... ولكنه بعيد».

ثم يخلص إلى هذه التبيجة: «فعلى هذا يشكل الاعتماد على الإجماعات المتنقلة فيما في غير العبادات، وسيما إذا لم تكون فتاوى أصحاب الأئمة فيه معلومة، ولم يكن ورد فيه نصًّا أصلًا».



ثم يذكر في المبحث الرابع:

«الحقُّ التوقف في الإجماع المتنقل بخبر الواحد؛ لما عرفت، ولا خلاف الأصطلاحات في الإجماع، فإنَّ الظاهر من حال القدماء - كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما - إطلاق الإجماع على ما هو المصطلح عند العامة من إتفاق الفرقَة غير المبتدعة - ولو في زمان الغيبة - على أمر وحيثُـ فكيف الوثوق بالإجماعات الواقعة في كلامهم؟!»<sup>٢</sup>.

#### ٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط

التشدد في قبول وثاقة الرواية، استناداً إلى المعايير الجديدة التي استحدثت في هذه المرحلة إنسحب بدوره إلى مجال الدلاله للروايات المروية، فبدأت عملية المناقشة

١. مراحل تطور الاجتهداد: ١٥ / ١٧٢.

٢. الواافية: ١٥٢ - ١٥٥، بتلخيص، (مصدر سابق).

في دلالات النصوص الروائية، والتأمل العقلي في كيفية الاستدلال بها، فتوالت بالتدريج ظاهرة جديدة تتلخص في (عقلنة الفقه) إن صحة التعبير.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا التوجه على نوعية الفتوى، والأحكام التي يستتبطها الفقه، حيث يمكن أن «يولد للفقيه وجهة نظر جديدة يمكن تسميتها بالتسامح والتساهل في إلزام المكلفين بتكاليف، كان سائر الفقهاء يرون ضرورة الالتزام بها، لوجود نصوص روائية تتضمن تلك التكاليف، مما يعدّ -بوجهة نظرهم- تخصيصاً للعمومات أو تقيداً للمطلقات بشكل عام»<sup>١</sup>.

«وهكذا إنتهى هذا الاتجاه العقلي في نهاية المطاف إلى إعطاء الظن بشكل عام دوراً مهماً في مجال الاستنباط، وأخذ يقترب بذلك من اتجاه الرأي والقياس والاستحسان، الذي كانت قد شجنته المدرسة الفقهية الشيعية على طول الخط»<sup>٢</sup>.

وفيما يلي نموذج تطبيقي فقهي يمثل هذا التوجه:

في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي في شرح قول العلامة الحلي في الإرشاد: «ويجب معرفة واجب أفعال الصلاة...» إلى آخره.

قال  إعلم: «أنَّ الذي تقتضيه الشريعة السهلة والأصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح، وأظنَّ أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور به...». ثم يقول: «والحاصل: أنه لا دليل يصلح، إلا أن يكون إجماعاً، وهو أيضاً غير معلوم لي، بل ظنِّي: أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك كما مرَّ إليه الإشارة».

ثم يقول: «وبالجملة: لي ظنَّ قويَّ على ذلك من الأمور الكثيرة، وإن لم يكن كُلَّ واحد منها دليلاً، فالمجموع مفيد له، وإن لم يحضرني الآن كله...»<sup>٣</sup>.

١ و ٢) مراحل تطور الاجتهاد ١٧٢ / ١٥.

٣) لنظر الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ١٨٢ / ٢ مبحث أفعال الصلاة، ط. قم - مركز النشر الإسلامي، (بلا - ت).

وذكر أيضاً في مسألة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع: «إنه يكفي في الأصول مجرد الوصول إلى الحق، وأنه يكفي ذلك لصحة العبادة المشترطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحججة على ثبوت الواجب... هذا ظئي، وقد استفادته أيضاً من كلام منسوب إلى أفضل العلماء وصدر الحكماء، نصير الحق والشريعة، وعین الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الأخرى عشرية...».

ومما يؤيده: الشريعة السهلة السمححة... وبالجملة: هذا ظئي، ولكنه لا يغني من شيء، ولعلني لا أُعاقب به إن شاء الله تعالى، وقد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب سيما في الرسالة الألفية...».<sup>١</sup>

وقال<sup>٢</sup> في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلاة: «وبالجملة: كل من فعل ما هو في نفس الأمر - وإن لم يعرف كونه كذلك - مالم يكن عالماً بنتهيه وقت الفعل، حتى لو أخذ المسائل عن غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد فظنها كذلك وفعل، فإنه يصبح ما فعله، وكذا في الإعتقادات، وإن لم يأخذها عن أدلةها، فإنك يكفي ما اعتقاده دليلاً وأوصله إلى المطلوب، ولو كان تقليداً...».<sup>٣</sup>

وفي زبدة البيان وفي ذيل تفسير قوله تعالى: (يَنْكُلُونَكُمْ عَنِ الْخَرْجِ وَالْمُتَبَرِّ...)<sup>٤</sup> يقول المحقق الأردبيلي: «ثم إن علم إن ظاهر الآية تحريم الخمر وكل مسكر مطلقاً، وكذا كل قمار وميسر ولكن مع أخذ الرهن على ما فهم من اشتقاءه والأصحاب يحرمونه مطلقاً لعله لأخبار أو إجماع، أو كون الميسر أعم هنا عندهم، وإن كان في الأصل خاصاً».<sup>٥</sup>

١. مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٠ - ١٨٩ / ٣ (ب اختصار وتلخيص).

٢. المصدر نفسه: ٥٥ - ٥٤ / ٢، البقرة: ٢١٩.

٣. زبدة البيان في أحكام القرآن - المقدس الأردبيلي: ٦٣١. ط. المرتضوية، ( بلا - ت ).

هذه بعض التتف والنماذج التطبيقية الاستدلالية، وهي تعكس منهج رائد هذه المرحلة المحقق الأرديبيلي في الاستدلال، حيث الاعتماد على التحليلات العقلية، وإعطاء الظنون مساحة واسعة في مجال الاستنباط، والإعراض عن الأخبار والجماعات - كما لاحظنا ذلك في نص زبدة البيان - وعدم الالتزام بما يلتزم به المشهور إن لم يكن لرأيهم دليل يعتمد عليه.

بالإضافة إلى حسن سلبيته وإعتدالها، وسلامة ذوقه وتفهمه لمدليل الأخبار، معتمداً مبدأ السهولة التي جاء التصریح بها في الآيات البینات والأحادیث المأثورة من أن أحكام الإسلام بنيت على عدم الحرج.

«ومن هنا سميت هذه المرحلة من حركة الفقه بمرحلة التطرف؛ نظراً للتطرف في تحديد دائرة حججية الأخبار، ومصادر الاستنباط النقلية، والميل إلى الأدلة العقلية والنقلية، القطعية أو القريبة منها»<sup>١</sup>.

ولا يعني هذا التطرف إن جميع فقهاء هذه المرحلة قد اتجهوا لهذا الاتجاه، بل نريد أن نشير إلى أن هذا التطرف كان ظاهرة ملحوظة لدى جميع الفقهاء الذين لمعت أسماؤهم في هذه المرحلة، مثل المحقق الأرديبيلي وخريجي مدرسته، وهم صاحب المعالم وصاحب المدارك، حيث واصلا خط المحقق الأرديبيلي في نتاجاتهم الفقهية المعروفة، وقد بذر صاحب المعالم بذرة الاتجاه نحو حججية الظن المطلق بعد أن تشدد في قبول الأخبار بشكل خاص<sup>٢</sup>.

إلا إننا يمكن أن نسمي هذه المرحلة بمرحلة «الاتجاه العقلي»؛ لأن الأبحاث الفقهية والاستدلال الفقهي بشكل عامأخذ يتوجه اتجاهًا عقلاتيًّا نظرياً.

من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية

لقد استوعبت هذه المرحلة المهمة من مراحل تطور الاجتهداد قرنين من الزمن، في

حركة دورية من حركة الفقه الإمامي، وتضمنت أجيالاً من فطاحل الفقهاء.

ولا يمكن لهذا البحث أن يستوعب كل شجرة الفقهاء وفروعها في هذه المرحلة، وإنما نشير إشارة إجمالية لأبرز الأسماء مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية.

● **المولى أحمد بن محمد**، المعروف بالمقدس الأرديلي، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، صاحب الكتاب الفقهي الكبير «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>١</sup> وهو شرح لكتاب العلامة الحلبـي «إرشاد الأذهان»<sup>٢</sup>.

● **السيد محمد بن علي الموسوي العاملي**، المعروف بالسيد السنـد (ت ١٠٠٩هـ). ولـه من المؤلفات الفقهـية: «مدارك الأحكـام»<sup>٣</sup> وهو شـرح لـقسم العـبادات من كـتاب الشـرائع للـحلـي، وقد عـرف المؤـلف بـكتابـه فيـقال «صاحب المـدارك» وـعلى الـكتاب جـملة من الشـروح والـاستدراـكات<sup>٤</sup>.

● **السيد جمال الدين الحسن بن زين الدين العـاملي**، المتوفـي سنة (١٠١١هـ) ابن الشـهـيدـ الثـانـي، ولـه من المؤـلفـات: «ـمعـالمـ الدـينـ وـمـلاـذـ المـجـتـهـدـينـ» وـقد عـرفـ المؤـلف بـكتابـه فيـقال «ـصـاحـبـ الـمعـالمـ» بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ كـتابـهـ الرـوـاـئـيـ الـقيـمـ «ـمـنـتـقـيـ الـجـمـانـ».

ولـكتابـ الـمعـالمـ مـقـدـمةـ أـصـوـلـيـةـ طـبـعـتـ بـطـبـعـاتـ مـتـعـدـدـةـ، وـهـيـ مـحـورـ الـدـرـسـ الـأـصـوـلـيـ إـلـىـ وـقـتـ قـرـيـبـ فـيـ الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، وـعـلـيـهـ جـمـلـةـ منـ الشـروحـ وـالـحـواـشـيـ، أـمـاـ القـسـمـ الـفـقـهـيـ مـنـ الـكـتـابـ فـلـمـ يـكـمـلـ الـمـؤـلـفـ فـيـهـ كـتابـ الطـهـارـةـ<sup>٥</sup>.

● **الـشـيخـ بهـاءـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـامـلـيـ**، المعـرـوفـ بـالـشـيخـ الـبـهـائـيـ المتـوفـيـ سـنـةـ (١٠٣٠هـ) ولـهـ منـ المؤـلـفـاتـ الـفـقـهـيـةـ: الـحـبـلـ الـمـتـيـنـ، وـمـشـرـقـ الشـمـسـيـنـ، وـالـجـامـعـ.

١. وقد طبع الكتاب في إيران في (١٨) مجلداً.

٢. ذكرنا سابقاً ترجمة المولى الأرديلي.

٣. طبع في (٨) مجلدات مع تحقیقات قيمة من قبل مؤسسة آل البيت - قم.

٤. انظر: الطباطبائي - حسين مدرسی، مقدماتی بر فقه شیعه: ۲۱۲، ط. آستان قدس رضوی - فارسی.

٥. طبع القسم الفقهي من الكتاب في مجلدين بتحقيق و مقدمة السيد منذر الحكيم.

العباسي ... وعشرات الرسائل والحواشي والتعليقات العلمية الأخرى<sup>١</sup>.

● السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي، المعروف بـ(ميرداماد) المتوفى سنة (١٤٠٩هـ) ومن مؤلفاته الفقهية: «الإثنا عشرية في عيون المسائل الفقهية»، بالإضافة إلى جملة من الحواشی والرسائل والتعليقات الفقهية الأخرى<sup>٢</sup>.

● محمد باقر بن محمد المؤمن، المعروف بالمحقق السبزواری المتوفى سنة (١٤٩٠هـ)، ومن مؤلفاته الفقهية: «كفاية الأحكام» و«ذخیرة المعاذ في شرح الإرشاد»، بالإضافة إلى مجموعة من الحواشی والرسائل والتعليقات الأخرى<sup>٣</sup>.

● محمد محسن بن الشاه مرتضی، المعروف بالفیض الكاشانی المتوفى سنة (١٤٩١هـ).

وله من المؤلفات الفقهية: «مفاسیح الشرائع» وهو من الكتب الفقهية المهمة التي حظيت باهتمام الفقهاء شرعاً وتحشیة<sup>٤</sup>. وله أيضاً كتاب «معتصم الشیعة». بالإضافة إلى كتب ورسائل فقهية أخرى. *مکاتیب تکمیلی در حوزه فقه*

● الاقا حسين بن محمد بن الحسين، المعروف بالمحقق الخوانساري (ت ١٤٩٨هـ) صاحب كتاب «مشارق الشموس»، وهو من المؤلفات الفقهية الجليلة، شرح فيه المؤلف كتاب «الدروس الشرعية» للشهيد الأول، وقد أثنى السيد الشهید الصدر على أفكاره الأصولية في هذا الكتاب، ووصف مؤلفها «بأنه على قدر كبير من النبوغ والدقة وإن أنه أمد الفكر الأصولي بقوّة جديدة»<sup>٥</sup>.

● محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، المعروف بـ(الفاضل الهندي) المتوفى سنة (١٤٣٧هـ).

١. انظر الطباطبائی، مصدر سابق: ٢٢٩.

٢. المصدر نفسه: ٢١٩ - ٢٤٨.

٣. المصدر نفسه: ٢٤٤، ٢٤٦.

٤. طبع قسم من الكتاب في بيروت سنة (١٣٨٩هـ) ثم أعيد طبعه في قم سنة (١٤٠٤هـ). وانظر المصدر السابق: ٢٤٩ - ٢٤٥ حيث أحصى أكثر من (٢٠) شرحاً وحاشية على الكتاب.

٥. انظر الشهید الصدر - محمد باقر، المعالم الجديدة: ٨٤ - ٨٥.

وله من المؤلفات: «كشف اللثام» وهو شرح مفصل لكتاب العلامة الحلي (قواعد الأحكام) وقد عرف المؤلف بكتابه هذا فقيل (كافش اللثام)، وله أيضاً كتاب «المناهج السوية» وهو شرح لكتاب «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول، بالإضافة إلى رسائل وحواشي أخرى.



### الأسئلة

١. بماذا امتاز منهج صاحب «الوافية» في أصول الفقه؟ ووضح ذلك باختصار.
٢. ما هو المنهج الذي سار عليه صاحب «منتقى الجمان» وصاحب «المدارك» في تعاملهم مع أخبار الأحاداد؟ ولماذا صار هذا المنهج موضع نقد من المحدثين؟
٣. كيف تعامل صاحب «الوافية» مع الاجماعات المنقوله؟ وما هو منهجه في الأخذ بهذه الاجماعات أو ردها؟
٤. ما هو المنهج الذي اعتمدته وسار عليه أغلب علماء هذه الدورة في مجال الاستنباط؟
٥. لماذا سميت هذه الدورة من أدوار الاجتهاد بمرحلة التطرف العقلي؟ ومن هم أبرز العلماء الذين اتصفوا بهذه الصفة في هذه الدورة؟
٦. إنسب الكتب التالية لأصحابها:  
مجمع الفائدة والبرهان - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.  
 مركز البحوث الإسلامية  
مدارك الأحكام - مفاتيح الشرائع  
منتقى الجمان - كشف اللثام  
شرق الشمسين - مشارق الشموس



مرکز تحقیقات کمپووزیور علوم اسلامی

## ١٥

### ظهور الحركة الإخبارية (١)



#### المدخل

وفي أثناء هذه الدورة الرابعة ظهرت الحركة الإخبارية، ثم اتسعت هذه الحركة وتمكنت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف مؤسسة الاجتهداد إلى حد بعيد.

وفيما يلي نتحدث عن بداية ظهور هذه الحركة، وعن أسبابها وجذورها التاريخية بشيء من الاختصار ضمن هذه الدورة لارتباطها بها زمانياً.

لو عدنا إلى المرحلة الأولى من أدوار الاجتهداد عند الشيعة، وتحديداً في عهد ابتداء الغيبة الكبرى، نجد أنَّ الشيخ «محمد بن محمد بن النعمان» المعروف بـ(المفید) (ت ٤١٣هـ) قد قام بدور كبير، وبذل جهوداً كبيرة للجمع بين الاتجاهين الطرفين في المدرسة الشيعية.

اتجاه القديعين: (ابن أبي عقيل العماني)، و(ابن الجنيد الإسكافي).

اتجاه الصدوقين: (علي بن الحسين القمي / ت ٣٢٩هـ) و(محمد بن علي القمي / ت ٣٨١هـ).

في اتجاه وسط معتدل، ألقى فيه بكل ثقله العلمي، وبذل فيه كل جهده وطاقته،

ووجه نقداً علمياً للمنهج والخط الفكري، الذي سار عليه ابن أبي عقيل، وابن الجنيد،  
وناقش جملة من آرائهما

يقول <sup>له</sup>: (فاما كتب أبي علي بن الجنيد، فقد حشاها بأحكام عمل فيها على الفتن، واستعمل فيها مذهب المخالفين، والقياس الرذل، فخلط بين المنقول عن الأنمة <sup>عليه السلام</sup>، وبين ما قاله برأيه ولم يفرد أحد الصنفين من الآخر) <sup>١</sup>.

ويقول: (وأودعت في كتاب التمهيد أجوبة عن مسائل مختلفة جاءت وفيها الأخبار عن الصادقين عليهم السلام، وأفتيت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها، وجمعت معاني كثيرة من أقاويل الأئمة عليهم السلام يظن كثير من الناس أن معانيها تتضاد، ويثبت اتفاقها في المعنى ...)<sup>٢</sup>.

وقال في شرح عقائد الصدوق عند الرد عليه في بعض ما فيها:  
«لكن أصحابنا المتعلّقين بالأخبار، أصحاب سلامة في الذهن، وقلة فطنة، يمرون على وجوههم فيما يسمعون من الأحاديث، ولا ينظرون في سندّها، ولا يفرّقون بين حقها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها»<sup>٢</sup>.

وجاء من بعده تلامذة من المرتضى<sup>٤</sup> إلى الطوسي، حتى نصل إلى المحقق الكركي والأربيلي وأعلام القرن الحادى عشر الهجري، حيث ساروا على الخط نفسه، وهو الخط الوسط المعتدل، حتى استوفى هذا المنهج كل اتجاهه، واستوفى كل

١. المفید (محمد بن محمد بن النعمان): المسائل السروية: ٥٦ - ٥٧، المطبوع ضمن مصنفات الشیخ المفید، نشر المؤتمر العالمي لأنقیة الشیخ المفید - قم، (١٤١٣ھ).

٢- المصدر نفسه: ٥٧-٥٨

<sup>3</sup>. العفيف: شرح عقائد الصدوق أو تصحيح الإعتقاد: ٢٨، ط. الشري夫 الرضا -قم، (بلا-ت).

<sup>٤</sup> إنظر: رسائل السيد المرتضى: رسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الأحاداد، حيث شن حملة شديدة على أهل الحديث وخاصة محدثي قم إذا اتهمهم بفساد العقيدة والإبخارف. تاريخ الفقهاء. د. أبو القاسم كرجي: ٢٣٧.

شروطه، واستكمل كل معداته ووسائله، مادة ومنهجاً.

قال المرتضى في كتابه (البيانات) عند حديثه عن إبطال دعوى إجماع الإمامية على العمل بخبر الواحد:

«ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا، فما في أولئك محتاج، ولا من يعرف الحجة، ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه (المبسوط):

«وكنت على قديم الوقت وحديثه متشرق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتواء نفسي إليه، فيقطعني في ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتني فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتي به؛ لأنهم أثروا الأخبار وما رواه من صريح الألفاظ، حتى أن المسألة لو غير لفظها، وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لها العجبوا منها، وقصر فهمهم عنها»<sup>٢</sup>.

«وكان من نتائج هذا أن انتهى وانحصر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي أحد الاتجاهين، وهو اتجاه القديمين، حتى أصبح من أقوى شعارات الإمامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الإيمان بحجية اجتهاد الرأي، وعدم جواز العمل به وكذلك نبذ ما تفرع عنه من مبادئ كالقياس والاستحسان، والاستصلاح، وراحت تكرر العبارة المأثورة: (ليس من مذهبنا القياس) وذهب صداتها يتعدد في جميع الأوساط العلمية الإمامية، وكان من نتائجه أيضاً أن ضعف الاتجاه الآخر - اتجاه المحدثين - الذي مثله الصدوقين، حتى لم يعد يسمع له أي رجع في مراكز الدراسات العلمية الإمامية.

١. المرتضى (السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي) - البيانات - نقل عن مقدمة السرائر لأبي إدريس العطّلي: ٥١.

٢. الطوسي (محمد بن الحسن)، المبسوط: ١١، المقدمة، (مصدر سابق).

إلا إنّه لم ينته، وإنما بقي محفوظاً ومعمولاً في نفوس من يميلون إليه من العلماء<sup>١</sup>. وترجع الأسباب عند أولئك النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقين، أو طريقة الفقهاء المحدثين، ويتهيّبون من المنهج الأصولي أو طريقة المجتهددين ويتوسّون منه الخيبة، إلى أسباب موضوعية سوف نعرض لها في مطابوي هذا البحث.

### بداية ظهور الحركة الإخبارية

استمرت الحركة العلمية، والمسيرة المباركة التي تزعمها وابتداها الشيخ المفيد في نشاطها واتساعها الفكري في ميدان الفقه والأصول، وأخذت الأبحاث الفقهية والأصولية تزداد ثراءً عبر الأجيال من قبل فطاحل الفقهاء، ويرزق في تلك الأجيال نوابغ كبار صنّفوا في فرع الفقه والأصول وأبدعوا فيهما.

«وقد عرف هذا المنهج بمنهج أو طريقة المجتهددين، وعرف أصحابه بالفقهاء المجتهدين نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهداد الشرعي الذي يعني استنباط الحكم من الدليل، حيث وفر له كل متطلباته وجمعـيـع مـسـلـزـمـاتـهـ من أدوات فنية ووسائل علمية»<sup>٢</sup>.

وقد بدأت حركة الاجتهداد عند الشيعة تتعرّض لخطر جسيم وصدمـةـ عـنـيفـةـ عـارـضـتـ نـمـوـهـ وـعـرـضـتـهـ لـحـمـلـةـ شـدـيـدةـ،ـ وـذـلـكـ نـتـيـجـةـ لـظـهـورـ الـحـرـكـةـ الإـخـبـارـيـةـ فـيـ أـوـاـئـلـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ عـلـىـ يـدـ (ـالـمـيرـزاـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ الـأـسـتـرابـادـيـ /ـ تـ سـنـةـ ١٠٢١ـ هـ)ـ وـاسـتـفـحالـ أـمـرـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ وـبـخـاصـيـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ،ـ وـخـالـلـ الـقـرـنـ الثـانـيـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ.ـ حـيـثـ ظـهـرـتـ عـلـىـ السـاحـةـ الـفـقـهـيـةـ مـنـهـجـيـةـ جـدـيـدةـ فـيـ الـاسـتـنـبـاطـ الـفـقـهـيـ تـدـعـيـ اـنـتـسـابـهـاـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ الـمـحـدـثـيـنـ،ـ وـعـرـفـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ بـ(ـالـمـنـهـجـ الـإـخـبـارـيـ)ـ فـيـ مـقـابـلـ (ـمـنـهـجـ الـمـجـتـهـدـيـنـ)ـ أـوـ (ـالـمـنـهـجـ الـأـصـولـيـ).

١. الشيخ الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٥، الفست - قم، دار الكتاب الإسلامي. وانظر: مقدمة إلى فقه شيعة: ٥٧، حين مدرس طباطبائي. ٢. المصدر نفسه: ٤٠٣.

### الإخبارية القديمة

و قبل الدخول في مباحث نشوء المدرسة الإخبارية لا بد لنا من تحديد مفهوم مصطلح الإخباري، ليتبين لنا وجه الفرق بينها وبين مصطلح الأصولي.

ولعل أقدم نص يتحدث عن الإخبارية باعتبارها فرقة قائمة ضمن الكيان الإمامي هو ما ذكره الشهرياني إذ قال عند حديثه عن الإخبارية.

«والإخبارية فرقة من الإمامية... وهي سلفية... كما عليه سلف».

كما ذهب إلى: «إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان: فسمون إلى أصوليين وأنصاريين، وهذا أول دليل على وجود الخلاف في ذلك بيته».<sup>١</sup>

ومن الواضح إن هذا النص يتحدث عن الإخبارية القديمة، التي كانت تمثل مرحلة من مراحل الحديث الذي يقود إلى استيعاب الفكر الفقهي، لا حركة ذات اتجاه محدد في عملية الاستنباط.

وسوف يأتينا - من خلال استعراض المراحل التي مررت بها المدرسة الإخبارية - إن المراد من الإخبارية هي «الإخبارية» التي اتخدلت طريقاً ومسلكاً ومنهجاً في الاستنباط، مقابل الأصوليين، وهي (الإخبارية الحديثة) التي تزعمها وشيد منهجها المحدث الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ).

### تحديد مصطلح الإخباري

أما وجه تسميتهم بالإخباريين، فقد ذكر المحقق القمي نقلاً عن أستاذه الأنباري وهو يتحدث عن وجه تسميتهم بالإخباريين: ويعجبني في وجه تسمية هذه الفرقة (الإخباريين) أحد أمرين:

**الأول:** كونهم عاملين ب تمام الأقسام من الأخبار من الصحيح، والحسن والموثق،

١. الشهرياني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم - ت ٥٤٨ هـ)، السبل والنحل: ١٦٥ / ١، ط. دار المعرفة - بيروت، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

والضعف، من غير أن يفرقوا بينها في مقام العمل في قبال المجتهدين.

الثاني: إنهم لما أنكروا ثلاثة من الأدلة الأربع وخصوا الدليل بالواحد منها أعنى الأخبار، فلذلك سموا بالاسم المذكور<sup>١</sup>.

إلا أنَّ النسبة الثانية في هذا النص فيه تأمل واضح؛ إذ كيف ينكر الإخباريون -وهم من المسلمين- دليلية الكتاب، وهو أهم مصدر عندهم؟ وكيف يلتزم هذا مع الواقع الذي هم عليه من حيث استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة؟ ثم إنَّ الرجوع إلى مصادرهم الأساسية تدفع عنهم هذه النسبة الشيعية.

يقول المحدث الاستريادي في معرض دفع هذا التوهُّم والالتباس:

«إنَّ كثيراً مما جاء به ~~الكتاب~~ من الأحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه من نسخ، وتقيد، وتحصص، وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة، وإنَّ القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن التبويَّة، وإنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين ~~رسول~~ وإنَّه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله، ولا ظواهر السنن النبوَّية مالم يعلم أحواهما من جهة أهل الذكر ~~رسول~~ بل يجب التوقف والإحتياط<sup>٢</sup>. وظاهر هذا النص إنَّ الإخباريين لا ينكرون دليلية القرآن الكريم، وكونه مصدرًا شريعياً، وإنَّما أرادوا الأخذ به من طريق أهل البيت ~~رسول~~؛ لأنَّهم أدرى بما فيه.

وقد حدد بعض الكتاب مصطلح «الإخباري» بأنه:

«الفقيه المستبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصله الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرمية»<sup>٣</sup>.

١. القمي / غلام رضا: القلائد على القرآن / مبحث حجية القطع - نسخة خطية بلا ترقيم.

٢. الاستريادي / المولى محمد أمين، الفوائد المدنية: ٤٧ ط. حجرية، بلا تاريخ.

٣. آل عمران - فرج، الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة: ١٩، نقلًا عن الجابری، الفكر السلفي عند الشيعة الثانية عشرية.

وقد تكون التسمية باعتبار: «نسبة إلى الأخبار باعتبار أن أكثر الأحكام مستنبطة منه»<sup>١</sup>. ويعتبر الإخباري الأصولي وهو: «الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، ودليل العقل، وغيرها مما قالت الحجّة عندهم عليه»<sup>٢</sup>.

### بواعث ظهور الحركة الإخبارية

إن ظهور الحركة الإخبارية في داخل الكيان الشيعي، ومن ثم اتساعها بسرعة، وتمكنها من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين، وإضعاف حركة الاجتهاد إلى حد بعيد، ظواهر استرعت انتباه الباحثين والمحققين والكتاب، وأخذت البحوث تتجه في دراسة هذه الظاهرة - كأي ظاهرة علمية أو سياسية أو اجتماعية - وعن أسبابها وبواعثها النفسية، والفلسفية، والسياسية، وعن جذورها التاريخية وعن معالم الاختلاف بينهما وبين المدرسة الأصولية، ثم البحث عن التداعي الإيجابي والسلبي لهذه الحركة.

ومن أهم من بحث في معالم المدرسة الإخبارية وبواعثها النفسية وجذورها التاريخية، هو السيد الشهيد أبي الله السيد محمد باقر الصدر عليه السلام في كتابه القائم «المعالم الجديدة» والبحث على اختصاره - يعطي للباحث أهم معالم الحركة الإخبارية بشكل جيد<sup>٣</sup>.

### ١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية

وفيما يلي بيان لأهم البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية بحسب رؤية السيد الشهيد<sup>٤</sup>:

١. المصدر نفسه: ٩٠.

٢. الحلبي (العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، نسخة خطية مصورة من مكتبة المرعشلي التجففي - قم.

٣. انظر: /المعالم الجديدة للأصول: ٧٧-٨٩، (مصدر سابق).

٤. نذكر هذه البواعث النفسية التي ذكرها السيد الشهيد عليه السلام باختصار وتلخيص وفي بعض الأحيان بالإضافة بعض النصوص التوضيحية الفضولية للباحث.

أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالقواعد الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترکيز العمل بالنصوص الشرعية أو التقليل من أهميتها»<sup>١</sup>.

يقول المحدث الاسترآبادي:

«وسمعت من بعض المشايخ إله لما غيرت جماعة من العامة أصحابنا بأنه ليس لكم من كلام مدون ولا أصول فقه كذلك، ولا فقه مستربط، وليس عندكم إلا الروايات المنقولة عن أئمتكم، تصدى جماعة من متاخر أصحابنا لرفع ذلك، فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد<sup>٢</sup>، وغفلوا عن نهיהם ~~هم~~ أصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الأفكار العقلية، وأمرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم ~~هم~~ وكذلك - أي غفلوا عن نهיהם ~~هم~~ - عن القواعد الأصولية الفقهية غير المسموعة منهم ~~هم~~<sup>٣</sup>».

يقول السيد الشهيد الصدر معلقاً على كلام الاسترآبادي:

«هذا النص من المحدث الاسترآبادي، ونصوص أخرى مبثوثة في كتابه تدل بوضوح على عدم استيعاب ذهنية الإخباريين للفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط الفقهي، ولو أنهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون، لعرفوا أن لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورهما الأساسي وأهميتها، وإن علم الأصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة، بل يضع القواعد الازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة<sup>٤</sup>».

ثانياً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الاتجاه للمذهب الشيعي ومنشأ هذا الوهم هو سبق السنة تاريخياً إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه، وهذا

١. المعالم الجديدة: ٧٧.

٢. يقصد بالفنون الثلاث: علم الأصول، علم الدراسة وتقسيم الحديث، وعلم الجرح والتعديل والرجال.

٣. الفوائد المدنية: ٢٩، ط. حجرية - قم. وللتوضيح انظر: ١٢٨، ٥٦، ٣٠، المصدر نفسه.

٤. الصدر (محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٧٧.

السبق التاريخي أكسب علم الأصول إطاراً سنياً في نظر هؤلاء الناشرين عليه من الإخباريين. يقول السيد الشهيد: أنَّ سبق الفقه السُّنِّي تارياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السُّنِّي، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عنصر النصوص التي يؤمن بها، فإنَّ السُّنَّةَ يؤمنون بـان عصر النصوص انتهى بوفاة النبي ﷺ، وبهذا وجدوا أنفسهم في أوآخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة<sup>١</sup>.

وبعبارة أخرى: مما أكدَ في ذهن الإخباريين الإطار السُّنِّي لعلم الأصول في الفقه الإمامي إِنَّ -ابن الجنيد- وهو من رواد الاجتِهاد وواضعِي بذور علم الأصول في الفقه الإمامي، كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السُّنِّية في القول بالقياس.

ولكن الواقع أنَّ تسرُّب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السُّنِّية إلى شخص كابن الجنيد، لا يعني أنَّ علم الأصول بطبيعته سني، وإنما هو نتيجة تأثير التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها<sup>٢</sup>.

وخلالصة الكلام إنَّ علماء المدرسة الأصولية الإمامية عندما أثروا ودوا على علم الأصول حذوا في جوانبه الفنية حذو ما هو موجود في كتب أصول الفقه السُّنِّي، وذلك لسبق علماء السُّنَّةَ إلى ذلك بحسب العراحل التاريخية التي أشار إليها السيد الشهيد<sup>٣</sup>.

**ثالثاً: وذهب الإخباريون إلى أنَّ علم الأصول عند أصحابنا - الإمامية - يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السُّنِّي**

والذي ساعد على هذا التصور هو تسرُّب إصطلاحات من البحث الأصولي السُّنِّي إلى الأصوليين الإماميين، وقبولهم بها بعد تطويرها واعطانها المدلول الذي يتفق مع

١. المصدر نفسه: ٧٨ وانظر: نص المحقق الأعرجي محمد بن حسن في وسائله كما نقلها السيد الشهيد.  
٢. المصدر نفسه: ٧٨.

ووجهة النظر الإمامية ومثال ذلك كلمة «الاجتهد»<sup>١</sup>. فإنَّ كلمة «اجتهد» كمُصطلح علمي شرعي كانت تحمل معنيين خلال مراحلتين متعاقبتين.

ففي المرحلة الأولى كانت تحمل معنى استعمال الرأي الذي اصطلاح عليه بـ(اجتهد الرأي). ثم أطلق على ما ينبع من (الرأي) من أمثل (القياس والاستحسان) وهي تشكل أدلة ومصادر للفقه السنّي.

وفي المرحلة الثانية وبعد أن تطور واقع الفقه الإسلامي عند أهل السنة أصبحت هذه الكلمة «الاجتهد». تستعمل في «القدرة العلمية على الاستنباط» أو «ملكة الاستنباط».

هذا هو واقع مصطلح (الاجتهد) في الفقه السنّي.

والذي استعارته المدرسة الأصولية الإمامية من الفقه السنّي وأصوله، واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الإمامي وأصوله، هو المعنى الثاني أي (القدرة العلمية على الاستنباط) مع استبعادها للمعنى الآخر وهو (اجتهد الرأي) وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح وغيرها.

إنَّ استعارة هذا المصطلح من الفقه السنّي دفع بهؤلاء الإخباريين إلى نفي هذا الاجتهد، وبحسب تعبير السيد الشهيد:

«فتراءى لعلمائنا الإخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح، إنَّ علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السنّي؛ ولهذا شجبوا الاجتهد وعارضوا في جوازه المحتقنين من أصحابنا»<sup>٢</sup>. ويقول عليه: فإنَّ هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت عليهم السلام حملة شديدة عليه، فحرّموا الاجتهد الذي حمل

المجتهدون من فقهائنا رايته، واستدلوا على ذلك ب موقف الأئمة ومدرستهم الفقهية ضد الاجتہاد، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للإجتہاد، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة<sup>١</sup>.

#### رابعاً: شجبهم لدور العقل في عملية الاستنباط

كما أن الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول كان مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل<sup>٢</sup>. ولاختلافهم مع الأصوليين في بعض جوانبه المتعلقة في مجال الاستنباط الفقهي كما سيأتي في بحث لاحق.

#### خامساً: استغلال حداة علم الأصول

وقد استغل المحدث الاسترآبادي حداثة علم الأصول للهجوم عليه وإثارة الرأي العام الشيعي ضده، لأن علم الأصول عند الإمامية تشاً بعد الغيبة، وهذا يعني أن أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم الأصول ولم يكونوا بحاجة إليه... فلا ضرورة للتورّط فيما لم يتورّطوا فيه، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول<sup>٣</sup>.

وبهذا الأسلوب حاول المحدث الاسترآبادي اجتثاث علم الأصول وشل حركته. إلا أن هذه الفكرة بيّنة الخطأ، فعدم الحاجة إلى فرع من فروع المعرفة في مرحلة من المراحل الزمنية لا يعني بالضرورة عدم الحاجة إليه إلى أبد الآبدين، فقواعد النحو والصرف والبلاغة والبديع والبيان.. وغيرها من علوم اللغة العربية، لم تكن مدونة ولا ممنهجة في المرحلة التي سبقت ظهور الإسلام وفي صدر الإسلام الأول، لعدم الحاجة إليها، وبعد ذلك دونت وتأسّس علم النحو والصرف والبلاغة... وذلك لمقتضيات موضوعية اقتضت القيام بهذا العمل.

١. المصدر نفسه: ٢٨.

٢. المصدر نفسه: ٧٩.

كذلك علم الأصول، فهو غير مستثنى من هذه القاعدة.

يقول السيد الشهيد عليه السلام معقبًا على فكرة المحدث الاسترآبادي :

«ويمكّنا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدّم سابقاً من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية، فإن عدم احساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول، لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها؛ لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات»<sup>١</sup>.

## ٢. الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية

يعتقد بعض الكتاب المعاصرين أن الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية في مدرسة فقه أهل البيت يعود إلى الصراع الشديد الذي كان يجري في العصر الصفوي بصورة مكتومة بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الفقهية.

يقول أحدهم : «بدأت العلاقة بين مؤسسة الفقهاء، والسلطة الصفوية في عهد الشاه عباس الصفوي ت نحو منحاً معقداً نظراً للنفوذ الذي يتمتع به الفقهاء، فقد أصبحت العلاقة بين المؤسستين علاقة متداخلة بحيث شكلت جانباً خفياً من الصراع وكان امتداداً لصراع المؤسستين (مؤسسة الاجتئاد ومؤسسة الدولة) في العهد المبكر من

١. انظر: المعالم الجديدة: ٥١-٥٤ (الحاجة إلى علم الأصول تاريخية).

٢. المعالم الجديدة: ٧٩ - ٨٠.

٣. وهو السيد علي حسين الجابري في كتابه: الفكر السلفي عند الشيعة إلاثني عشرية، رسالة لنيل الماجستير من كلية الآداب في جامعة بغداد، وطبع الكتاب في بيروت، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، (١٩٧٧م)، وتابعه على ذلك السيد جودت الفزويني في دراسته القيمة عن التاريخ السياسي للفقه الإمامي (بحث مخطوط) (مصورة مخطوطة نسخة المؤلف). وللتوضّع انظر: مقدمة الشيخ الأصفي لكتاب رياض المسائل: ١٠٣/١، ط. جامعة المدرسين - قم.

قيام الدولة الصفوية.

وبالرغم أن هذا الصراع كان صراعاً عنيفاً وخفياً إلا أن مؤسسة الفقهاء استطاعت أن تثبت اقدامها، وتستحوذ على مؤسسات مهمة في الدولة كان لها دعمها الكبير في قطاع المجتمع الإيراني<sup>١</sup>.

ومن هنا «فقد أخذ الصفويون يتضايقون من سعة دائرة نفوذ المؤسسة الفقهية والتحول التدريجي الذي جرى داخل المؤسسة الفقهية من سلطة روحية إلى سلطة زمية تتدخل في شؤون الناس وتراحم السلطة الرسمية في شؤونها واهتماماتها»<sup>٢</sup>. وبالرغم من خطوات الشاه عباس الصفوی في إبقاء الصلة بفقهاء كبار كالبهائي، إلا أن الصلة بين الزعامتين السياسية والروحية أخذت تضعف بمرور الزمن وقد شكل ظاهرة سياسية دينية في أخيرات أيامه<sup>٣</sup>.

ومن خلال الأجواء التي ولدتها الحالة الجديدة للدولة الصفوية ظهرت تيارات مختلفة (عقلية (فلسفية) سلفية، صوفية) اتحدت جميعها ضد ما تبقى من مؤسسة الفقهاء، الذين لم تزل تأثيراتهم قائمة في السلطة، فقد التقى الموقف السلبي عند العقليين من الفلاسفة، مع الموقف السلبي عند السلفيين، وقد اظهر مصدر الدين الشيرازي ردود الفعل الفلسفية تجاه الفقهاء الذين أغروا أنفسهم في سياسة الدولة الصفوية، وقد نسبهم إلى نقصان المعرفة، كما أوضح أن أهدافهم هي أهداف سياسية لا تتعدي اخضاع الناس لفتواهم وأوامرهم التسلطية<sup>٤</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن التيار العقلي لم يؤثر على السياسيين من الفقهاء بمقدار تأثير التيار السلفي، الذي تزعمه فقهاء من المدرسة الأثنى عشرية نفسها.

١. القزويني، جودت: التاريخ السياسي للفقه الإمامي (مخطوط)، ورقة: (١١٩).

٢. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١٠٣/١. ٣. القزويني: المصدر نفسه، ١١٩.

٤. الشيرازي (ملا صدر الدين)، الأسفار الأربع: ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، وراجع أيضاً قريب من ذلك ٦١ - ٧.

فقد استفادت الحركة السلفية التي سميت فيما بعد (بالحركة الإخبارية) من الأوضاع المتناقضة في سياسة الدولة الصفوية في تعزيز مواقعها، ومحاولة حسرب تيار الفقهاء الذين تمركزوا في ثقل الدولة.

إن ظهور الحركة الإخبارية وتمرّكزها بشكل عنيف في قلب الأحداث كان عاملاً من عوامل تقوية السياسة الصفوية المتمثلة بالشاه عباس الكبير، وإضعاف خصمه التقليديين من الفقهاء؛ لذا بدأت عوامل دعم لأقطاب هذا الاتجاه حتى ظهر الداعية الإخباري محمد أمين الاسترآبادي (١٠٣٣ هـ) محارلاً القضاة على خط الفقهاء قضاء تماماً، ومبرماً<sup>١</sup>.

إن حياة الاسترآبادي وإن كانت غامضة إلا أن نشأته في (إيران)، وهجرته إلى (العراق) ثم استقراره في (الحجاز) تدلّ على أن الرجل كان مدعاً بخطبة هادفة من شأنها أن توقف تيار الاجتهاد الفقهي، وتستأصل المؤسسة الاجتهادية من الأساس، وإن أمراً مثل هذا فهو في النتيجة يخدم توجهات الصفويين أولاً، والذين ساتوا في ضيق من هذه المؤسسة، والعثمانيين ثانياً، الذين لم يرغبو باستقلال المؤسسة الدينية عن قبضة السياسة الرسمية للدولة.

ومن هنا فإن حصول الانقسام داخل الكيان الثاني عشرى نفسه، بایجاد مؤسسة فقهية إخبارية ستكون بمثابة البديل عن المؤسسة الفقهية الاجتهادية أو المنافس لها على الأقل، هو في الواقع يخدم الطرفين معاً<sup>٢</sup>.

فالسلطة الصفوية استهدفت اضعاف مؤسسة الفقهاء داخل إيران وإشغالها بتباّرات تستهدف زعزعة كيانها الفكري.

وبمعنى آخر تحويل حالة القوة التي تتمتع بها المؤسسة الاجتهادية إلى قوة دفاعية فقط أمام الهجمات العنيفة للإخباريين، والتي بدأت تشکك حتى في شرعية وجودهم.

٢. المصدر نفسه: (ورقة ١٢١).

١. القرزويني - جودت: (ورقة ١٢٠).

هذه خلاصة فكرة الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية من خلال الدراسة التحليلية لهذا الكاتب وتعقيباً على هذه الفكرة يقول سماحة العلامة الأصفي : «ومع احترامنا لرجال هذه الحركة -الحركة الإخبارية - وفقهاها وهم نخبة من خيرة فقهائنا ورجالنا - لا نستبعد هذا التحليل ، فإننا عندما نستعرض تاريخ الصفوين نلمس هذا التناقض الغريب في تكوين النظام الصفوی .

فقد قام النظام الصفوی باسم الدعوة إلى التشیع ، واستفاد من هذه الدعوة واكتسب قوته من ذلك ، وانتشر التشیع في إیران بهذا النظم ، واستقدم النظم فقهاء الشیعة من جبل عامل لنشر التشیع وتفقیه أجهزة الدولة وحركة المجتمع عامة ، ولكن هذا النظم في نفس الوقت لم يكن يحب أن يسمح بظهور قوّة جديدة على الساحة تزاحمه ، ولما تحولت المؤسسة الفقهیة إلى قوّة وسلطة زمانیة تحکم في شؤون الدولة والمجتمع بدأ النظام الصفوی يتضائق من هذه الظاهرة .

ومن هذا المنطلق لا تستبعد أن يكون الحكم الصفوی فکر في دعم وتکریس الحركة الإخبارية والاستفادة منها ، دون أن يعني ذلك مصادرة البواعث والمنطلقات الفقهیة لهذه الحركة والتي لا يمكن التشکیل فيها أو ربطها بالعجلة السياسية .

إلا أن هذه الحركة رغم هذا التحلیل لم تعتد في إیران كثيراً ، وإنما تکرّست وتوسعت في كربلاء ، ثم أخذت تنحصر بالتدريج بفعل المواجهة التي قام بها وصعدها الوحديد البهبهاني في كربلاء<sup>١</sup> .

### ٣. الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية

يعتقد بعض الباحثین أن المدرسة الإخبارية في اتجاهها المتطرف في إنكار العقل وشجبه قد تأثرت بالمدرسة الفلسفية الحسیة التي ظهرت في أوروبا على يد فيلسوفها المشهور «جون لوك» المتوفى سنة (١٧٠٤ م) .

١. الأصفی - مقدمة ریاض المسائل : ١٠٤/١

ومما يعزز هذا الاعتقاد:

أولاً: معاصرة داعية المدرسة الإخبارية الميرزا الاسترآبادي لفيلسوف المدرسة الحسية «فرنسيس بيكون» المتوفى سنة (١٦٢٦م)، والذي مهد للتيار الحسني في الفلسفة الأوروبية. وفي وقت كانت العلاقات قوية جدًا بين إيران الصفوية والدولة الأوروبية<sup>١</sup>.

ثانياً: أن هناك إتسقاء فكريًا ملحوظاً بين الحركة الفكرية الإخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الأوروبية، فقد شنت جميعاً حملة كبيرة ضد العقل، وألغت قيمة أحكامه إذا لم يستمدّها من الحس<sup>٢</sup>.

فالميرزا الاسترآبادي يؤكد في كتابه «الفوائد المدنية»<sup>٣</sup> إن العلوم البشرية على قسمين:

أحدهما: العلم الذي يستمد قضاياه من الحس.

والثاني: العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحس، ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسني.

ويرى المحدث الاسترآبادي أنَّ من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خطوطها الأساسية -في زعمه- من الحس.

وأما القسم الثاني فيمثل له بحوث ما وراء الطبيعة، التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده، من قبيل تجرُّد الروح، ويقان النفس بعد البدن، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي، أنَّ القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده

١. المظہری (مرتضی)، الإسلام ومتطلبات العصر: ١٠٥، تعریف: علی هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية -إیران -مشهد، (١٤١١ھ).

٢. الشهید الصدر -المعالم الجديدة: ٤٤.

٣. الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ١٢٩ - ١٣٠.

الجدير بالثقة لأنَّه يعتمد على الحس ، فالرياضيات مثلاً تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس ، نظير ( $2+2=4$ ) .

وأما القسم الثاني : فلا قيمة له ، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس .

وهكذا يخرج الاسترآبادي ، من تحليله للمعرفة يجعل الحس معياراً أساسياً لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها .

ونحن في هذا الضوء نلاحظ اتجاهًا حسياً في أفكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل : «أنَّ الحس هو أساس المعرفة» ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الإخبارية في الفكر العلمي الإسلامي أحد المسارب التي تربَّى منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري .<sup>١</sup>

وفي نص مترجم عن الشهيد المطهرى - يقول فيه - نقاً عن أستاذِه السيد البروجردي <sup>٢</sup> : «كنت مرّة عندَ المرحوم السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - وهو في بروجرد ، فسمعت منه كلاماً لم أسمعه من أحدٍ لحدَ الآن ، وكم تأسفت على عدم سؤالي عنه » .

كان كلامه يدور حول الإخباريين وكان يحلل الجذور التاريخية لظهور تيارهم الفكري وناقش احتمالاً حول خلفيات ظهوره ، فقال : «إنَّ أظنَّ أنَّ المدرسة الإخبارية في الشرق انبثقت عن المدرسة المادية في الغرب ؛ وذلك أنَّ ظهور الإخباريين تزامن مع ظهور جموع من الغربيين يقولون بالفلسفة الحسية حيث إنَّهم أنكروا العقل كمصدر للمعرفة ، وقالوا إنَّنا لا نعتقد إلا بما نشاهد أو ما نعرفه من خلال التجربة ، فهم أنصار

١. الشهيد الصدر - المعالم : ٤٤ .

٢. آية الله السيد حسين ابن السيد علي الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) من المراجع الكبار إنظر ترجمته في أعيان الشيعة : ٦/٩٢ - ٩٤ .

الحس وعارضو العقل.

وكان هذا في وقت كانت العلاقات قوية جداً بين إيران الصفوية والدول الأوروبية، وكذلك ظهرت عندنا في نفس تلك الفترة نهضة تندد بالعقل وتدينه، ولكن ليست بالشكل الغربي المادي، بل بشكل تأييد للأخبار، وقالوا: «ليس للعقل حق أن يتدخل في الدين بتاتاً، وياللأسف فقد تركت هذه الأفكار آثاراً كثيرة علينا»<sup>١</sup>.

ثم يعقب الشهيد المطهرى على مقوله أستاذه البروجردي بقوله:

«لقد سمعت هذا الكلام من آية الله البروجردي في مدينة بروجرد، وبعد انتقاله إلى مدينة «قم» وبدأ بحثه الأصولي، وصل به البحث إلى مباحث حجية القطع - والتي لها علاقة بالمباحث العقلية - فكنت أتوقع أن أسمع منه مرة ثانية هذا المطلب - وهو ما ذكره حول المدرسة الإخبارية - ولكن مع الأسف لم يذكر شيئاً من ذلك.

وإني إلى الآن لا أدرى هل أن ما قاله السيد البروجردي مجرد حدس علمي، أم أنه كان يستند إلى دليل عنده؟ فإني إلى الآن لم أر دليلاً على ذلك.

وكذلك استبعد وصول وتأثير المدرسة الحسينية من الغرب إلى الشرق، في ذلك الوقت.

ومن طرف آخر من المستبعد جداً أن لا يستند مدعى السيد البروجردي على دليل؛ لأنَّه ليس من الطراز الذي يتكلم بلا دليل، وكم أنا متأسف - الأن - لعدم استفساري منه عن ذلك<sup>٢</sup>.

والذي يظهر من كلام السيد البروجردي - أعلى الله مقامه - إنَّ ما قاله لا يخرج عن إطار الحدس العلمي، ولا يوجد لدينا دليل قوي يثبت لنا هذا المطلب.

١. المطهرى - مرتضى، الإسلام ومتطلبات العصر: ١٠٥ تعریب على هاشم الغريابي، ط. إیران، مشهد، ١٤١١ھ.

٢. مطهرى - مرتضى، عشر محاضرات بالفارسية (ده گفتار): ٧٠ وانظر: مرجعية وروحانیت بالفارسية: ٣٨.

ولهذا لا يمكن لنا ونحن نحلل جذور المدرسة الإخبارية الاعتماد على مقوله تأثير المدرسة الحسية بالمدرسة الإخبارية بنحو قاطع ونهائي، إلا أنه يبقى مجرد حدس، وظن علمي لا يرتقي إلى درجة العلم اليقيني، وهذا الحدس يستند إلى جملة من القواسم المشتركة بين المدرستين والتي ذكرناها فيما مضى.

إلا أنَّ النتائج التي انتهت إليها حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس، هي -في الواقع- نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تاريخ الفكر الأوروبي؛ إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعاة -بحكم اتجاهها الخاطئ- إلى معارضة كل الأدلة العقلية، التي يستدلُّ بها المؤمنون على وجود الله سبحانه؛ لأنها تدرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس.

فنحن نجد مثلاً محدثاً كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الأدلة بكل صراحة وفقاً لاتجاهه الإخباري، كما نقل ذلك الفقيه الشيخ يوسف البحرياني في كتابه الدرر النجفية<sup>١</sup>. ولكن ذلك لم يؤدِّ بالتفكير الإخباري إلى الالحاد، كما أدى بالفلسفات الحسية الأوروبية؛ لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما.

«إنَّ الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث؛ لخدمة التجربة وإبراز أهميتها، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس».

وأما الحركة الإخبارية فكانت ذات دوافع دينية، وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة، فلم يكن من الممكن أن تؤدي مقاومتها للعقل إلى إنكار الشريعة والدين.

ولهذا كانت الحركة الإخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضها؛ لأنها

<sup>١</sup>. انظر: البحرياني (الشيخ يوسف)، الدرر النجفية، ط. حجرية، افت. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع والفقه للبيان الشرعي، وظللت من ناحية أخرى متمسكة به -أي العقل- لإثبات عقائدها الدينية؛ لأن إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب أن يكون عن طريق العقل<sup>١</sup>.  
وسوف يأتينا بيان موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل في بحث لاحق.

## ٤. العذور الفكرية للمدرسة الاخبارية

اتخذت الحركة الإخبارية في صراعها مع مؤسسة الاجتهاد السمة العلمية، وأعادت برنامجاً تصحيفياً -بزعمها- يتطلع للعودة إلى اليهودية الأولى للفقه الثاني عشرى. وقد اتخد الإخباريون مستنداً تاريخياً لهم بالتمسك بأخبار «المعصومين» مقابل ما أنتجه المجتهدون من طرق؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من مظانها من خلال استخدام الأدلة التي ترجع إلى (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل).

ويدعى الإخباريون أن خطأهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود إلى عصر الفقهاء الأوائل، ويقولون بأن رأيهم في طريقة فهم الحكم الشرعي مثل ما رأه الشيخ الصدوق وكبار المحدثين<sup>٢</sup>.

بل ذهب بعض الإخباريين إلى أكثر من ذلك من خلال دعوى رجوع الجذور الفكرية لهذه الحركة إلى النبي ﷺ والأئمة ع.

يقول الحر العامل في الفوائد الطبوسية:

«...إِنَّ رَئِيسَ الْإِخْبَارِيْنَ هُوَ النَّبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْجُهْدِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْأَخْبَارِ قُطْعًا...».<sup>٢</sup>

إلا أن هذه النسبة لا يمكن الأخذ بها، لمخالفتها للواقع التاريخي لنشوء

<sup>٤٤-٤٥</sup> المصدر - المعالم الجديدة: ٤٤ - ٤٥.

<sup>٤٠</sup> الأصفي - مقدمة رياض العانلي : ١٠٥ / ١ وانظر : القوائد المدنية : ٤٠.

<sup>٣٢</sup> العاملی (محمد بن الحسن الحرر)، الفوائد الطوسيّة: ٤٤٦، ط. المطبعة العلمية - قم، (١٤٠٣هـ).

هذه الحركة ، فإن المدرسة الإخبارية قد تحدّدت معالمها بصورة علمية على يد الشيخ الأمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ) وبشكل خاص في كتابه «الفوائد المدنية» الذي وضع ما فيه من الأفكار في المدينة المنورة ، ثم دونها في مكة المكرمة وسماه بـ «الفوائد المدنية» وهذا الكتاب يحوي الفكر الإخباري بصورة منظمة وعلمية<sup>١</sup> . ولأجل استيفاء البحث في الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية لابد لنا من استعراض المراحل التي مررت بها هذه الحركة ، وأهم الملامح والإمتيازات والشخصيات التي عاصرتها.



## الأسئلة

١. قام الشيخ المفید بدور کبیر بالنسبة للاتجاهين الطرفین في المدرسة الشیعیة:  
أ) ما الاتجاهان؟ ومن أصحابهما؟ بـ ما الدور الذي قام به الشيخ المفید؟
٢. ما هي بدايات ظهور الحركة الإخبارية الحديثة؟ وما فرقها عن الإخبارية القديمة؟
٣. كيف نحدد بدقة علمية مصطلح «الإخبارية»؟ وما هي أوجه المناقشة في تحديد المحقق القمي لمصطلح الإخبارية؟
٤. ويقابل مصطلح الإخباري مصطلح الأصولي وهو ...؟
٥. ما هي البواعث النفسية لظهور الحركة الإخبارية كما ذكرها السيد الشهید محمد باقر الصدر؟
٦. تحدث باختصار عن أهم معالم البواعث السياسية لظهور الحركة الإخبارية؟
٧. أعتقد بعض الباحثين بتأثر المدرسة الإخبارية بالمدرسة الفلسفية الحسية التي ظهرت في أوربا وهذا الإعتقاد يعززه أمران، إذكرهما.
٨. بين رأي الشهید الصدر بالنسبة لتأثير الإخبارية بالاتجاه الحسی.
٩. نقل الشهید المطھری رأیاً لأستاذه السيد البروجردی حول الجذور التاريخیة للحركة الإخبارية:  
أ) ما هو رأی السيد البروجردی الذي نقله المطھری؟  
ب) هل وافق المطھری أستاذه البروجردی في ذلك أو لا؟ ووضح ذلك باختصار.
١٠. ما هو المبرر والمستند التاريخي الذي ادعاه الإخباريون في خطفهم الفكري؟

## ١٦

### ظهور الحركة الإخبارية (٢)



#### مراحل المدرسة الإخبارية

مررت الحركة الإخبارية خلال فترة وجودها على الساحة الفكرية - الذي استوعب ما يقارب قرنين من الزمن - بثلاث مراحل مهمة، بدأت بالميرزا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) وانتهت بمقتل داعية الإخبارية العيرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري، المعروف بالإخباري الذي قُتل في مدينة الكاظمية سنة (١٢٢٣ هـ).

ولابد للباحث في الحركة الإخبارية من متابعة مسيرة هذه الحركة من خلال تطور منهجها، واستخلاص منهج كل مرحلة من مراحلها، وما انتهت إليه من نتائج في آخر مرحلة من مراحل وجودها في مراكز الدرس الفقهي الإمامي.

فالأساس في التفرقة بين المراحل هو الاختلاف بينها في المنهج<sup>١</sup>.

#### المرحلة الأولى : «الإخبارية المؤسسة»

بالميرزا الاسترآبادي بدأت المرحلة الأولى للحركة الإخبارية، والميرزا الاسترآبادي

١. انظر: دراسة الشيخ الفضلي لهذه المراحل - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٢٣ - ٤٦١. والشيخ المقطري: مقدمة جامع السعادات: ٩١، والجابري (علي حسين)، الفكر السلفي، الفصل الخامس: ٢٧٧ وما بعدها.

هو: «محمد أمين بن محمد شريف» المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، ترجم له الحر العاملي في (تذكرة المتبخرين) وقال فيه: «فاضل، محقق، ماهر، متكلّم، فقيه، محدث، ثقة، جليل»<sup>١</sup>.

وترجم له المحدث البحرياني في (اللؤلؤة) وقال فيه: «كان فاضلاً، محققاً، مدققاً، ماهراً في الأصوليين والحديث إخبارياً صلباً»<sup>٢</sup>.

أساتذته:

تلمذ الأمين الاسترآبادي عند جملة من كبار العلماء كصاحب «المدارك» السيد محمد بن الحسن العاملي، والشيخ حسن صاحب المعالم، وله إجازة رواية منها<sup>٣</sup>. وذكر صاحب الروضات، إنَّ الاسترآبادي رحل إلى (الحجاز)؛ لمتابعة دراسته على يد العيززاً محمد بن علي الاسترآبادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال)؛ المتوفى سنة (١٠٢٨هـ) عندما كان مجاوراً لبي مكة المكرمة، والتقاء هناك وتلّمذ عليه. وهو الذي أشار عليه بتأليف كتاب يتناول فيه الصراع الإخباري - الأصولي - بشكل مباشر<sup>٤</sup>.

يقول الأمين الاسترآبادي في كتابه (دانش نامه شاهي) باللغة الفارسية، وهو يتحدث عن رحلاته لتحصيل العلم ما ترجمته<sup>٥</sup>: «... إلى أن وصل بنا المطاف إلى أعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال، وأورعهم، أستاذ الكل في الكل، ميرزاً محمد علي الاسترآبادي (نور الله مرقده الشريف) وبعد أن فرأت عنده علم الحديث أشار إلى قائلأ: «إحي طريقة الإخباريين، وأرفع الشبهات المعارضة لها؛ لأنَّ هذا

١. الخوئي (السيد أبو القاسم)، معجم رجال الحديث: ١٤/٢٠٩ عن (تذكرة المتبخرين).

٢. البحرياني (الشيخ يوسف)، لؤلؤة البحرين: ٢١٧، (مصدر سابق).

٣. الخونساري - روضات الجنات: ١/١٢٠ - ١٢١، (مصدر سابق).

٤. المصدر نفسه.

٥. انظر: النص الفارسي - الخونساري، الروضات: ١/١٢١، ومقدمة الفوائد المدنية: ١٢.

المعنى كان يدور في خاطري، ولكن الله قادر أن يكون على يدك». وقد لاقى هذا الطلب من الأستاذ صدي استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول: «... فألقت (الفوائد المدنية) ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه، وأثنى على بالجميل، رحمة الله».

وعنوان كتاب الميرزا الاسترآبادي هو: «الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد».

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه، وهو نفي الاجتهاد والتقليد. ويشتمل كتاب «الفوائد» على مقدمة وإثني عشر فصلاً وخاتمة. ويعتبر هذا الكتاب من أهم الوثائق التي تعكس الفكر الإخباري في هذه المرحلة حيث «بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه، أي جعله مذهبًا»<sup>١</sup>.

وعندما نستعرض كتاب «الفوائد» نلاحظه يذكر في خطبة الكتاب غرضه من تأليفه فيقول: «ولمَّا أراد جمع من الأفضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الأصولية لدى، جمعت فوائد مشتملة على جل ما استفادته من كلام العترة الطاهرة، مما يتعلّق بفن أصول الفقه، وطرف مما يتعلّق بغيره، وسميتها بـ«الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد» أي إتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية»<sup>٢</sup>.

ثم يذكر في مقدمة كتابه ما أحدثه العلامة الحلبي ومن وافقه -بحسب زعمه- خلافاً لمعظم الإمامية أصحاب الأئمة، وهو أمران<sup>٣</sup>. وهذان الأمران -بحسب اعتقاده-:

أحدهما: تقسيم الأحاديث إلى أقسام أربعة....

والثاني: العمل بظنون المجتهدین ... وإلتزامه كثيراً من القواعد الأصولية

٢. الفوائد المدنية: ٢ - ٣.

١. الشهيد الصدر المعالم الجديدة: ٤٣ - ٤٤.

٣. المصدر نفسه: ٥.

المسطورة في كتب العامة...<sup>١</sup>

ففي اعتقاده أن الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي<sup>٢</sup>، وكذلك تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربع المأذنة الذكر: «الصحيح، والحسن والموثق والضعيف».

ثم أشار إلى ثورته على المنهج الأصولي، ودعونه إلى وجوب العمل بالأخبار فقط وإلغاء طريقة الاجتهاد.

يقول الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ«الحق المبين» مبيناً بعض آراء الاسترآبادي الذي أدرك صحته: «فإنه - الاسترآبادي - كان يقول بوجوب العمل بالأخبار، وإطراح طريقة الاجتهاد والقول بالأراء المبتدعة، وترك استعمال الأصول الفقهية المختربة، ولعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب».<sup>٣</sup>

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه يحصرها في حديث أهل البيت فقط حيث يقول: «ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوى لا يعلم إلا من جهتهم ~~بهم~~ فتعين الانحصار في أحاديثهم».<sup>٤</sup>

**المنهج الفقهي للمحدث الاسترآبادي**  
والذي يهمّنا هو بيان خلاصة منهج المحدث الاسترآبادي الفقهي من خلال كتابه الفوائد، وقد ذكر منهجه الفقهي بقوله:  
«فائدة: الصواب عندي مذهب قدمائنا الإخباريين وطريقتهم.  
أما مذهبهم فهو:

١. المصدر نفسه: ٣.

٢. آل عصفور البحرياني - مقدمة الفوائد المدنية: ٧، نقلًا عن الفيض الكاشاني في الحق المبين: ١٢.

٣. الفوائد المدنية، الفائدة: ١٧.

إنَّ كُلَّ مَا تُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ قَطْعَنِيَّةٌ مِّنْ قَبْلِهِ تَعَالَى حَتَّى أَرْشَنَ الدُّخُولَ.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّمَّا جَاءَ بِهِ اللَّهُو مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَيْنَهُ نَبِيِّهِ اللَّهُو مِنْ نَسْخٍ وَتَقْيِيدٍ وَتَأْوِيلٍ، مَخْرُونٌ عِنْدَ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ - فِي الْأَكْثَرِ - وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَذْهَانِ الرُّعَيَاةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنِ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ.

وَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا فِيمَا لَا نَعْلَمُ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ - أَصْلَيَّةً كَانَتْ أَوْ فَرْعَيَّةً - إِلَّا السَّمَاعُ مِنِ الصَّادِقِينَ هُنَّا.

وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِنباطُ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ طَوَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا ظَواهِرِ السَّنَنِ النَّبُوَيَّةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحْوَاهُمَا مِّنْ جَهَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ بَلْ يَجُبُ التَّوْقُفُ وَالاحْتِيَاطُ فِيهِمَا.

وَأَنَّ الْمُجتَهِدَ فِي نَفْسِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى، إِنْ أَخْطَأَ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَافْتَرَى، وَإِنْ أَصَابَ لَمْ يَؤْجِرْ.

وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَلَا الْإِفْتَاءُ إِلَّا بِقَطْعٍ وَبِقِينَ، وَمَعَ فَقْدِهِ يَجُبُ التَّوْقُفُ ...<sup>١</sup>.

هَذِهِ أَهْمَمُ بِحُوثِ كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ» وَالْمَسْنَهُجُ الْفَقَهِيُّ الَّذِي دَعَى إِلَيْهِ الْمِيرَزا الْاسْتَرَآبَادِيُّ بِشَكْلِ مَنهَجٍ نَظَريٍّ مُتَكَامِلٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَا كِتَابٌ فَقَهِيٌّ لِلْمُحَدَّثِ الْاسْتَرَآبَادِيِّ لَنْرِيْ مَقْدَارٌ تَطْبِيقِهِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ عَلَى الْوَاقِعِ التَّفْرِيعِيِّ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيَمْثُلُ كِتَابُ «الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ» التَّيَارُ الْإِخْبَارِيُّ بِشَكْلِهِ الْصَّرِيحِ، وَقَدْ أَثَارَ فِيهِ تَساؤلَاتٍ عَدِيدَةَ حَوْلَ الْمَدِيرَسَةِ الْاجْتِهادِيَّةِ، مَحَاوِلًا أَنْ يَبْرُهَنَ عَلَى عَدَمِ أَصَالَتِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ عِنْدَمَا أَفْضَى طَابِعُ الْأَصَالَةِ عَلَى حَرْكَتِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَنَابِعِ الْأُولَى الْمُعْتَمَلَةِ بِعَصْرِ الْأَئِمَّةِ، لِتَكْتُسِبْ بِذَلِكَ الشَّرْعِيَّةَ الْدِينِيَّةَ<sup>٢</sup>.

وَقَدْ كَثَفَ الْمِيرَزا الْاسْتَرَآبَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ» مِنْ نَقْدِهِ لِلْمَحْقُوقِ الْكَرْكِيِّ

١. الفوائد المدنية: ٤٧.  
٢. بحر العلوم (محمد)، الدراسة وتاريخها: ٩٥.

الذي توفي (٩٤١هـ)، وقبل أن يخلق الاسترآبادي بستين طويلاً، ونسب له أغلاطاً في إعادة تعبيين القبلة، وإنَّه قد «خرَّب المحاريب التي كانت في بلاد العجم زمن أصحاب الأئمة»<sup>١</sup> وأحصى على غيره من كبار الفقهاء جملة من الأغلاط والأوهام ووصفهم بأوصاف لا تليق بشأنهم ومكانتهم<sup>٢</sup>.

وحقيقة الأمر أنَّ الأفكار التي طرحتها الاسترآبادي من خلال «الفوائد المدنية» ما هي إلا دعوة لأن يكون الفقيه الائتني عشرى وعاءً يمتلىء بالأحاديث التي يتناقلها عن الرسول والأنمة المعصومين عليهم السلام.

وبعد أكثر من عقدين من زمن تأليف «الفوائد المدنية»، كان فقيه أصولي من فقهاء جبل عامل وهو «نور الدين العاملاني /ت ١٠١٠هـ» مجاوراً في «مكة»، فرد على كتابه بكتاب سماه «الشواهد المكية في دحض حجج الفوائد المدنية»<sup>٣</sup>.

إلا أنَّ كتاب العاملاني لم يطفق لهب الأزمة، ولم يتمكَّن من السيطرة على التيار العام الإخباري، الذي امتدَّ في معظم المراكز العلمية الشيعية المتمرِّكة في إيران والعراق، ومنطقة الحجاز، الأمر الذي أثَّر تأثيراً مباشراً على حركة الاجتهاد عند الائتني عشرية، لكنَّه سُجِّل سبقاً تاريخياً ضدَّ تيار الإخباريين<sup>٤</sup>.

فالأمِين الاسترآبادي هو أبرز علماء هذه المرحلة، بل هو رائدتها ومشيدتها وقطب رحاتها، وهناك علماء آخرون ساروا بنفس الاتجاه.

ومن أبرز من جاء في القرن الحادى عشر سالكاً مسلك المحدث الاسترآبادي هو «الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملاني، المتوفى سنة (١٠٧٦هـ).

له جملة من المؤلفات الأدبية والتفسيرية، وشرح على نهج البلاغة، وأرجيز في النحو والمنطق.

١. الفوائد المدنية: ١٧٩.

٢. إنظر: الفوائد المدنية: ١٧٨ - ١٨٠.

٣. أعيان الشيعة: ١٣٧/٩.

٤. القرموطي - جودت، ورقة: ١٢٤.

ومن أهم كتبه كتابه الموسوم بـ(هداية الأبرار) حيث ضمّنه نقده، وأعطى فيه خلاصة منهجه<sup>١</sup>.

وهذا الشيخ كما يظهر من كتابه «هداية الأبرار» يقتفي طريقة الشيخ الاسترآبادي في (الفوائد المدنية) تماماً.<sup>٢</sup>

ومن بعد الشيخ العاملی يلتقينا في هذه المسيرة: الفیض الكاشانی.

وهو: محمد بن مرتضی المتوفی سنة (١٠٩١ھ).  
«كان فاضلاً، عالماً، ماهراً، حكيناً، متكلماً، محدثاً، فقيهاً...»<sup>٣</sup>.

له كتب ورسائل كثيرة وبعض مؤلفاته كرسّها التنفيذ. المنهج الأصولي وتأييد المنهج الإخباري، مثل كتاب «الأصول الأصلية» الذي قال عنه في الذريعة: «ألفه في تأييد مشرب الإخبارية، وتزييف الظنون الاجتهادية»<sup>٤</sup>.

وجاء في خطبة الكتاب: «إن هذه الأصول، استفیدت من القرآن المجيد، وأخبار  
أهل البيت»<sup>٥</sup>.

ومن أقطاب هذه الحركة الشيخ:

محمد بن الحسن المعروف بـ(الحر العاملی) المتوفی سنة (١١٠٤ھ).  
قال عنه الأردبیلی: «...الشيخ الإمام، العلامة، المحقق، المدقق، جليل القدر، رفيع  
المنزلة، عظيم الشأن، عالم فاضل، كامل متبحر في العلوم...»<sup>٦</sup>.  
وللحرب العاملی كتب كثيرة من أهمها كتابه الموسوم بـ(تفصیل وسائل الشیعیة)  
والذی علیه مدار العلماء فی الاستنباط.

١. انظر: العاملی (حسین بن شهاب الدین)، هداية الأبرار: ١٣٤، ١٠١، ١٧، وكذلك: ٤٢٧.  
٢. الفضلی - تاریخ التشريع: ٤٢٧.

٣. الخوئی (أبو القاسم)، معجم رجال الحديث: ٢١٤ / ١٧.

٤. الطهرانی (آغا بزرگ)، الذريعة: ٢ / ١٧٨.

٥. الخوئی، معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٤٢.

كذلك له كتاب أمل الأمل ، والفوائد الطوسيّة ، وهدایة الأمة ، وبداية الهدایة ... . قال في الفوائد الطوسيّة - دفاعاً عن العيزرا الاسترآبادي وعن منهجه - : «... وإنما رجح - أي صاحب الفوائد المدنية - طريقة القدماء على طريقة المتأخرین بالنصوص المتواترة ، وذكر إنَّ القواعد الأصوليَّة التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمَّة عليهم السلام ، وقد أثبتت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه ، ومن أنصف له لم يقدر أن يطعن على أصل مطلبـه ، ولا أن يأتي بدليل تام على خلاف ما ادعاه». عليه السلام

والحر العاملی يرجع بتاريخ الإخباریة إلى عهد النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والأئمَّة عليهم السلام ، ويرد على من يقول إنَّ العيزرا الاسترآبادي هو رئيس الإخباریة.

يقول : «ومن العجب دعواه إنَّ صاحب «الفوائد المدنية» رئيس الإخباريين ، وكيف يقدر على إثبات هذه الدعوى ، مع أنَّ رئيس الاخباريين هو النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والأئمَّة ، لأنَّهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد ، وإنما كانوا يعملون بالأنباء قطعاً ، ثم خواص أصحابهم ، ثم باقي شيعتهم في زمانهم ، مدة ثلاثة وأربعين سنة وخمسين سنة ، وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعين سنة»<sup>١</sup>.

ومن النص الأخير يفهم إنَّ الحر العاملی يتبنَّى نفس وجهة نظر الاسترآبادي في قضية إرجاع الاجتهاد والعمل به في مدرسة أهل البيت إلى العلامة الحلى عليه السلام.

والنزعة الإخبارية عند الحر العاملی واضحة من خلال دوره في زمن الغيبة والتي انحصرت في نقل أخبار الأئمَّة ، وتبويتها حسب الأبواب الفقهية والأحكام الشرعية ، وإرجاع الأئمَّة إلى أحاديثهم عليهم السلام المرورية عن ثقافة الرجال.

والمرحلة الأولى للحركة الإخبارية ، يمكن أن يصطلح عليها بـ «الإخبارية الحديثة» في مقابل «الإخبارية القديمة» والتي كانت تعبِّر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبـه<sup>٢</sup>.

١. العاملی (الحر) ، الفوائد الطوسيّة : انظر : على التوالي : ٤٤٦ - ٤٤٢ ، (مصدر سابق).

٢. انظر : الشهید الصدر - المعالم الجديدة : ٨١ ، والشيخ المظفر ، مقدمة بجامع السعادات : ٩١.

وقد حاول الاسترآبادي أن يضع اللمسات الأولى على بداية مسيرة الحركة الإخبارية من الصدوقيين إلى الكليني، وينسب إليهم حرمة الاجتهاد والتقليد في الشريعة. يقول في «الفوائد»:

«وعند قدماء أصحابنا الإخباريين - قدس الله أرواحهم - كالشيوخين الأعلميين الصدوقيين، والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، كما صرّح في أوائل كتاب الكافي، وكما نطق به في باب التقليد، وباب الرأي والقياس، وباب التمسك بما في الكتب ... فإنّها صريحة في حرمة الاجتهاد والتقليد، وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة المسطورة في تلك الكتب المؤلّفة بأمرهم»<sup>١</sup>.

ومن هذا النص وأمثاله يحاول الاسترآبادي أن يرجع الحركة الإخبارية إلى هؤلاء الأعلام من المحدثين وهم من القرن الرابع الهجري.

إلا أنّ هذا الاستدلال لا يمكن الركون إليه في تحديد جذور الإخبارية؛ لأنّ هؤلاء الأعلام محدثون، والمحدثون غير الإخباريين كما بينا سابقاً.

زوجد كذب هذه النسبة جملة من العلماء وأثبتوها من خلال بحثهم أن الإخبارية ترجع إلى من أرسى قواعدها وشيد بنائها، وهو «الأمين الاسترآبادي» ولا تمت هذه الحركة الجديدة بأي صلة بمدرسة المحدثين أو بالإخبارية القديمة التي وردت في بعض كلمات العلامة<sup>٢</sup>.

يقول المحقق الكاظمي: «وإدعاء المحدث الاسترآبادي وأتباعه عليهم - أي المحدثين - أو على بعضهم أنّهم من الإخباريين، وإنّهم على الطريقة التي أبدعواها ورؤجها ولبس أمرها على الجهلاء باسم الإخبارية، وقد أفرط في نسبة الأفضل إليها وحمل كلامهم عليها... وَهُمْ بِلَا مِرِيَةٍ، وَكَذْبٌ وَفَرِيَةٌ...»<sup>٣</sup>.

١. الاسترآبادي، الفوائد المدنية: ٤٠.

٢. الكاظمي - الشيخ أسد الله، كشف النقانع عن وجوه حججية الإجماع، ط. حجرية: ٢٠٧، آل البيت،

## خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى

ومما تقدم من كلمات المحدث الاسترآبادي ومن سار على منهجه، يمكن أن نستخلص المنهج الإخباري في المرحلة الأولى، وخلاصة المنهج:

١. إلغاء اعتبار الإجماع والعقل مصدرين للفقه.
  ٢. الاقتصار على الكتاب والسنّة مصدرين للفقه... لأنّ ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلا عن طريق أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّهم الذين حُوّل طيّبا به، فهم الذين يعرفون لعن خطابه، تتحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت عليهم السلام فقط.
  ٣. اعتبار الأحاديث المذكورة في الكتب الأربع الأصول، وأمثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها؛ لأنّ البعض الآخر أخبار آحاد اقتربت بما يفيد العلم بصدورها عن المعصومين.
  ٤. عدم الحاجة لعلم الدراسة، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه؛ وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة مكتبة الإمام زيد
  ٥. عدم الحاجة لعلم الرجال؛ وذلك للوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتبرة.
  ٦. إلغاء الاجتهاد والتقليد؛ وذلك لأنّ الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام كانت كلّها أو جلّها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم وشيعتهم، وفهمها السائلون مباشرة، أي من غير أن يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول.
  - وما يحتاج منها إلى الأصول، يجب أن تؤخذ تلکم الأصول من روايات أهل البيت عليهم السلام، لا من دليل العقل لبطلان حججية العقل في هذا المجال<sup>١</sup>.
- إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الإخبارية لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحض

→ قم. وانظر: العاملی - حسین بن یوسف، قواعد الاستباط: ١/٣٣.

١. الشیخ الفضلی - تاریخ التشریع الإسلامی: ٣٦٧، وانظر: مقدمة جامع السعادات للشیخ المظفر، وللتتوسيع انظر: «الفوائد العدینیة»: ٤٧-٤٨.

البحرياني الشيخ يوسف.

**المرحلة الثانية :** من مراحل الحركة الإخبارية ، مرحلة الاعتدال  
تبدأ هذه المرحلة من الفكر الإخباري بالشيخ يوسف البحرياني <sup>١</sup>؛ وتحديداً في مدينة  
كربلاء؛ وذلك لأنّ مدينة كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين.  
إذ كانت قبلها البحرين قاعدة ومنطلقاً لاتجاه الإخباري في الفقه ، فلما تعرضت  
للغزو وتشريد أهلها انتشر فقهاؤها في الأرض ، واحتضنت كربلاء بعضهم.

وكان الشيخ «يوسف» من هؤلاء الذين لجأوا إلى هذه المدينة المقدّسة؛ ليواصلوا  
عملهم العلمي هناك ، حيث حل فيها في حدود (عام ١١٦٩هـ) فحفّ به طلاب العلم  
وارتشفوا من نمير علمه العذب ، وتسلّم في كربلاء زعامة التدريس والزعامة الدينية ،  
ولبث في هذه المدينة قرابة عشرين عاماً حتى وافاه الأجل فيها <sup>٢</sup>.

والشيخ البحرياني هو: «يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدراري  
البحرياني» المتوفى سنة (١١٨٦هـ).

ترجم له الرجاليون المتأخرون وأثروا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه  
من أكابر فقهاء الإمامية <sup>٣</sup>.

قال تلميذه أبو علي الحائرى في كتابه (متهى المقال): «عالٌ، فاضل، متبحر، ماهر،  
متتبع، محدث، ورع، عابد، صدوق، دين، من أجيال مشابخنا، وأفضل علمائنا المتبعين» <sup>٤</sup>.  
وترجم له المرحوم العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي «طاب ثراه» وفهرس  
مؤلفاته فهرسة جامعة ، في تقاديمه لكتاب (الحدائق الناصرة) الذي عنونه بـ «حياة

١. الأصفى (محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل: ٩٥/١، بتصريف.

٢. الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع: ٤٣٧.

٣. الحائرى (أبو علي، محمد بن إسماعيل)، متهى المقال في معرفة الرجال: ٧/٧٤ - ٧٥، ط.  
مؤسسة آل البيت لابحاث التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٦هـ).

شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني <sup>١</sup>.

وفي طبعة كتبه ومؤلفاته كتابه الفقهي الكبير «الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة»، وهو كتاب شهير ومن عيون الكتب الفقهية الإمامية، وناهيك به شهرة أن صار معروفاً لمؤلفه الشهير، فلم يكدر شيخنا المحدث البحرياني يُعرف ثم يُعرَف، ولا يذكر ويُميز إلا بقولهم عنه «صاحب الحدائق» <sup>٢</sup>.

ومن مؤلفاته القيمة كتاب «الدرر النجفية» قال عنه المؤلف في «اللؤلؤة»: « فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه مشتمل على تحقیقات رائعة، وأبحاث فائقة » أراد بذلك استخراج القواعد الأصولية من الأحاديث وتطبيقاتها عليها، وجمع ما ورد عنهم <sup>٣</sup> من التف المتفرق في القواعد الأصولية، وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المعاصران صاحب الوسائل والبحار، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في أصول الأئمة)، الثاني في أوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً أسماه (الأصول الأصلية) <sup>٤</sup>.

### الاتجاه المعتمد للشيخ البحرياني

كان الشيخ «يوسف البحرياني» يتبع الاتجاه الإخباري في طريقة استنباط الحكم الشرعي، وكانت الطريقة الإخبارية هي الطريقة السائدة، والمعروفة في أوساط المدارس الفقهية للشيعة الإمامية، حيث انحصرت المدرسة الأصولية نتيجة الحملة التي تعرضت لها من قبل المحدث الاسترابادي واقطباد مدرسته في تلك الفترة الزمنية.

وفي كربلاء التي حل بها الشيخ يوسف <sup>٥</sup> في حدود سنة (١١٦٩هـ) احتمم الصراع الفكري بين الإخباريين والأصوليين، يصدر منها إلى خارجها ويرد من خارجها إليها،

١. إنظر: البحرياني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدائق الناصرة، ط. الأخوندي - النجف الأشرف،

٢. المصدر نفسه.

٣. ١٩٥٧ م.

٤. الفضلي، تاريخ التشريع: ٤٤٠، الهاشم.

ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي ، ذلك أنَّ ثورة العيرزا الاسترآبادي قد أثارت ردود فعل قوية ومن أهمها أن قوبلت بثورة أصولية من الوحيد البهبهاني .

وكان للمحدث البحرياني دور مهم في محاولة توازن القوى وتبديد غليان الصراع ، وذلك بشجب التطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما<sup>١</sup> ، والأخذ بال موقف المعتدل والعقلانية من هذا الصراع المرير بين المدرستين ، محاولاً بذلك تخفيف غلواء أسلافه في الرأي ، والحد من حملاتهم الجارحة ، ومحاكمة الأصوليين ثم محاولة تفليس الخلاف بينهم وبين الإخباريين .

يقول <sup>٢</sup> في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات «الحدائق» :

«وقد كنت في أول الأمر من يتصر لمذهب الإخباريين ، وقد أكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصررين ، إلا أنَّ الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وإمعان النظر في كلام علمائنا الأعلام ، هو إغماض النظر عن هذا الباب وإدخاء الستر دونه والحجاب ، وإن كان قد فتحه أقوام وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام .

أما أوّلاً : فلا إلتزامه للقدح في علماء الطرفين ، والازراء بفضلاء الجانبيين ، كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الآخر ، بل ربما إنجر إلى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين .

واما ثانياً : فالآن ما ذكره في وجوه الفرق بينهما جلّه بل كلّه عند التأمل لا يشير فرقاً في المقام »<sup>٣</sup> .

١. انظر: لؤلؤة البحرين: ١١٧ - ١١٨ و ١٢١ في ترجمة كلام من الاسترآبادي والفيض الكاشاني .

٢. تضمن كتاب الحدائق للمحدث البحرياني التي عشرة مقدمة «مهمة» تعكس منهج هذا الفقيه الجليل في الاستدلال الفقهي .

٣. ربما تكون هذه الدعوى مبالغة من الفقيه البحرياني <sup>٤</sup> في إدعاء عدم الفرق ، بل الفرق أو الفروق موجود كما سوف يأتي في بحث لاحق .

وأما ثالثاً: فلأنَّ العصر الأول كان مملاً من المحدثين والمجتهدین، مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الخلاف، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالاعتراض بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضًا في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل. وحيثُلِ فال الأولى والأليق - بذوي الإيمان، والأحرى والأنسب في هذا الشأن - هو أن يقال: إنَّ عمل علماء الفرق المحققة... إنما هو على مذهب أئمتهم عليهم السلام وطريقتهم الذي أوضحوه لديهم... ولكن ربما حاد بعضهم - إخبارياً كان أو مجتهداً - عن الطريق غفلة، أو توهماً، أو لقصور إطلاع، أو قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وجميع تلك المسائل - التي جعلوها مناط الفرق - من هذا القبيل. فإنَّا نرى كلاً من المجتهدین والإخباریین مختلفون في آراء المسائل، بل ربما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً، وقد ذهب رئيس الإخباریین الصدوق عليه السلام إلى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا إخباري، مع أنه لم يقدح ذلك في علمه وفضله.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف، إلا من زمان صاحب الفوائد المدنية - سامحة الله تعالى برحمته المرضية - فإنه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطیاب... وكان الأنسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد...<sup>١</sup>.

وكان لهذا الموقف الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت.

وفي نفس الوقت تدل على قمة في الوعي والمسؤولية أدركه المحدث البحرياني عليه السلام على عاتقه، وأحس بثقلها على كاهله، فتووجه بكل ثقله العلمي لتضييق شقة الخلاف

١. البحرياني - المحدث الناشرة: ١/١٦٧ - ١٧٠ المقدمة الثانية عشرة - بتلخيص.

وإزالة الحواجز ونقد التطرف الإخباري في الموقف تجاه المدرسة الأصولية<sup>١</sup>. هذا بالإضافة إلى دلالة هذا الموقف على غاية في الورع والتقوى، والدرجة العالية من التجدد عن الأنانية عند هذا الفقيه الجليل.

وتقوى الشيخ يوسف وخلوصه وصدقه وابتعاؤه للحق كان من أهم العوامل لانتصار المدرسة الأصولية على يد (الوحيد) كما سيأتي.

### منهج الشيخ البحريني في الاستدلال الفقهي

بقي المنهج الإخباري موزعاً في الكتب الإخبارية التي ألفت؛ لنقد المنهج الأصولي، ككتب المحدث الاسترآبادي، والفيض الكاشاني، والشيخ حسين بن شهاب العاملي، وغيرهم من له مدونات وكتب تعكس وجهة نظر المدرسة الإخبارية.

وانفرد الشيخ الفقيه البحريني عليه السلام عن أسلافه من علماء الإخبارية من خلال تطبيق منهجه في كتابه القائم (الحدائق الناضرة) وإن لم يقدر له أن يدوّنه بشكل نظري متكملاً ومستقلاً كما صنع الاسترآبادي في (الفوائد) والفيض الكاشاني في جملة من مؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الأصولي، وتأييد المنهج الإخباري مثل (الأصول الأصيلة) وغيرها، أو كما فعل العامليان الشيخ الحر والشيخ حسين في (هدایة الأمة) و(هدایة الأبرار) وغيرها من المؤلفات.

إلا أن الخطوط العامة للفكر الإخباري عند الفقيه البحريني عليه السلام مثبتة في كتابه القائم (الدرر النجفية) فإنه عليه السلام أفضى الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والإخباريين، وبين رأيه في كل مسألة مع إقامة البرهان عليه<sup>٢</sup>. كذلك الأمر في المقدمات الائتمي عشرة التي قدمها الكتابة (الحدائق الناضرة).

وباستطاعة الباحث استخلاص المنهج النظري للفقيه البحريني عليه السلام وبكل خطوطه

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة رياض المسائل: ٩٧/١.

٢. انظر: الدرر النجفية: ٨٧، ط. إيران، ١٣١٤ هـ، الهمش رقم ٩، للسيد محمد صادق بحر العلوم.

وقواعده من خلال كتاب (الحدائق).

أما منهجه واختلافه عن منهج من سبقة من أعلام الإخبارية في المرحلة الأولى أمثال الاسترآبادي، والكاشاني، والعاملين، فيمكننا أن نلخصه بما يلي<sup>١</sup>:

### أولاً: في ظواهر القرآن الكريم

تعرض لذكر هذه المسألة في المقدمة الثالثة من (الحدائق) وذكرها بشيء من التفصيل في (الدرر النجفية)<sup>٢</sup>.

قال: المقام الأول: «في الكتاب العزيز: «ولَا خلاف بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْأَصْبُولِيْنَ فِي الْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَعْتَمَادِ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ صَنَفَ جَمْلَةً مِنْهُمْ كِتَاباً فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الْفَقِيهَةِ وَهِيَ خَمْسِمَائَةً آيَةً عَنْهُمْ».

وأما الإخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متأخر لهم ما بين إفراط وتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل قوله: «قل هو الله أحد» إلا بتفسير من أصحاب العصمة عليه السلام. ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لأهل العصمة عليه السلام في تأويل مشكلاته وحل مهاماته.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الأخبار متعارضة من الجانبيين، ومتصادمة من الطرفين، إلا أن أخبار المنع أكثر عدداً، وأصرح دلالة<sup>٣</sup>.

ثم يذكر جملة من الروايات المتعارضة بنظره في المقام وبعد أن يطبق عليها قواعد التعارض ينتهي إلى ترجيح روايات المنع، ورد ما يعارضها.

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى أنه عليه السلام يوحد مصدري الكتاب والستة بسنة أهل

١. انظر: الفضلي (عبد الهادي)، تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٩ - ٤٤٥، حيث استندنا منه في بيان الخطوط العامة لهذا المنهج، بتلخيص وتصريف في بعض العبارات.

٢. انظر: الحدائق: ٢٦/١ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام الشرعية، والدرر النجفية: ١٧١.

٣. الحدائق: ١/٢٧، وانظر: ٣٠ وما بعدها.

البيت <sup>عليه السلام</sup><sup>١</sup>.

وهي نفس التسليمة التي انتهى إليها الحر العامل في <sup>عليه السلام</sup> حيث عقد لهذه المسألة باباً وعنوانه (عدم جواز استبطاط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة)<sup>٢</sup>.

### ثانياً: في تنوع الأخبار إلى أنواعه الأربع المعروفة

فقد ذهب إلى بطلان التنوع، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحدائق) لذلك وحاول -جاهاً - أن يثبت صحة جميع الأخبار، وإبطال هذا الاصطلاح في تنوع الحديث إلى الأنواع الأربع وخلص إلى «ثبت صحة تلك الأخبار عندنا والوثق بورودها عن أصحاب العصمة <sup>عليهم السلام</sup><sup>٣</sup>».



### ثالثاً: في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكل الأربع

ففي (تنمية) للمقدمة الثانية من مقدمات (الحدائق)، ذهب إلى عدم انحصر الصحة في الكتب الأربع المشهورة.

ثم ينقل كلام المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب الذي يقول فيه: «والحق أن هذه الأصول الأربع لم تستوف الأحكام كلها، بل قد وجدنا كثيراً من الأحكام في غيرها، مثل عيون أخبار الرضا، والأموالي، وكتاب الاحتجاج، ونحوها، فينبغي مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها، ولا يقلد العلماء في فتاويهم فإن أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي...».

١. الفضلي - تاريخ التشريع: ٤٤٦.

٢. انظر: الوسائل: كتاب النساء،باب الثالث عشر من أبواب صفات القاضي وما يتضمن به، مد. مؤسسة آل البيت - قم.

٣. انظر: الحدائق: ١٤١ - ٢٥، وكذلك الدرر التجفية: ١٦٧، ط. حجرية.

ثم يضيف إلى تلك الكتب كتاب الفقه الرضوي فيقول: «وخصوصاً كتاب الفقه الرضوي ... فإنه اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام، وقد خلت عنها هذه الأصول الأربع وغيرها».

ثم يعقب على كلامه بقوله: «وقد أجاد فيها، وحرر، وفصل، وأشاد وطبق المفصل، وعليه المعتمد والمعول»<sup>١</sup>.

#### رابعاً: في الإجماع

يذهب في مسألة الإجماع مذهب الأصولية أولاً، ويستبئن قول المحقق الحلبي في «المعتبر»، الذي مفاده: «وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعموم ...» إلا أنه يعود ويشكك في حصول هكذا إجماع بقوله «على أن تتحقق هذا الإجماع في زمن الغيبة متعدراً؛ لعدم ظهوره فلا، وعسر ضبطه العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم» ثم يقول: «... وعليه هذا فليس في عدد الإجماع في الأدلة إلا مجرد تكثير العدد وإطالة الطريق ...»<sup>٢</sup>.

#### خامساً: في دليل العقل والأصول المستفادة منه

فإنه يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه.

كما أنه يذهب إلى أن الأصول الفقهية المستفادة من دليل العقل - هي الأخرى - غير معترضة، والمعتبر عنده هو الأصول المستفادة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

قال في المقدمة الثالثة من (الحدائق): «وأما الثالث - من معاني الأصل وهو القاعدة - فإن كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا إشكال في صحة البناء عليها، ومنها قولهم: الأصل في الأشياء الطهارة - أي القاعدة المستفادة من النصوص

١. انظر: الحدائق: ٢٥/١، كذلك الدرر النجفية: ١٧٠، ط. حجرية.

٢. انظر: الحدائق: ٣٥/١ - ٣٦ - ١٦٨ وانظر: الدرر النجفية: ١٧٩.

وهي قولهم <sup>عليه السلام</sup>: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» - تقتضي طهارة كل شيء<sup>١</sup>.  
ولازم كلامه <sup>عليه السلام</sup> عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والستة  
وهي المستفادة من دليل العقل<sup>٢</sup>.

### سادساً: في الاجتهاد والتقليد

لم يتعرض الفقيه البحرياني <sup>عليه السلام</sup> إلى ذكر الاجتهاد والتقليد، وما يتبعاه فيما من رأي لا في  
مقالات (الحدائق)، ولا في (الدرر).

إلا أن المتأمل في منهجه الاستدلالي يجزم بأنه يقول بهما، شريطة أن يكون  
المجتهد إخبارياً في منهج استدلاله وطريقة فتواه<sup>٣</sup>.

وقد صرّح <sup>عليه السلام</sup> بهذا المعنى في كتابه المعروف بـ(الكتشول) في مسألة القضاء لغير  
المجتهد عند فقد المجتهد، حيث قال: «أبل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجوع إلى  
من تمسك بذيل الكتاب والستة وأمن العثار، ومدار أحكامه إنما هو عليهما في الإيراد  
والإصدار، فالعمل بحكمه عمل بحكمهم <sup>عليه السلام</sup> والراد عليه راد عليهم في حلال أو  
حرام».

وقال في المصدر نفسه: «إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المأمور بتقلide في أحكامهم،  
والقبول عنه لما ينقل عنهم، هو الذي أشار إليه <sup>عليه السلام</sup> في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله:  
(ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا،  
فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً...) ثم استشهد بروايات أخرى، منها  
التوضيع الوارد عن الإمام الحجة (عج): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة  
حديثنا فإنهم حججتني عليكم وأنا حجة الله»<sup>٤</sup>.

١. انظر: الحدائق: ٢٤١ كذلك ١٢٩ - ١٣٣، م-ن.

٢. الفضلي - عبد الهادي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٨. ٣. المصدر نفسه.

٤. البحرياني (الشيخ يوسف)، الكتشول: ٩٤١، ٩٦ - ٩٧، تحقيق: محمد حسين الأعظمي، ط.  
النجف، (١٩٦١ م).

إلى هنا تنتهي هذه الجولة المختصرة في منهج المحدث والفقیہ الشیخ یوسف البحراني واختلاف منهجه عن العلماء الإخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته، ومرد ذلك الاختلاف إلى أمرين:

الأول: جعله الإجماع من مصادر الفقه، ولو نظرياً.

ثانياً: قوله بالاجتہاد والتقلید، وتقید ذلك بكون المجتہد إخباریاً في منهج استدلاله<sup>١</sup>.

وبهذا تنتهي الكلام عن المرحلة الثانية من مراحل المدرسة الإخبارية.

### المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية: الإخبارية المتطرفة

تبدأ هذه المرحلة من مراحل المدرسة الإخبارية بظهور المیرزا محمد الإخباري، (ت ١٢٣٢ھ)، وكان شديداً في آرائه، قاسياً في نقده للأصوليين، كما يظهر ذلك جلياً من خلال سيرته ومؤلفاته.

*مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی*

ففي أيام الشیخ جعفر الكبير کاشف الغطاء، (ت ١٢٢٨ھ) عادت الحركة الإخبارية إلى الظهور على الساحة المعرکة الفكریة بقيادة محمد بن عبد النبي النیسابوری المعروف بالإخباري.

والمیرزا الإخباري: هو محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع بن عبد النبي بن میر احمد، ينتهي نسبه بالإمام محمد الجواد عليه السلام<sup>٢</sup>.

ولد في الهند سنة (١١٧٨ھ) وجاور الغری، ثم الحائر، ثم الكاظمية، فقيل لأجل ذلك النیسابوری والدأ، والاسترآبادي بحدا، والهندي مؤلدا، والمٹھدی ثڑلا<sup>٣</sup>.

تتلذمذ للمیرزا محمد مهدی الموسوی الشهريستاني، والأقا محمد علي محمد باقر

١. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٤٩.

٢. انظر: ترجمته في الروضات: ٣٠/٧، والذریعة: ١١/٨٣. ٣. الروضات: ٣٠/٧.

البهبهاني، وأجازه الشيخ موسى بن علي البحرياني، كلّهم عن الشيخ يوسف البحرياني<sup>١</sup>. ومن سيرته يكتشف أنه والشيخ جعفر الكبير - كاشف الغطاء - كانا زميلاً دراسة، ولكنَّه نهج منهجاً سلفياً - إخبارياً - على خلاف الشيخ جعفر، فتحول ذلك التمايز إلى نفور، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية، حيث كان الطابع السائد فيها هو الإخبارية.

فوقع الشاه تحت تأثير (محمد الإخباري)، وأخذ بقُوَّة شخصيته، وقد دفع هذا الشيخ جعفر الكبير - مجتهد الأصولية انثلاً بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة [١٢١٢ هـ] - وأتباعه إلى أن يخفوا إلى إيران لمحاربة هذه الظاهرة، وقد نجح الشيخ جعفر في تصفيه الحساب لصالحه، ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية، حيث قتل هو وإبنته الأكبر سنة (١٢٣٢ هـ).

كان الميرزا الإخباري شديداً على الأصوليين قاسياً في نقدِه لهم، متعرضاً في نقدِه لأفكارهم، كثير التشنيع على العلماء الأصوليين، وخاصة ما ينقل عنه من كلام عن الوحيد البهبهاني، وعن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مما لا يسع لنا نقله لفضحاته<sup>٢</sup>.

### من مؤلفاته

كان الميرزا محمد الإخباري موسوعي المعرف، حتى قال عنه الخوانساري في الروضات: «له يد طولى في الكلام والإلهيات، والفقه والأصول، ... والمعارف واللطفائف»<sup>٣</sup>. وقد ترك الكثير من المؤلفات وضاع البعض منها<sup>٤</sup>، وقد توزعت مؤلفاته على ميادين وموضوعات متعددة، منها ميدان التشريع، ومنها ميدان الكلام والفلسفة،

١. الدرية: ١١/٨٣، وروضات الجنات: ٧/١٣٠.

٢. الشيخ كاشف الغطاء - محمد حسين، العبقات العبرية: ١٠١ و ١٨٤ تحقيق جردة الفزويني، والتنكابني - قصص العلماء: ١٧٩، كذلك الخوانساري - روضات الجنات: ٧/١٢٩.

٣. انظر: الجابری - الفكر السلفي الشیعی: ١٤٠ إلهاشم، والخوانساري - الروضات: ٧/١٣٠.

٤. انظر: الميرزا رؤوف جمال الدين - مقدمة كشف النقاع عن عورة الإجماع، كذلك الروضات: ٧/١٣٩.

ومنها عن طبيعة الفعل الإنساني، وغيرها.

ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الأصوليين والإخبارية:

١. منية المرتاد في ذكر نقاوة الاجتهاد.

٢. الرسالة البرهانية في الفرق بين الأحكام والمواضيع.<sup>١</sup>

٣. معاول العقول في قطع أساس الأصول.<sup>٢</sup>

٤. كشف القناع عن عورة الإجماع.

٥. مصادر الأنوار في الاجتهاد والأخبار.

وعشرات من الكتب الأخرى التي تختص جوانب الحياة الفكرية والثقافية.<sup>٣</sup>

### منهج الميرزا محمد الإخباري في الاستدلال

لا يختلف منهج الميرزا الإخباري عن منهج سلفه الأمين الاسترآبادي.

فقد رفض مبدأ الاجتهاد في الشريعة بأسلوب لا يخلو من نزعة فلسفية منطقية،  
  
 كما رفض الأدوات العقلية في التشريع من قياس واستحسان، ومصالح مرسله ...  
 والملازمات العقلية ... كما رفض مبدأ المساواة بين المخطئ من المجتهددين والمصيب.  
 ووقف عند مفهوم الظن في الفرعيات، فاحتمل وروده في عملية ترجيح الأخبار  
 فقط، ومن هنا رفض الظن الاستباطي للمجتهد.<sup>٤</sup>

كذلك عبر عن إيمانه بأصلية طريقة المحدثين من الثانية عشرية ... ووثق ما خلص  
 إليه مصنفو الأصول الحديثية من أحاديث وأخبار، وخلص إلى القول: «إذا أردنا  
 سندًا فليس إلا اليقين والتبرّك والاقتداء بسنة السلف، وربما لم ينل بذلك سند فيه»،  
 وإنهى إلى مدح رواة الحديث وأصحاب الأصول الأربع وكُل من سلك المسلك

١. الدرية: ٦/١٣٠ و ١٢٩/١١.

٢. الدرية: ١٢/٢٠٨.

٣. الجابري - الفكر السلفي: ٤٠٣ - ٤٢٠.

٤. انظر: كشف القناع - للميرزا الإخباري، تحقيق روفع جمال الدين، ط. النعمان - النجف، ١٩٧٠م،  
 وأيضاً مصادر الأنوار: ٥٣ - ٥١، ط. النجف المطبعة العلمية، تحقيق أحمد جمال الدين.

السلفي من القدماء، ومن ممثلي الطريقة الإخبارية<sup>١</sup>.

وتتكلم الميرزا الإخباري عن الاجتهاد في أكثر من مؤلف ورسالة وميز بين نوعين من الاجتهاد، الاجتهاد في محل الحكم، والاجتهاد في نفس الحكم، فرفض الأزل، ومنع الثاني.

ورفض مقوله العلامة الحلبي التي اعتمدتها الاجتهاديون وهي: «أن ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم» ويعتمد بدلها طريق اليقين الآتي عن المعصوم، حافظ الشريعة التي تنزل بها الوحي من الله إلى النبي محمد ﷺ ونقلها عنهم الرواة<sup>٢</sup>.

وهكذا نجد المنهج نفسه الذي نهجه الأمين الاسترآبادي يتجلّى عند الميرزا الإخباري بلا فرق بينهما إلّا بإضافة أن التقليد لا يكون إلّا للأئمة المعصومين، ففي عصر الغيبة يقلّد الإمام المهدي وليس الفقهاء.

وقد ألف أحد أحفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين <sup>رحمه الله</sup> في المسألة بعنوان «التقليد للأئمة المعصومين»<sup>٣</sup> وقد طبع الكتاب في النجف سنة (١٩٥٨) مطبعة الأدب.

وكذلك للميرزا حسين جمال الدين كتاب بعنوان (الدر المنظوم في تقليد المعصوم).

هذه هي أهم معالم المرحلة الثالثة والأخيرة للحركة الإخبارية، حيث فرقنا بينها وبين المرحلتين السابقتين على أساس من الاختلاف في المنهج؛ إذ أضافت هذه المرحلة للفكر الإخباري وجوب تقليد المعصوم <sup>رحمه الله</sup>.

ولم يعد بعد القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر

١. انظر: الجابري (علي حسين)، الفكر السلفي عند الشيعة: ٤٠٣ - ٤٠٤، نقاً عن الرسالة البرهانية للميرزا الإخباري: ٣٦ - ٣٥ و ٢٧ - ٢٨.

٢. انظر: المصدر نفسه: ٤٠٥ عن الرسالة البرهانية: ٢٤ - ٢٦.

٣. انظر: الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٦٠ والجابري، الفكر السلفي: ٤٢٩، ٤٤٢.

الإخباري وفق مناهجه ومن كتبه بمراكز الدراسات الإمامية من حوزات علمية وغيرها.

ويرجع هذا إلى العوامل التالية:

١. عدم تدوين منهج فقهي كامل -من ناحية نظرية- يحتوي على الخطى والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الإخباري ، وما خلفته الحركة الإخبارية ما هو إلا نقد للمنهج الأصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الإخباري ، بباستثناء كتاب «الحدائق الناصرة» للشيخ يوسف البحرياني <sup>رحمه الله</sup> الذي طبق فيه منهجه النظري من خلال عملية الاستدلال الفقهي .

٢. حملات الطعن بالتبذيع والتکفیر التي شنتها أمثال الأمين الاسترابادي والقميض الكاشاني ، والميرزا محمد الإخباري .  
ذلك إن التجربة التاريخية المتكررة أثبتت أن سلاح الطعن بالتبذيع والتکفیر لا يكون في صالح قضية من يستعمله .

٣. مناهضة المدرسة الأصولية بقيادة الوحديد البهبهاني <sup>رحمه الله</sup> وتلامذته من أمثال الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ، والشيخ حسن النجفي صاحب الجواهر <sup>رحمه الله</sup> وأمثالهم من كانت لهم زعامة قوية فاعلة .

ولكن الإخبارية تحولت -بعد هذا من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علمي في مراكز الدرس الفقهي الإمامي إلى فرقه مذهبية ذات شعبتين هما:

١. الجمالية: وتميز عن رصيفتها بنفيها للإجتهاد ، وإيجابها التقليد للمعمصوم .  
٢. البحريانية: وتميز عن الفرقه الأصولية بإيجابها الرجوع في أمور التقليد الشرعي إلى الفقه الإخباري <sup>١</sup>.

١. الشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي ٤٦٠ - ٤٦١، بتصرف .  
٢. للتوسيع انظر: الجابری - الفكر السلفي عند الشيعة الإمامية عشرية: ٤١٤، ٤٢٧، و كاشف الغطاء .



→ العيقات العبرية: ١٨٣ و ١٨٦، والتنكابني - قصصي العلماء: ١٧٩، والخوانسارى - روضات الجنات: ١٢٩/٧.

### الأسئلة

١. ما هي المراحل التي مررت بها المدرسة الإخبارية؟ وما هي السمات الأساسية لكل مرحلة منها؟ إذكر ذلك بإختصار.
٢. ما هي أهم بحوث كتاب «الفوائد المدنية» للميرزا الاسترآبادي؟ وما هو المنهج الفقهي الذي دعى إليه في كتابه؟
٣. ما هي أهم ما يمكن استخلاصه من منهج الإخبارية في مرحلتها الأولى؟
٤. ما هو المنهج الذي سار عليه الفقيه البحرياني في كتابه «الحدائق الناصرة»؟ ولماذا وصفنا منهجه بالمنهج المعتمد؟
٥. ما هي العوامل التي أدت إلى توقف الدراسات والبحوث في الفكر الإخباري بعد القرن الثالث عشر الهجري؟
٦. عدد أقطاب كل مرحلة من المراحل الثلاث، مع ذكر أهم كتابهم؟



مركز البحوث والدراسات  
لتراث الحوزة العلمية

## ظهور الحركة الإخبارية (٣)

### ملامح الإفتراق بين الأصوليين والإخباريين

أشرنا سابقاً من خلال حديثنا عن مراحل المدرسة الإخبارية عن بعض محاور الخلاف بين المدرستين **الأصولية والإخبارية**، ولكنها كانت إشارات مجملة تحتاج إلى نحو من التفصيل في أوجه هذه الفروق وعددتها.

لقد حاول المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحرياني <sup>عليه السلام</sup> - وعلى طريقته المعتدلة - حصر هذه الفروق بين المدرستين في ثمانية فروق، ومع ذلك فهي بایعتقاده لا تستحق أن تسمى فروقاً وذلك كما يقول: «لأنَّ ما ذكروه من وجوه الفرق بينهما جله، بل كلُّه عند التأمل لا تثمر فرقاً في المقام» و «إنَّ هذه الفروق لا توجب تشنيعاً ولا قدحاً لأنَّه نظير الاختلاف الحاصل بين علماء كل الطائفة»<sup>١</sup>.

إلا أنَّ الحر العاملی (ت ١١٠٤ھ) - وهو من أقطاب الحركة الإخبارية - يؤكّد وجود هذه الفوارق ويعتبر إنكارها عجزاً عن الاستدلال.

يقول في الفوائد الطوسيّة: «واعلم أنَّ كثيراً ما تقول من يتعصّب لأهل الأصول أنَّ

١. البحرياني (الشيخ يوسف)، مقدمة الحدانق الناصرة: ١٦٧/١.

النزاع بينهم وبين الإخباريين لفظي؛ وذلك عند العجز عن الاستدلال وبعضهم يقول ذلك جهلاً منه بم محل النزاع.

وينبغي أن يقال لهذا القائل: إذا كان النزاع لفظياً، فإنكارك على الإخباريين لا وجه له بل هو إنكار على جميع الشيعة، فلا يجوز التشنيع على الإخباريين .. والحق في النزاع بينهم لفظي في موضع يسير جداً، لا في جميع الموضع ولا في أكثرها<sup>١</sup>.  
إلا أنَّ الملاحظ - بعد التسليم بوجود محاور للخلاف بين المدرستين - أنَّ نقاط الفرق هذه ليست محددة ولا مضبوطة، لا في حدودها ولا في عددها في كلمات الذين بحثوا الموضوع من كلا المدرستين.

فعندما نرجع إلى التراث الفكري الذي خلفته حركة حركة النزاع بين المدرستين، نجد أنه بعد أعقاب الحملة العنيفة التي أثارها المحدث الاسترآبادي وزاد عليها الميرزا الإخباري، ضد الحركة الاجتهدية وعلماء الأصول، قد أفت الكتب والمؤلفات من الطرفين في بيان وإحصاء هذه الفروق.

يقول المحقق الخوانساري في الروضات: إنَّ الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني السماهيجي (ت ١١٣٥هـ) ذكر في كتابه «منبة الممارسين في جوابات مولانا الشيخ ياسين» في الفرق بين العالم الإخباري والمجتهدين أربعين وجهاً، أو ثلاثة وأربعين فرقاً<sup>٢</sup>.  
والشيخ السماهيجي من أقطاب الحركة الإخبارية.

وذكر الميرزا محمد الإخباري في كتابه «الطهر الفاصل» تسعة وخمسين فرقاً بينهما. أمَّا الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) فقد ألف كتاباً خاصاً في هذا الموضوع أطلق عليه اسم «الحق المبين في تصوير المجتهدين وتخطئة الإخباريين»<sup>٣</sup>، حيث

١. الحر العامل - الفوائد الطوسيّة: الفاندة: ٩٢، في جواب رسالة الاجتهاد.

٢. الخوانساري - روضات الجنات: ٤/٢٥٠، وإنظر: الدسفوري - محمد بن فرج الله - فاروق الحق، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

٣. كاشف الغطاء - الشيخ جعفر: الحق المبين: ١/١٢٥، ط. حجرية، إيران، ١٣٠٦هـ.

ذكر الفروق فإنها إلى ثمانين فرقاً.

وقفزت بهذه الفروق مصادر متطرفة وأنتها إلى ستة وثمانين فرقاً.<sup>١</sup>

إلا أنَّ هذا التطرف في إكثار الفروق بين المدرستين فيه مبالغة واضحة، ولا يقصد بها إلا توسيعة رقعة الخلاف بين المدرستين.

ولو تبعنا مسائل الخلاف بين المدرستين لوجدناها تتعلق ببعض المسائل الأساسية التي تخص مصادر الاستنباط الفقهي.

وي يمكن تلخيص هذه الفروق بما يلي:

**أولاً:** عدم جواز استنباط الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة، لطرق مخصوصات ومقيدات من السنة على عمومه ومطلقاته، ولما ورد من أحاديث نافية عن تفسير القرآن بالرأي<sup>٢</sup> وهكذا وقف الإخباريون عن العمل بظواهر القرآن الكريم.

**ثانياً:** المدرسة الأصولية فقد اعتمدت القرآن كمصدر أساسى من مصادر التشريع، وببحث الكتب الأصولية في دلالته، وما يحتاج في تعين ظهوره، وتحديد المقصود من ألفاظ آياته، من خلال استخدام الوسائل العلمية وبخاصة ما يعرف بالأصول اللغوية.

وخلصت إلى أنَّ ظواهر القرآن حجَّة.<sup>٣</sup>

**ثالثاً:** قطعية صدور كل ما ورد في الكتب الحديثية الأربع وغيرها من قبيل فقه

١. انظر: الدسفوري - فاروق الحق: ٨٣ / ١.

٢. انظر: المحدثون: ٢٦ / ١ المقدمة الثالثة في مدارك الأحكام، كذلك الدرر النجفية: ١٧١، ط. حجرية وكذلك السيد محمد تقى الحكيم، الأصول العامة لفقه المقارن: ١٠٣ - ١٠٤، ط. دار الإندايس - بيروت.

٣. للتوضع - انظر: الشهيد الصدر - دروس في علم الأصول، مبحث حجية الظهور، وكذلك السيد الهاشمي مباحث الدليل اللغوي بحث حجية الظهور.

الرضا<sup>١</sup>، لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التي يمكن العمل بها والاحتجاج بها. وعليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن أسناد الروايات الواردة في هذه الكتب، ولا يحتاج إلى التقسيم الرباعي للأحاديث.

هذا هو ملخص رأي المدرسة الإخبارية.

أما الأصوليون فلهم رأي آخر، فهم لا يرون صحة كل ما ورد في الكتب الأربع ولا في غيرها، ومن هنا فهي تحتاج - وخاصة في عصر الغيبة بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بتصدور الحديث - إلى تعرف أحوال الرواية، فوضعت لذلك كتب الرجال.

ونوعاً من أجل هذا الحديث إلى الأنواع الأربع: الصحيح والحسن والموثق والضعيف، ويأخذون بالأولين أو بالثلاثة الأول دون الأخير<sup>٢</sup>، أما عند الإخباريين فينتهي تقسيم الحديث إلى الصحيح والضعف فقط.

ثالثاً: نفي حجية الإجماع بجميع أنواعه وأقسامه المعروفة، أو التشكيك في حصوله في عصر الغيبة، وهو رأي معروف للإخباريين ولهم مناقشات حادة ومؤلفات متعددة للرد على المدرسة الأصولية<sup>٣</sup>.

وفي المقابل أيضاً هنالك جملة من الرسائل والمؤلفات المختصة بدليل الإجماع<sup>٤</sup> من قبل الأصوليين حيث يثبتون بالدليل حجيته ويتمسكون به كدليل، وهو المعروف عندهم بالإجماع (المحصل) في مقابل الإجماع (المدركي) الذي لا يمكن التمسك به كدليل.

١. انظر: الحدائق: ٢٥/١ والدرر النجفية: ١٧٠.

٢. الشيخ الأصفي - مقدمة رياض المسائل: ١٠٦/١، والشيخ الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي: ٤٠٧.

٣. انظر: الميرزا الإخباري - كشف النقانع عن عورة الإجماع، ط. النجف مطبعة النعمان، تحقيق رؤوف جمال الدين، والحدائق: ٣٦-٣٨، ٣٥/١، ١٦٨، والدرر النجفية: ١٧٩.

٤. انظر: الكاظمي - أسد الله، كشف النقانع عن حجية الإجماع، والكتب الأصولية كالكتفية والقوابين.

رابعاً: عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية، وهو رأي معروف عند الإخباريين، وذهبوا إلى وجوب الاحتياط مستدلين على ذلك بأدلة روائية وخلصوا إلى أن الأشياء عندهم مبنية على التثليث أي (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك).<sup>١</sup>

أما الأصوليون فيذهبون إلى صحة جريان البراءة في الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية بالعقل والأدلة النقلية، والأشياء عندهم مبنية على الحلال والحرام.<sup>٢</sup>

خامساً: يحصر المجتهدون الرعية في صفين: مجتهد، أو مقلد.

أما الإخباريون فيرون الرعية كلها مقلدة للمعصوم، ولا يوجد مجتهد أصلاً.<sup>٣</sup>  
سادساً: نفي حجية حكم العقل، أو نفي الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي وقد اختلفت وأضطربت كلمات الإخباريين بشكل يصعب على الباحث أن يستخرج من كلماتهم شيئاً محدداً المعالَم ينسِيهُ إلَيْهم في هذا المجال، فالذِي يبدو من بعضهم إنكار إدراك العقل للخُنْفِي والقَبْح الواقعين، وبعضهم يعترف بذلك إلا أنَّهُم ينكرون الملازمة بينه وبين حكم الشرع، وبعضهم يعترف بالإدراك والملازمة إلا أنَّهُم ينكرون وجوب إطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل.<sup>٤</sup>

والظاهر من كلمات أقطاب الحركة الإخبارية كالمحاذث الاسترآبادي، والسيد نعمة الله الجزائري، والشيخ يوسف البحرياني، هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة بعد حصوله.<sup>٥</sup>

١. انظر: العدائق: ٤٦١. ٢. انظر: فرانك الأصول - للشيخ الأنصاري: ١٦٥ بحث البراءة.

٣. بحر العلوم - محمد، الاجتهاد أصوله وأحكامه: ١٧٦، (مصدر سابق).

٤. المظفر - الشيخ محمد رضا، أصول الفقه: ٢٢٥/٢، (مصدر سابق).

٥. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة الرياض: ١٠٧/١، عن دراسات الأصول للسيد الخوئي: ٤٦٣، ط. النجف.

يقول المحدث الاسترآبادي: «إن مناط تعلق التكاليف كلها السمع من الشرع»<sup>١</sup> كما أنه يرى أن هناك فرقاً بين مسألة التحسين والتقييع وبين حكم الشرع، فالعقل لا يمكن الاعتماد عليه إلا في القضايا الفضورية البدائية يقول: «بين المسالتين - أي مسألة التحسين والتقييع ومسألة حكم الشرع - بون بعيد، ألا ترى أن كثيراً من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة، وتقييده ليس بواجب في الشريعة»<sup>٢</sup>.

وفي نفس المعنى يصب كلام المحدث الجزائري نعمة الله حيث يقول: «فإن قلت عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟ قلت: أما البدائيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها»<sup>٣</sup>.

ويقول المحدث البحرياني: «إن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج إلى السمع من حافظ الشرع، لقصور العقل المذكور عن الإطلاع على أغوارها». ثم قال: «نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بدائيًا ظاهر البداهة مثل: الواحد نصف الإثنين فلا ريب في صحة العمل به»<sup>٤</sup>.

وتبعاً لاختلاف كلمات الإخباريين في نفي حجية حكم العقل، أو نفي الملازمة، اختلفت كلمات بعض العلماء الأصوليين في عرضهم لأراء الإخباريين في خصوص دليل العقل.

ففي الوقت الذي ينسب الشيخ الأنصاري إلى الإخباريين مقوله عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية غير الفضورية لكثرة الاشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها<sup>٥</sup>. معتمداً في ذلك على نص نقله عن المحدث

١ و ٢) الفوائد المدنية: ١٤١ - ١٤٢.

٣. انظر: فرائد الأصول: ٨٨ نقلاً عن المحدث الجزائري.

٤. الحدائق: ١٣١/١.

٥. الشيخ الأنصاري - الرسائل: ٨.

الاسترآبادي في الفوائد<sup>١</sup>.

نجد المحقق الأخوند الخراساني ينكر أن يكون مقصود الإخباريين إنكار حججية القطع فيما إذا كان بمقدمات عقلية، وإنما تتجه كلماتهم إلى منع العلامة بين حكم العقل بوجوب شيء، وحكم الشرع بوجوبه<sup>٢</sup>.

ومهما يكن من أمر فلا شك أن الذي يستطيع الباحث أن يستخلصه من كلمات الإخباريين، ويطمئن إلى نسبته إليهم دون أن يضر بذلك اختلاف كلماتهم، هو القول بلزوم توسط الأوصياء ~~ليلاً~~ في التبليغ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية، وإن كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر<sup>٣</sup>.

وعلى هذا فلا يمكن الاعتماد -بناء على هذه الدعوى- على العقل في الحكم والاجتهاد.

وبهذا يتحدّد لنا موقف المدرسة الإخبارية من دليل العقل وملازماته، وهم بهذا قد جمدوا على مصدرين فقط من مصادر التشريع هما الكتاب والسنة.

أما الأصوليون فإنهم يرون أن العقل، مصدر من مصادر الكشف عن التشريع حيث استقر الوسط العلمي الإمامي على تربيع مصادر الفقه والحكم الشرعي وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل).

وقالوا إن وظيفة العقل هو الكشف عن حكم التشريع، وليس تشريع الحكم. ولم يعتمد الأصوليون على العقل بما أنه مشرع وحاكم، بل بما أنه مدرك ومميز تميّزاً كاملاً امتاز به الإنسان عن بقية الحيوانات<sup>٤</sup>.

١. انظر: الفوائد المديدة: ١٢٩. ٢. كفاية الأصول: ٢٢/٢-٣٣.

٣. انظر: الخروني (السيد أبو القاسم)، أجود التقريرات: ٤٠/٢، ط. صدرا.

٤. الغراوي - محسن، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين: ٢٠٥، ط. مركز النشر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٣هـ).

هذه هي أهم الفروق الأساسية بين المدرستين الأصولية والإخبارية. وقد ناقش المحدث البحرياني (الشيخ يوسف) هذه الفروق نقاشاً علمياً يدلّ على أصلية فكرية وروح موضوعية عالية<sup>١</sup>.

### نسبة تحرير الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية

ومن خلال هذا العرض الموجز لنشأة الحركة الإخبارية وأدوارها، وبواطنها النفسية، والفكرية، والسياسية، وأوجه الفرق بينها وبين المدرسة الأصولية، يتضح للباحث أنَّ نسبة نفي الاجتهاد، أو حرمة الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة بدليل: أنَّ النزاع الأساسي بين المدرستين منحصر في خصوصيَّة أدلة التشريع، وهي عند الإخباري لا تتعذرُ الكتاب والسنة، وعند الأصولي أربعة أي بإضافة الإجماع والعقل. وعلى هذا فإطلاق كلمة الاجتهاد جارٌ حتى على من اقتصر في استنباط الأحكام على الدليلين الأولين؛ لأنَّ استفادة الحكم الشرعي منهما تحتاج إلى مملكة، وهذه المملكة هي الاجتهاد.

فالفقير الإخباري مجتهد دون أن يصرح بذلك؛ لأنَّه عندما يحاول الرجوع إلى المصادرين الأساسيين -عند كل المذاهب الإسلامية- لا بد أن يتمتع بملكية يستطيع بها أن يفهم الحكم الشرعي، وينقله لمقلده، وإلا لما كانت له ميزة على غيره. وهذه القابلية عندما يعملاها في استنباط الأحكام فهو في الواقع قد اعمل ملكته في حدود المصادر التي اعتمد عليها، وبهذا يكون مجتهداً.

يقول المرحوم الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء: «والإخبارية إن لم يجتهدوا في المقدمات التي يتوقف عليها فهم الأخبار والروايات خرجن عن طريقة الإمامية، فمراجع الطرفين إلى ما روي عن سادات الثقلين، فالمجتهد إخباري عند التحقيق،

١. للتوسيع انظر: مقدمات الحديث الناصرة، ج ١، كذلك الدرر النجفية، للمؤلف نفسه.

والإخباري مجتهد بعد النظر الدقيق.

إذ لا نزاع بيننا في أصول الدين، ولا مانع عندنا من الرجوع إلى الطرفين في معرفة حكم رب العالمين، وإنما جعل كل اسم على حده لحصول الخلاف بينهم في مسائل متعددة<sup>١</sup>.

وعلى هذه فإن نسبة تحريم الاجتهاد للمدرسة الإخبارية نسبة غير دقيقة وغير صحيحة وعملهم يخالف هذه الدعوى.

**من محسن ظهور الحركة الإخبارية**

رغم الصدمة العنيفة التي مني بها علم الأصول خاصة، ومدرسة الاجتهاد الإمامي عامة، والتي أعافت حركة نموه المتكاملة وعرضته لحملة شديدة، لانشغالها بالصراع العنيف مع الحركة الإخبارية، والتي امتدت إلى أكثر من قرنين من الزمن.

رغم كل ذلك، نجد أن هذه الفترة الزمنية قد شهدت اتجاهها إيجابياً موفقاً تمثل في حركة علمية نشطة من أطاط المدرستين معاً.

وقد تمثل هذا النشاط العلمي في اتجاهين رئيسين:

الأول: الاتجاه الموسوعي الروائي.

الثاني: الاتجاه الأصولي.

وفيما يلي بيان لكلا الاتجاهين:

### الحركة الإخبارية ونزعـة التأليف الموسوعي الروائي

بعد أن رفض الإخباريون فكرة تربيع الحديث؛ لأن الأحاديث عندهم إنما صحيحة، أو محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها، واعتبروا أحاديث «الكتب الأربع» قطعية

١. كاشف الغطاء (الشيخ جعفر الكبير): الحق المبين: ٣، والسيد بحر العلوم - محمد، الاجتهاد أصوله وأحكامه: ١٨٢.

السند، أو موثقة الصدور، معرضين بذلك عن علم الدراسة ... من هنا فقد ظهرت عندهم نزعة الاهتمام بالحديث، وشروحه في هذه الفترة الزمنية، وشهدت الساحة العلمية حركة نشطة لجمع الأحاديث، وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والأخبار.

وكان لاقطاب علماء المدرسة الإخبارية الدور الأساسي لظهور الموسوعات الحديثية والتي من أهمها:

**كتاب الوافي**: الذي ألفه محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، والمشتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربع <sup>١</sup> مع إسقاط المتكرر فيها. كما قدم محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة (١١٠٤ هـ) كتابه «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» <sup>٢</sup> الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بأبواب الفقه، ورتّبها ترتيباً موضوعياً رائعاً، وبعد الوسائل من أهم المراجع والمصادر الحديثية عند فقهاء الشيعة.

**وألف محمد باقر المجلسي المتوفى سنة (١١١٠ هـ)**، كتاب بحار الأنوار وهو أكبر موسوعة اهتمت بجمع الحديث على الإطلاق <sup>٣</sup>.

كذلك كتب السيد هاشم البحرياني المتوفى في حدود سنة (١١٠٧ هـ) كتابه البرهان في تفسير القرآن جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن <sup>٤</sup>.

يقول السيد الشهيد الصدر <sup>عليه السلام</sup> معللاً لهذه الظاهرة ومبرزاً للأسباب الموضوعية

١. وقد طبع الكتاب عدة طبعات في العراق وإيران، آخرها في مدينة إصفهان بـ (٢٦) مجلداً.

٢. طبع الكتاب طباعة محققة في (٢٠) مجلداً، وأعيد تحقيقه وطبعه في (٣٠) مجلداً في مؤسسة آل البيت.

٣. طبع في (١١٠) مجلداً في طهران، وأعيد طباعته في بيروت عام (١٩٨٤ م) ثم طبع في (٤٠) مجلداً كبيراً.

٤. طبع في إيران في (٥) مجلدات ضخمة تضم مقدمة التفسير، وأعيد طبعه محققاً في بيروت عام (١٩٩٩ م).

الداعية لظهور هذه النزعة - نزعة التأليف الموسعي للحديث - عند أقطاب الحركة الإخبارية، وتأثيرات تلك السلبية والإيجابية على عملية الاستنباط.

«... هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الإخبارية كانت هي السبب لخلقها وإن كانت عاملاً مساعداً في أكبر الفتن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا إخباريين، وإنما تكون هذه الاتجاه العام نتيجة لعدة أسباب:

ومن أهمها إن كتبًا عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي اعقبت الشيخ الطوسي - لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربعية<sup>١</sup> عند الشيعة؛ ولهذا كان لابد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها، وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روایات وكتب أحاديث.

وعلى هذا الضوء يمكن أن نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي أُنجزت في تلك الفترة، عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي إلى صف الحركة الإخبارية، ولكنّه عمل مبارك على أي حال؛ لأنّ وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول<sup>٢</sup>.

### الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة

على الرغم من الصدمة العنيفة التي مني بها البحث الأصولي خلال تلك المرحلة الحرجة والتي استهدف بها أصل وجوده، وعرضته لحملة شديدة، إلا أنّ جذوة هذا العلم لم تنطفئ نهائياً، ولم يتوقف علماء المدرسة الأصولية عن البحث والتحقيق في

١. يمكن الإشارة إلى كتاب الفقه الرضوي الذي عشر عليه في الهند. إنظر: مستدرك الوسائل، والسيد الجزائري في شرحه على التهذيب، كذلك يمكن الإشارة إلى كتب أخرى مثل الأمالي، وعيون أخبار الرضا، والاحتجاج ...

٢. الصدر (السيد محمد باقر): المعالم الجديدة: ٨٢-٨٣، (مصدر سابق).

العناصر المشتركة لعملية الاستنباط الفقهية، ورفد البحث الأصولي ببحوث وتحقيقات جديدة كان لها أكبر الأثر في تاريخ علم الأصول فيما بعد. ومن أبرز من عاصر هذه الفترة الحرجية من الأصوليين والذين لهم مؤلفات أصولية مدقونة يمكن أن نشير إلى:

الملا عبد الله التونسي، المعروف بالفاضل التونسي المتوفى سنة (١٠٧١هـ)، صاحب كتاب «الواافية» في علم الأصول وهو من المتون الأصولية الدقيقة، تشهد لصاحبتها بالفضل والعلم والتدقيق.<sup>١</sup>

و جاء من بعده المحقق الجليل السيد حسن الخوانساري المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة، فأقدم الفكر الأصولي بقوة جديدة ويظهر ذلك جلياً من خلال أفكاره، الأصولية في كتابه الفقهي (شارق الشموس) وهو شرح لكتاب ال دروس الشرعية للشهيد الأول.

وفي عصر الخوانساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيررواني المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، يكتب حاشيته القيمة على كتاب المعالم.

ونجد خلال هذه الفترة أيضاً بحثين أصوليين:

أحدهما: قام به جمال الدين بن السيد حسين الخوانساري، إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للغضدي، وقد شهد له الشيخ الانصارى في الرسائل بالسبق إلى بعض الأفكار الأصولية.

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين، وكتب شرحاً لواافية التونسي ودرس عنده الأستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة (١٠٧١هـ).

يقول السيد الشهيد الصدر: «والواقع أنَّ الخوانساري الكبير، ومعاصره الشيررواني، وابنه جمال الدين، وتلميذه ولده صدر الدين - بالرغم من أنهم عاشوا فترة

١. وقد عرفنا بالمؤلف والمُؤلف سابقاً.

زعرة الحركة الإخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل بالأحاديث - كانوا عوامل رفع التفكير الأصولي ، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم .

وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة ، والحلقة الأخيرة التي أكبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث »<sup>١</sup> .

### انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري

لقد انطلقت الحركة الإخبارية في منهاجها الفكري ، وشكلت تياراً عاصفاً ، وتمكنَت من شق المدرسة الفقهية عند الشيعة الإمامية إلى شطرين متصارعين ، في فترة زمنية امتدت إلى قرابة القرنين من الزمن .

والمنهج الفكري للحركة الإخبارية ، ومنهجها في الاستنباط والاستدلال الفقهي ، يخالف منهج المذهب الإمامي الثاني عشرى ، ومدرسته في الاجتهاد التي أسسها فقهاء هذا المذهب بتوجيهه ورعاية أهل البيت عليهم السلام .

ولهذا تصدى المجتهدون الشيعة لهذه المدرسة ، الإخبارية لما تشكله من خطر جسم على حركة الاجتهاد ، وعلى الفهم السليم للدين الله وشرعيته .

وشهدت ساحة الصراع بين المدرستين مواجهات عنيفة ، وصلت إلى درجة التكفير والتبديع من جهة ، وبين ممارسة الفتيا ضد الطرف الآخر بحرمة الاقتداء بهم في ممارسات الشعائر الدينية العبادية<sup>٢</sup> ، أو حرمة الحضور في دروسهم وأبحاثهم من جهة أخرى ، مما أدى ببعض التلامذة إلى الحضور سرّاً<sup>٣</sup> في درس الشيخ البحرياني .

ويحدثنا تاريخ الصراع بين المدرستين بأنّ أعنف المواجهات الفكرية هي تلك

١. المصدر (محمد باقر) ، المعالم الجديدة : ٨٤-٨٥ .

٢. المصدر نفسه .

٣. انظر: الخوانساري - روضات الجنات : ٤٠٢ / ٤ .

التي حصلت في كربلاء بين الشيخ يوسف البحرياني ممثل الاتجاه الإخباري من جهة، وبين الوحيد البهبهاني ممثل الاتجاه الأصولي من جهة ثانية.

وقد تمكن الوحيد البهبهاني من كسب المعركة الفكرية لمصلحة مدرسة الاجتئاد والأصول، وبدأت المدرسة الإخبارية بالانحسار والإنزواء، ولم تستعد نشاطها بعد ذلك، إلا في فترة ظهور الميرزا محمد الإخباري، حيث تصدى له تلامذة الوحيد من أمثال الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ حسن صاحب الجوامر.<sup>١</sup>

ويعود سبب انحسار المدرسة الإخبارية إلى جملة عوامل ذكر بعضها السيد الشهيد الصدر في دراسته القيمة لهذه الظاهرة (٣).

يقول السيد الشهيد (٣) :

« وقد قُدِّر للاتجاه الإخباري في القرن الثاني عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء أيضاً على يد رائدتها المجدد الكبير «محمد باقر البهبهاني» المتوفى سنة (١٢٠٦هـ)، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الإخبارية والانتصار لعلم الأصول؛ حتى تضاءل الاتجاه الإخباري ومني بالهزيمة، وقد قامت هذه المدرسة إلى جانب ذلك بتنمية الفكر العلمي، والارتفاع بعلم الأصول إلى مستوى أعلى، حتى أن بالإمكان القول بأنَّ ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضاغفة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول.

وقد يكون هذا الدور الأيجابي الذي قامت به هذه المدرسة، فافتتحت بذلك عصرًا جديداً في تاريخ العلم متاثراً بعده عوامل :

منها: عامل رد الفعل الذي أوجده الحركة الإخبارية، وبخاصة حين جمعها مكان

١. ذكرنا سابقاً بعض هذه العوامل.

واحد ككرباء بالحوزة الأصولية، الأمر الذي يؤدي بطبعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف رد الفعل.

ومنها: أن الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أثبتت، ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار، إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عملية الاستنباط.

ومنها: أن الاتجاه الفلسفـي في التفكير، الذي كان الخوانساري قد وضع إحدى بذوره الأساسية، زود الفكر العلمـي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالاً جديداً للإبداع، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه.

ومنها: عامل المكان، فإن مدرسة الوحـيد نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة - وهو النجف - فكان قربها العـكاني هذا سبباً لاستمرارها، ومواصلة جهودها عبر طبقات متـعاقبة من الأساتذـة والتلامـيد.. وبهذا كانت مدرسة البهـبهاني تمتاز عن المدارس العـديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن المركز وتـتلاشـي بـمـوت رائـدهـا.<sup>١</sup>

ويـمـكن أن نـضـيف إلى ما ذـكـرـهـ السيد الشـهـيد <sup>عليه السلام</sup> عـوـاـمـلـ آخـرـىـ مـكـنـتـ الشـيـخـ الوحـيدـ البـهـبـهـانـيـ فيـ حـرـكـتـهـ الإـصـلـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ.

وـمـنـ هـذـهـ عـوـاـمـلـ :

١. الموقف المعتدل للشيخ يوسف الـبـحرـانـي <sup>عليه السلام</sup> اتجاه الصراع بين المدرستين: حيث اتصفـتـ شخصـيـةـ الشـيـخـ المـحـدـثـ الـبـحرـانـيـ <sup>عليه السلام</sup> بـخـصـائـصـ أـخـلـاقـيـةـ وإـيمـانـيـةـ عـالـيـةـ<sup>٢</sup>، كانـ لـهـاـ الدـورـ الـكـبـيرـ فيـ نـجـاحـ الـوـحـيدـ الـبـهـبـهـانـيـ فيـ حـرـكـتـهـ الإـصـلـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ، وـفـيـ مـوـاجـهـتـهـ لـلـحـرـكـةـ الإـخـبـارـيـةـ وـالـانتـصـارـ عـلـيـهـاـ.

١. الصدر (السيد محمد باقر)، المعالم الجديدة: ٨٥-٨٦.

٢. قد أشرنا سابقاً إلى بعض من هذه التـخصـائـصـ فيـ شـخـصـيـةـ النـقـيـهـ وـالـمـحـدـثـ الـبـحرـانـيـ <sup>عليه السلام</sup>.

ومن أهم هذه الخصائص:

### أولاً: الاحساس بالمسؤولية

لقد انطلق المحدث البحرياني عليه السلام في تعامله مع مفردات الصراع الإخباري الأصولي من منطلق المسؤولية الشرعية، وبدأ يعمل بمحبب هذا الوعي وهذه المسؤولية على تضييق رقعة الخلاف وإزالة الحواجز التي أقيمت داخل هذه المدرسة بين هاتين الفتتتين بدلاً من التصعيد لمفردات الصراع، أو تجريد لسان التشريع أو التكفير للطرف الآخر<sup>١</sup>.

«والحقيقة أنَّ هذا الموقف، الذي وقفه الشيخ يوسف من هذا الصراع كان له تأثير بالغ الأهمية في إعادة الانسجام إلى مدرسة أهل البيت، وإزالة التطرف الذي أصاب هذه المدرسة في فترة الصراع، وعودة الاعتدال والعقلانية إلى هذه المدرسة»<sup>٢</sup>.

### ثانياً: الورع والتقوى والتجزد عن الآثار

تدل مواقف الشيخ البحرياني عليه السلام من خلال مواجهته للصراع الدائر بين المدرستين، أنَّ هذا الفقيه الجليل كان في غاية من الورع والتقوى والتجزد عن الآثار، لا ينالها إلا ذو حظ عظيم من الإخلاص لله تعالى.

فمما يُروى من سيرة هذا الفقيه الجليل إنَّ رغم الصراع الطويل الذي خاضه مع الوحيد البهبهاني في أمر الأصول والاجتهاد، أوصى أن يصلَّي عليه بعد وفاته الوحيد البهبهاني دون غيره من معاصريه، رغم أنَّ الوحيد قد أفتى بحرمة الاقتداء بالشيخ البحرياني في الصلاة<sup>٣</sup>.

١. انظر: الحدائق الناصرة: ١/١٦٧، المقدمة الثانية عشر.

٢. الأصفي (محمد مهدي)، رياض المسائل: ١/٩٨، المقدمة.

٣. انظر: الخواناري - روضات الجنات: ٤/٤٠٢.

ورغم أنَّ الوحيد قد أفتى بحرمة حضور درس الشيخ البحرياني، وشدد الملامة على كل من حضر في مجلس افادته، بحيث نقل «إنَّ ابن أخيه صاحب «رياض المسائل»، كان من خوفه يدخل على ذلك الجناب -أي الشيخ يوسف- ويقرأ عليه ما كان يقرأ عليه ليلاً ومتخفياً لا جهراً»<sup>١</sup>.

إلا أنَّ الشيخ يوسف لم يتخلَّ نفس الموقف اتجاه درس الشيخ الوحيد، بل سمح لطلابه ومربييه بحضور درس الوحيد «فلم يمض مدة حتى استقطب فضلاء طلاب الشيخ يوسف البحرياني كالسيد مهدي بحر العلوم، والسيد مهدي الشهريستاني، وتحول جموع من تلامذة الشيخ يوسف من درسه إلى درس الوحيد البهبهاني»<sup>٢</sup>.

بل وصلت حالة التجزُّد عن الأنماط عند الشيخ يوسف البحرياني إلى درجة عالية جداً حتى يقال: إنَّه -أي الوحيد- ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحرياني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية<sup>٣</sup>  
  
 ثالثاً - ابتغاء الحق ونبذ التطرف:

وهذه سمة أخرى تحلَّى بها هذا الفقيه الجليل حيث إنَّه <sup>كان رائده الحق، وسلوكه</sup> الاعتدال، وهذا ما نلاحظه من خلال شجاعته للتطرف الذي كان من المحدث الاسترآبادي والفيض الكاشاني وأمثالهما<sup>٤</sup>.

ولابد أن نقول مرة أخرى اعترافاً بالفضل للشيخ يوسف مؤلف «الحدائق»: إنَّ تقوى الشيخ وخلوصه وصدقه وابتغاءه للحق، كان من أهم عوامل هذا الإنقلاب الفكري الذي جرى على بد الوحيد في كربلاء.

ولو كان الشيخ يوسف من موقعه العلمي والاجتماعي يريد أن يجادل الوحيد،

٢.الأصفي - مصدر سابق: ٩٩/١.

١.الخوانساري - روضات الجنات: ٢٠٣/٨.

٣.تنقیح المقال: ٢، ترجمة البهبهاني.

٤.انظر: نزلة البحرين - للمصنف: ١١٧ - ١١٨، ١٢١، ١٢٣ والدرر النجفية للمصنف: ٨٧، ط. إيران.

ويظهر عليه، لطالت محنـة هذه المدرسة الفقهـية، واتسـعت مـساحة الخـلاف فيها، وتعـقـد فيها الخـلاف، ولكنـ الشـيخ يـوسـف كانـ يؤـثـر رضاـ اللهـ والـحـقـ علىـ أيـ شـيءـ آخرـ<sup>١</sup>.

## ٢. تلاشي شبهـاتـ الإـخـبارـيـنـ

إنـ الشـبهـاتـ التيـ إنـطـلـقـ منهاـ الإـخـبارـيـونـ فيـ حـمـلـتـهـمـ ضـدـ المـدـرـسـةـ الـأـصـوـلـيـةـ وأـقـطـابـهاـ أـخـذـتـ تـلـاـشـيـ بـمـرـورـ الزـمـنـ، فـلـمـ يـعـدـ إـلـغـاءـ وـظـيـفـةـ الـمـجـتـهـدـ، أوـ النـظرـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ أـنـهـ بـدـعـةـ تـسـرـبـتـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ الـإـثـنـيـ عـشـرـيـ، قـضـيـةـ تـسـتـوـجـبـ التـقـضـيـةـ بـعـدـ مـاـ ثـبـتـ استـمـارـ خـطـ الـاجـتـهـادـ عـمـلـيـاـ.

كـمـاـ أـنـ (ـالـمـجـتـهـدـ)ـ بـرهـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ وـعـامـ نـاقـلـاـ لـلـأـحـادـيـثـ فـحـسـبـ، وـإـنـماـ هـوـ مـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـذـلـهـاـ التـفـعـيلـيـةـ وـإـعـمـالـ الـمـلـكـةـ.

## الوجهـ الآـخـرـ لـلـحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ

بعـدـ اـنـتـصـارـ الـاتـجـاهـ الـأـصـوـلـيـ، وـانـحـسـارـ الـحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ، اـتـخـذـ هـذـاـ التـيـارـ وـجـهـ آـخـرـ لـلـمـواـجـهـةـ مـعـ التـيـارـ الـأـصـوـلـيـ، وـقـدـ تـمـثـلـ ذـلـكـ بـتـيـارـ (ـالـشـيـخـيـةـ)ـ نـسـبةـ إـلـىـ الشـيـخـ أـحـمـدـ الـإـحسـانـيـ (ـتـ ١٢٤١ـهـ)ـ ثـمـ تـبـلـوـرـ عـلـىـ يـدـ تـلـمـيـذـهـ كـاظـمـ الرـشـتـيـ (ـتـ ١٢٥٩ـهـ)، وـصـارـ يـسـمـيـ بـ(ـالـرـشـتـيـةـ)، وـذـلـكـ بـعـدـ كـسـرـ شـوـكـةـ الـحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ الـتـيـ اـنـتـهـتـ بـقـتـلـ الـمـيرـزاـ محمدـ الـإـخـبارـيـ سـنـةـ (ـ١٢٣٢ـهـ).

وـقـدـ بـدـأـ الـاتـجـاهـ (ـالـرـشـتـيـ)ـ يـنـحـوـ مـنـحـيـ منـعـقـيـدـ الـفـكـرـيـ يـتـلـاثـمـ وـالـمـرـاحـلـ السـانـدـةـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـقـدـ لـقـبـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـ(ـالـكـشـفـيـةـ)ـ نـسـبةـ إـلـىـ الـكـشـفـ وـالـإـلهـامـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ، وـهـيـ طـرـيقـةـ مـبـنـاـهـاـ عـلـىـ التـعـمـقـ فـيـ ظـواـهـرـ الـشـرـيعـةـ، وـادـعـاءـ الـكـشـفـ، كـمـ اـدـعـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ مـشـاـيخـ الصـوفـيـةـ وـهـؤـلـاـهـ، وـتـكـلـمـواـ بـكـلـمـاتـ مـبـهـمـةـ، وـشـطـحـوـاـ شـطـحـاتـ شـنـارـجـةـ عـمـاـ يـعـرـفـهـ النـاسـ وـيـفـهـمـونـهـ<sup>٢</sup>.

١. الأصفي - مصدر سابق: ١٠٠ / ١.

٢. الأمين (السيد محسن)، أعيان الشيعة: ٥٨٩ / ٢.

### الأسئلة

١. ما هي أهم أوجه الاختلاف والافتراق بين الأصوليين والإخباريين؟ إذكرها باختصار.
٢. كيف توجه مقوله نسبة تحريم الاجتهاد إلى المدرسة الإخبارية؟ وهل أن هذه المقوله صحيحة الانتساب إلى الإخبارية؟
٣. هل كان ظهور الحركة الإخبارية شرأً مطلقاً؟ أو أن هنالك بعض المحاسن لظهور هذه الحركة؟ ما هي؟ أجب بإيجاز.
٤. ما هي أسباب انتصار المدرسة الأصولية، وانحسار المدرسة الإخبارية؟
٥. أوجز خصائص الشيخ يوسف البهراني الأخلاقية والإيمانية التي ساعدت على انحسار الحركة الإخبارية؟
٦. من أين جاءت «الشيخية»؟ وعلي أيدي من تبلورت؟ ولماذا لقب أصحابها بعد ذلك بـ«الكشفية»؟



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

## ١٨

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس)

#### دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١)



#### تحديد المرحلة

تببدأ هذه المرحلة من مراحل أدوار الاجتهداد عند الإمامية الاثني عشرية من منتصف القرن الثاني عشر الهجري تقريرياً، وتستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر.

وهذه الدورة والمرحلة المباركة تبدأ بأستاذ الكل العلامة الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ ١٧٩١ م)، وتستمر حتى زمن الشیخ الأعظم مرتضی الأنصاری (ت ١٢٨١ هـ ١٨٦٤ م).

وقد بلغ الفقه الاجتهادي الشیعی في هذه المرحلة درجة عالية من الدقة والضبط، وإحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط، وظهر فيها أجيال من الفقهاء الأصوليين، ممّن قام بالفقه الاجتهادي وبلغ به القمة السامية، والتي نعيش في ظلالها في الوقت الحاضر من خلال البحث والتحقيق في مبانيهم الاجتهادية والأصولية.

ويتمكن للباحث أن يطلق على هذا الدور بـ(مرحلة الاعتدال) حيث عادت حركة الاجتهداد الفقهي الإمامي إلى حركتها التکاملية السوية المعتدلة بعد صراع سرير بين اتجاهين متطرفين دام ما يقرب قرنين من الزمن.

كما يمكن أن يطلق على هذا الدور بـ(مرحلة تكامل الاجتئاد) لما ظهر فيها من استكارات أصولية وفقهية استدلالية كان لها الدور الكبير في إرساء دعائم الفقه وإحياء المنهج الاجتهادي المتكامل.

ومن أهم فقهاء هذه المرحلة، وفارس مضمارها، ومشيد بنائها، هو الشيخ الوحديد البهبهاني رحمه الله.

### الشيخ الوحديد البهبهاني رحمه الله في سطور

هو محمد باقر بن محمد أكمـل البـهـبـهـانـيـ الحـائـريـ الملـقـبـ بالـوـحـيدـ والمـتـوفـىـ سـنـةـ (١٢٠٦ـ هـ) عـلـىـ أـصـحـ الأـقـوـاـلـ<sup>١</sup>.

ترجمـهـ المـيرـزاـ التـورـيـ فيـ خـاتـمـةـ الـمـسـتـدـرـكـ فـوـصـفـهـ بـ(الـإـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ)، مـرـوجـ الدـينـ فـيـ رـأـسـ الـمـائـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ)ـ ثـمـ قـالـ (مـعاـصـرـهـ)ـ الشـيـخـ عـبـدـ النـبـيـ الـقـزوـنـيـ فـيـ (تـتـمـيمـ أـمـلـ الـأـمـلـ)ـ بـعـدـ التـرـجـمـةـ لـهـ:ـ (فـقـيـهـ الـعـصـوـرـ، فـرـيـدـ الـدـهـرـ، صـاحـبـ الـفـكـرـ الـعـمـيقـ، وـالـذـهـنـ الـدـفـيقـ، صـرـفـ عـمـرـهـ فـيـ إـقـنـاءـ الـعـلـومـ وـاـكـتـسـابـ الـمـعـارـفـ الـدـقـائـقـ، وـتـكـمـيلـ الـنـفـسـ بـالـعـلـمـ بـالـحـقـائـقـ، فـجـاهـ اللـهـ بـإـسـتـعـادـهـ عـلـوـمـاـلـمـ يـسـبـقـهـ فـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـلـاـ يـلـحـقـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـاـ بـالـأـخـذـ مـنـهـ...)<sup>٢</sup>.

وقد حصل هذا الفقيه على لقب (مـجـدـ)ـ الـفـقـهـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـ، لأنـ عـصـرـهـ أـصـحـ فـاسـلـاـ لـعـصـرـ جـدـيدـ مـنـ عـصـورـ مـدـرـسـةـ الـاجـتـهـادـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ بـ(عـصـرـ الـكـمـالـ الـعـلـمـيـ)<sup>٣</sup>.

### رحلته العلمية وأساتذته

ولـدـ الـمـحـقـقـ الـبـهـبـهـانـيـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ أـوـ سـبـعـ عـشـرـةـ<sup>٤</sup>ـ بـعـدـ الـمـائـةـ وـالـأـلـفـ فـيـ

١. هـنـالـكـ أـقـوـاـلـ أـخـرـىـ فـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ، انـظـرـ الـمـامـقـانـيـ تـنـقـيـعـ الـمـقـاـلـ:ـ ٨٥/٢ـ،ـ وـالـقـمـيـ،ـ الـفـوـانـدـ الـرـضـوـيـ:ـ ٤٠٥ـ،ـ وـالـأـمـيـنـ،ـ أـعـيـانـ الـشـيـعـةـ:ـ ١٨٢/٩ـ،ـ وـالـزـرـكـلـيـ،ـ الـأـعـلـامـ:ـ ٤٩/٦ـ.

٢. انـظـرـ الـمـيرـزاـ التـورـيـ -ـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ،ـ الـخـاتـمـةـ:ـ ٣٨٤/٣ـ.

٣. انـظـرـ الشـهـيدـ الصـدرـ -ـ الـمـعـالـمـ الـجـدـيـدـةـ:ـ ٨٨ـ.

٤. الـحـائـريـ:ـ مـنـتـهـيـ الـمـقـاـلـ:ـ ١٧٧/٦ـ.

إصفهان، وقرأ المقدمات فيها، ثم انتقل إلى النجف وأكمل فيها دروسه عند العلمين الجليلين: السيد محمد الطباطبائي البروجردي - جد السيد بحر العلوم - والسيد صدر الدين القمي الهمدانى شارح كتاب «وافية الأصول»، ثم انتقل إلى «بهبهان» معقل الإخباريين في ذلك الزمان، فمكث هناك ما يربو على ثلاثين سنة، لعب فيها دوراً هاماً في التعليم والتربية والتأليف والتصنيف<sup>١</sup>، فتحولت المدرسة العلمية في عهده في هذه المدينة إلى الاتجاه الأصولي.

ثم ارتحل إلى النجف الأشرف ولم يلبث فيها إلا قليلاً، ثم انتقل إلى كربلاء. وكان نزول الوحيد البهبهاني بهذه المدينة إيذاناً بمرحلة جديدة في الاتجاه الأصولي والاجتهداد ومواجهة المدرسة الإخبارية، ونجح الوحيد في رسالته العلمية وأبرز الاتجاه الأصولي واستقطب خيرة تلامذة الشيخ يوسف البحرياني وجمعهم حوله، وانحصرت الحركة الإخبارية، وإنزوت ولم تستعد نشاطها بعد ذلك التاريخ<sup>٢</sup>. ولعل المدة الطويلة التي قضتها المحقق الوحيد في مدينة بهبهان - وهي يومئذ معقل علماء الإخبارية - قد مكنته من الإطلاع الكافي على مبانى وإشكالات التيار الإخباري، وحينما لمس عن قرب خطورة هذا التوجه، استعد لمواجهته بكل ما يملك من إمكانات على صعيد البحث النظري أو العملي.

وقد أنصبت جهوده على محورين:

الأول: تربية نخبة من الفقهاء الأصوليين ليحافظوا على خط الزعامة الدينية من بعده. الثاني: تصديه لشن حملة عنيفة على الاتجاه الإخباري بتفهه اللاذع لأهم شبّهاتهم، وذلك ضمن كتابه «الفوائد الحائرية» وكتبه الأخرى التي كرسها للرد على

١. انظر مـ: ١٧٨/٦ والشيخ السبعاني، تاريخ الفقه الإسلامي: ٤١٨، دار الأضواء. والشيخ الأصفى، مقدمة الرياض: ٩٦/١.  
٢. الأصفى، مقدمة الرياض: ٩٦/١.

الحركة الإخبارية.

وكان بحق موفقاً في كلا المحورين.

**أما المحور الأول:**

فقد استطاع الوحيد خلال فترة إقامته في كربلاء<sup>١</sup> أن يربى عدداً كبيراً من الفقهاء والمجتهدين، ولو تحرينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوجدنا أنهم جمِيعاً يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهاني، ولذلك يطلق على الوحيد البهبهاني (أستاذ الكل) أو (الأستاذ الأكبر) وهو لقب يختص به الوحيد البهبهاني.<sup>٢</sup>

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم



وجهابذته، منهم:

١. السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢هـ) مؤلف (الفوائد الرجالية) وغيرها.
٢. الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) مؤلف (كشف الغطاء) وغيرها.
٣. الشيخ أبو علي الحائر المازندراني المتوفى سنة (١٢١٦هـ) مؤلف (متنهى المقال) وغيرها.
٤. السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (رياض المسائل).
٥. العيزرا أبو القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) مؤلف كتاب (قوانين الأصول).
٦. السيد جواد العاملی المتوفى سنة (١٢٢٦هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية (مفتاح

١. لم يحدّثنا تاريخ سيرة الوحيد العلمية عن تلامذته في مدينة بهبهان والتي قضى فيها قرابة ثلاثة سنّة.

٢. الأصفي، مقدمة الرياض: ١٠١١.

الكرامة).<sup>١</sup>

٧. الشیخ أسد الله التسیری المتوفی سنة (١٢٣٧ھ) مؤلف (کشف القناع) و (مقاييس الأنوار).

٨. السيد محمد حسن الزنوzi الخوئي المتوفی سنة (١٢٤٦ھ) مؤلف (ریاض الجنۃ) و (دواہر العلوم).

وكثيرون غيرهم من أساطین العلم والفقه والاجتهداد.

ثم أعقبهم جيل آخر من تلامذة تلاميذه أمثال:

١. السيد محسن الأعرجی المتوفی سنة (١٢٤٠ھ) مؤلف كتاب (المحسوب فی الأصول).

٢. والمحقق المولی أحمد التراقی المتوفی سنة (١٢٤٥ھ) مؤلف الموسوعة الفقهیة (مستند الشیعة).<sup>٢</sup>

٣. الشیخ محمد تقی عبد الرحیم المتوفی سنة (١٢٤٨ھ) مؤلف (هداية المسترشدین) فی شرح المعالیم.

٤. السيد عبد الفتاح المراغی المتوفی حوالي سنة (١٢٥٠ھ) مؤلف (عناوین الأصول) فی الفوائد الفقهیة.<sup>٣</sup>

٥. السيد محمد باقر الشفی، المتوفی سنة (١٢٦٠ھ)، مؤلف (مطالع الأنوار فی شرح الشرائع).

٦. الشیخ محمد حسن بن محمد باقر النجفی، المتوفی سنة (١٢٦٦ھ)، مؤلف (جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام).<sup>٤</sup>

١. طبع الكتاب بـ (١٠) أجزاء كبيرة في بيروت وإيران.

٢. طبع الكتاب بـ (١٩) مجلداً محققاً من قبل مؤسسة آل البيت - مشهد، سنة (١٤١٩ھ).

٣. طبع بجزئين بتحقيق جامعة المدرسین سنة (١٤١٨ھ) - قم.

٤. ويعتبر كتاب الجواهر من أهم الموسوعات الفقهية لدى الشیعة وقد طبع عدّة مرات في أكثر من

إلى غير ذلك من الأعلام الذين ارسوا دعائماً للفقه وأحيوا النهج الاجتهادي ، ولكلّ منهم آثار فقهية وأصولية ورجالية وكتب وموسوعات نجدها في مظانها من كتب التراث<sup>١</sup> .

ومدارس الفقه الشيعية الموجودة الآن كلّها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر من القمم الشاهقة في تطور حركة الاجتهد وفقه آل البيت عليهم السلام .

وفي الحقيقة إنَّ مدرسة الشيخ الوحديد، هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر ، فلا تكاد ترى فقيهاً من فقهاء الشيعة خارجاً عن أُطْر هذه المدرسة في مناهج الاجتهد وكيفية استنباط الأحكام<sup>٢</sup> ، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصاري ، والشيخ محمد حسن صاحب الجوادر ، المستمدة من أفكار وأراء الشيخ الأكبر الوحديد البهبهاني .



#### أَمَّا المحور الثاني :

**فقد ظهر الشيخ الوحديد في عصر كانت الطريقة الإخبارية فيه سائدة على الساحة العلمية وكان الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) زعيم هذا الاتجاه العلمي ، فبدأ الوحديد يعمل ضدّ هذا الاتجاه ، واستطاع أن يحدّ من غلبتها على الرأي العام ، وأن يسبر بالفقه الشيعي خطوات واسعة .**

والذى يظهر مما ذكره مؤرخوا هذا الصراع الفكرى ، أنَّ الوحديد البهبهانى ألقى بكل ثقله في المعركة ، وصمم بكل عزيمة وإصرار على كسب الجولة من خلال الأساليب العملية التالية :

#### ١. أسلوب المعاشرة والباحثة العلمية :

→ أربعين مجلداً.

١. انظر الطهراني - الكرام البررة ، وأبو علي الحارني ، مستهنى المقال ، والمامقاني - تنقية المقال والسيد الأمين العاملی ، أعيان الشیعه ... وغيرهم . ٢. مقدمة جامع المقاصد : ٢٦ / ١ .

لقد اتصف الشيخ الوحيد بأسلوب في الحوار والباحثة والمناظرة العلمية قل مثيلها في علماء عصره، وكان محاوراً قوياً وقادراً على إدارة الحوار بصورة ممتازة وجيدة، وكان يستخدم الحوار في نقد المدرسة الإخبارية وتكرис الاتجاه الأصولي بشكل واسع<sup>١</sup>.

ومما ينقل في هذا المجال ما حديثنا به الفقيه المامقاني في التنقيح: «إنَّ الشِّيخَ الْوَحِيدَ عِنْدَمَا نَزَلَ كُرْبَلَاءَ، حَضَرَ أَبْحَاثَ الشِّيخِ يُوسُفَ الْبَحْرَانِيَّ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَفَ يَوْمًا فِي الصَّحنِ الْشَّرِيفِ وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَتَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا مَا تَرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ مِنَ الشِّيخِ يُوسُفَ يُمْكِنُنِي مِنْ مِنْبَرِهِ وَيَأْمُرُ تَلَامِذَتِهِ أَنْ يَحْضُرُوا تَحْتَ مِنْبَرِيِّ، فَأَخْبَرُوا الشِّيخَ يُوسُفَ بِذَلِكَ، وَحَيْثُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَادِلًا عَنْ مَذَهِّبِ الْإِخْبَارِيَّةِ، خَافَّاً مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ مِنْ جَهَّالِهِمْ، طَابَتْ نَفْسُهِ بِالْإِجَابَةِ...»

فارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحرياني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية<sup>٢</sup> *كتاب تكميل دروسه*

ولم تنتهِ حدود الحوار والباحثة عند تلامذة الشيخ يوسف البحرياني بل امتدت إلى المناظرة مع أستاذهم الشيخ يوسف صاحب الحدائق بنفسه.

فقد كانت المناظرة بينهما على قدم وساق وحامية الوطيس، حتى أنَّ الشِّيخَ عَبَّاسَ الْقَمَّيِّ يَحْدَثُنَا فِي «الْفَوَائِدِ الرَّضُوِّيَّةِ» عَنْ صَاحِبِ الْكَمْلَةِ، عَنِ الْحَاجِ «كَرِيم» أَحَد سَدَّنَةِ الرَّوْضَةِ الْحُسَينِيَّةِ الْمَقَدَّسَةِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِخَدْمَةِ الْحَرَمِ فِي شَبَابِهِ، وَذَاتِ لَيْلَةِ التَّقْوِيَّةِ بِالشِّيخِ يُوسُفِ الْبَحْرَانِيِّ وَالْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيِّ دَاهِرًا فِي الْحَرَمِ وَهُمَا وَاقِفَانِ يَتَحَاوِرُانِ وَطَالُ حَوَارُهُمَا حَتَّى حَانَ وَقْتُ إِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْحَرَمِ، فَانْتَقَلا إِلَى الرَّوَاقِ الْمُحِيطِ بِالْحَرَمِ وَاسْتَمِرُّا فِي حَوَارِهِمَا وَهُمَا وَاقِفَانِ، فَلَمَّا أَرَادَ السَّدَّنَةُ إِغْلَاقَ أَبْوَابِ الرَّوَاقِ

١. الأصفي - مقدمة الرياض: ٩٩ / ١ - ١٠٠.

٢. المامقاني - تنقيح المقال: ٨٥ / ٢، ترجمة البهبهاني.

انتقل إلى الصحن وهو ما يتحاوران، فلما حان وقت إغلاق أبواب الصحن استقل إلى خارج الصحن من الباب الذي ينفتح على القبلة، واستمرا في حوارهما وهموا واقفان، فتركهما وذهب إلى بيته ونام.

فلما حل الفجر ورجع إلى الحرم صباح اليوم الثاني، سمع صوت حوار الشيختين من بعيد، فلما اقترب منها وجدهما على نفس الهيئة التي تركهما عليه في الليلة الماضية، مستمراً في الحوار والنقاش، فلما أذن المؤذن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى الحرم يقيم الصلاة جماعة، ورجع الوحيد البهبهاني إلى الصحن وافتشر عباءته على طرف مدخل باب القبلة، وأذن وأقام وصلَّى صلاة الصبح<sup>١</sup>.

وفي أمثال هذه المعاورات كان الوحيد يتمكّن من خصومه ويدحض شباهاتهم ويذكرُس الاتجاه الأصولي ويعمقه.



## ٢. إسلوب التصنيف والتأليف العلمي:

خلف الشيخ الوحيد البهبهاني من بعده ثراثاً علمياً تمثلت في كتب وأبحاث ورسائل وحواشي بلغت ما يقرب من ستين كتاباً<sup>٢</sup> كرس البعض منها في رد الشبهات المثار ضد المدرسة الأصولية، ودحض شباهات الإخباريين ونظرياتهم.

ومن هذه المؤلفات يمكن الإشارة إلى:

١. الاجتهاد والأخبار في الرد على الإخبارية وذكر كيفية الاجتهاد ومقدمةه وأقسامه من المطلق والمتجزئ وغير ذلك.<sup>٣</sup>

١. إنظر الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠٠ / ١ والشيخ السبعاني - تاريخ الفقه: ٤٢٩ - ٤٢٨ نقاً عن الفوائد الرضوية.

٢. الحائرى - أبو علي، متى المقال: ١٨٠ / ٧، وإنظر مقدمة المحقق السيد محمد البىربى على كتاب العلامة الوحيد - الرسائل الفقهية، ط. قم، حيث قال: تضاهى مؤلفاته - طاب ثراه - المائة والثلاثة، ما بين رسالة مختصرة وكتب مفصلة: ٣١.

٣. إنظر: الذريعة: ٢٦٩ / ١ ومتى المقال: ١٨٠ / ٦.

٢. الفوائد الحائرية الأصول القديمة، (العتيقة)، ذكر فيها ما لا بد للفقيه من معرفته.
٣. الفوائد الحائرية الأصول الجديدة، ويقال لها الملحقات.
٤. الرد على شبهات الإخباريين على الأصول المتمسك بها عند الأصوليين والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني<sup>١</sup>.

٥. شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني).

قال الشيخ الطهراني في الذريعة: وهو غير حاشيته على المفاتيح ... بل الشرح هذا كبير، ينقل عنه جميع تلاميذه، ومن تأخر عنه، وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح، وهو في ثمان مجلدات<sup>٢</sup>.

٦. التعليقة على الرجال الكبير، (وهو منهج المقال للاسترآبادي).

وهي «شرح لطيف مفيد نافع، مبدوء بفوائد خمس رجالية، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم»<sup>٣</sup>.

وله جملة من الحواشى العلمية على العديد من مهمات كتب الفقه والحديث منها:

١. حاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للأردبيلي) من أول كتاب المتاجر إلى آخر الكتاب.

٢. حاشية على معالم الدين وملاذ المجتهددين (للشيخ حسن).

٣. حاشية على مسائل الأفهام (للشهيد الثاني).

٤. حاشية على المختصر النافع (للمحقق الحلبي).

٥. حاشية على ذكرى الشيعة (للشهيد الأول)<sup>٤</sup>.

وله رسائل علمية في موضوعات شتى.

٢. الذريعة: ٧٥/١٤.

١. إنظر: الذريعة: ٢١٢/٦ و ٧٥/١٤.

٣. المصدر نفسه: ٢٢٣/٤. ٤. متنهى المقال: ١٨٢/٦.

وكتب الشيخ الوحيد متينةً ومشحونةً بالأفكار الفقهية والأصولية، وتعتبر جملة من أفكاره التي دونها والتي درسها تلاميذه أساً لعلم الأصول الحديث<sup>١</sup>.

### ٣. التضييق على أقطاب الحركة الإخبارية:

اتخذ الشيخ الوحيد البهبهاني عليه السلام في مواجهته للحركة الإخبارية موقفاً حاسماً وصلباً، انطلاقاً من تشخيصه لخطورة الموقف فيما إذا استمرت هذه الحركة في امتدادها، واستقطابها للوسط العلمي.

وفي نفس الوقت انطلق أقطاب الحركة الإخبارية في مواجهتهم لحركة الاجتهاد من خلال إسلوب التكفير، والخروج من الدين، وخاصةً من قبل مؤسسها «الأمين الاسترآبادي» الذي هو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقـة الناجـة إلى إخـبارـي ومجـتـهدـي، وأكـثـرـ في كتابـه «الفـوـائدـ المـدـنـيةـ» من التشـيـعـ علىـ المجـتـهـدـينـ بلـ ربـماـ نـسـبـهـمـ إـلـىـ تـخـرـيـبـ الدـيـنـ !!

ولو استثنينا الشيخ يوسف البحرياني عليه السلام من هؤلاء - حيث اتصف بالاعتدال والعقلانية، والذي يرد على الأمين الاسترآبادي بأنه «ما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد بما قد ترتب على ذلك منه عظيم العناد ...»<sup>٢</sup> - لو بحـدـنا جـلـ أـقـطـابـ الحـرـكـةـ الإـخـبارـيـةـ يـسـلـكـونـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ، وـيـسـيرـونـ عـلـىـ نـفـسـ الـطـرـيـقـةـ فيـ مـوـاجـهـتـهـمـ للـحـرـكـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، مـنـ الـأـمـيـنـ الـاسـتـرـآـبـادـيـ إـلـىـ الـفـيـضـ الـكـاشـانـيـ ، إـلـىـ الـمـيرـزـاـ مـحـمـدـ الـإـخـبارـيـ .

وقد وصل الأمر إلى درجة: «إن الرجل منهم - من الإخبارية - إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل»<sup>٣</sup>.

فوقف الشيخ الوحيد موقفاً جليلاً صلباً سديداً في ذات الله كسر به شوكتهم، وحدّد

١. الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠٢/١، ١١٨.

٢. البحرياني - لؤلؤة البحرين: ١١٨.

٣. المصدر نفسه: ١١٨.

٤. منتهى المقال: ١٧٨/٦.

نشاطهم.

ومن جملة ما اتخذه الشيخ الوحديد في هذا المجال، إنّه كان يمنع تلاميذه من حضور دروس الشيخ يوسف البحرياني عليه السلام.

يقول صاحب الروضات في ترجمة صاحب الرياض (الطباطبائي) ابن اخت العلامة الوحديد وصهره على ابنته: «إنّه كان يحضر درس صاحب «الحدائق» ليلاً، لغاية اعتماده على فضله و منزلته، و حذراً من اطلاع حاله العلامة عليه، وإنّه كتب جميع مجلدات «الحدائق» بخطه الشريف»<sup>١</sup>.

هذا الموقف الشديد من قبل الشيخ الوحديد، له ميزاته العقلية والشرعية والتي شخصها العلامة الوحديد، وهو أستاذ الكل، ولم تكن هنالك نزعة ذاتية أو مصالح شخصية تدفعه للتحادث مثل هكذا موقف؛ ولهذا نجد الشيخ يوسف البحرياني عليه السلام يتلمس العذر للشيخ الوحديد، وكان يسمح لطلابه بحضور دروس الشيخ الوحديد، وكان يقول كلّ يعلم بمحاجة تكليفه، ويعذر الوحديد في ذلك<sup>٢</sup>.

وفي خطوة أخرى نجد الشيخ الوحديد يستخدم أسلوب الفتوى في مواجهة هذه الحركة واقطابها، فيفتري بحرمة الاقتداء بهم في ممارسة الشعائر الدينية العبادية<sup>٣</sup>. وفي المقابل نجد الشيخ يوسف قد أوصى أن يصلّي عليه بعد وفاته الشيخ الوحديد البهبهاني دون غيره من معاصريه.

١. الخوانساري - روضات الجنات: ٤٠٣ / ٤.

٢. الأصفي - مقدمة الرياض: ١٠١ / ١.

٣. الخوانساري - روضات الجنات: ٤٠٢ / ٤.

## الأسئلة

١. لماذا سميت الدورة الخامسة من أدوار الاجتهد بمرحلة الاعتدال أو عصر الكمال العلمي؟
٢. كيف نحدد هذه الدورة ومن هو رائدتها؟
٣. لقد انصبّت جهود الوحيد البهبهاني على الحركة الإخبارية على محورين. فما هما؟
٤. عدد العلماء الذين تخرّجوا من مدرسة الوحيد البهبهاني؟
٥. ذكرنا ثلاثة أساليب عملية استعملها الوحيد في صراعه الفكري. إذكرها بيايجاز.
٦. ما هي أهم مؤلفات الوحيد البهبهاني؟ عددها.



مركز تحقیق تکمیلی در حوزهٔ علمی

## ١٩

### مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس) دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢)



#### من ملامح الدورة الخامسة

لهذه الدورة المهمة ولرائدتها الشیخ الوحدید البهبهانی رحمه الله، الذي اصطبغت هذه الدورة بصبغة ابتكاراته العلمية، جملة من الملامح والمعیّنات من أهمها:

١. تم في هذا الدور القضاء على الحركة الإخبارية وأفكارها ومنهجها، أو تقلص نشاطها ولم يبق منهم إلا النذر البسيط.

وعادت المؤسسة الفقهية الإمامية إلى حركتها التكاملية السوية بعد صراع مرير دام ما يقارب قرنين من عمر هذه المؤسسة<sup>١</sup> وذلك بفضل جهود المحقق الوحدید رحمه الله الذي استطاع أن يعيد التوازن إلى مدرسة أهل البيت بعد تلك المرحلة الحرجة التي مرّ بها.

٢. ظهور ابتكارات أصولية على يد الوحدید البهبهانی، سار على ضوئها تلامذته في كتبهم الأصولية والفقھیة كـ«رياض المسائل» للسيد علي الطباطبائی و«قوانين الأصول» للمریض القمی و«المستند» للترانقی<sup>٢</sup>.

١. مجلة فقه أهل البيت - مراحل تطور الاجتهداد - السيد منذر الحکیم: ١٦/١٥٢.

٢. الشیخ السبعانی - تاریخ الفقه الاسلامی وادواره: ٤٢٧.

كذلك نجد أنَّ جملة من المباحث والعناوين الأصولية التي تبنتها المدرسة السنّية، ولم يكن لها أي تأثير في عملية الاستنباط لدى الشيعة، قد أخرجت تدريجيًّا من كتب الأصول الشيعية، من قبيل القياس الأصولي، الاستحسان، المعصال المرسلة، سد وفتح الدرائع، وأحياناً الإستقراء.<sup>١</sup>

وهكذا نستطيع أن نصف هذه المرحلة بأنَّها مرحلة ولادة علم الأصول الحديث، وهي ولادة مباركة حيث أعادت كلاً من حججتي العقل والنقل إلى مجراهما الطبيعي، وحدَّدت لكلِّ منها المعالم والأفاق وأنواع العلاقة بينهما، ومهَّدت بذلك لدخول علم الفقه الإمامي مرحلة الكمال.<sup>٢</sup>

٣. بُرِزَتْ في هذه المرحلة حركة تأليف واسعة في مجالِي الأصول والفقه، وكتبت موسوعات جليلة في كلا العلَمَيْنِ قلْ مثيلها، وأصبحَ أغلبها محوراً للتدرِّيس والشرح والتعليق.

في مجالِ علم الأصول نلاحظ كتاب «القوانين المحكمة»، أو «قوانين الأصول» للميرزا القمي، ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين وأصبح الكتاب محوراً للدرس الأصولي إلى أبعد قرير.

كذلك نجد للسيد إبراهيم القرزويني رحمه الله، وهو من أكابر علماء هذه المرحلة كتاب «الضوابط»، وللشيخ الكلباسي محمد إبراهيم كتاب «إشارات الأصول»<sup>٣</sup> كذلك للشيخ محمد تقى الأصفهانى حاشية كبيرة على القسم الأصولي من كتاب «معالم الدين». أما في المجال الفقهي، فقد ألف الشيخ محمد حسن النجفى كتاب «جوهر الكلام»، وهو من أضخم الموسوعات الفقهية لدى الشيعة، ومحور بحث ومراجعة

١. د. أبو القاسم گرجی - تاريخ فقه وفقهاء - بالفارسية - ٢٥٢.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتئاد، مجلة فقه أهل البيت: ١٥٥ / ١٦ - ١٥٦.

٣. لم تُخُذْ هذه الكتب الثلاثة بطباعة حروفية حديثة، وإنما المتداول منها طبعاتها الحجرية فقط.

الفقهاء والمجتهدين، وللشيخ أحمد النراقي كتاب موسوعي فقهي وهو «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، ولوالده الشيخ مهدي النراقي كتاب «معتمد الشيعة»<sup>١</sup>. وهذه من الموسوعات الجليلة، التي لم ير الزمن مثلها إلى عصرنا هذا كذلك كتاب «مفتاح الكرامة» للسيد جواد العاملی الحسینی وهو شرح كبير على قواعد العلامة، بل هو من أهم الشروح والمراجع الفقهية<sup>٢</sup>، وللشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء كتاب جليل موسوم بـ(كشف الغطاء عن الشريعة السمحاء) وهو من الكتب الجليلة القيمة، وللمير علي الحائزی كتاب «الرياض» وهو من أهم شروح المختصر النافع، وأشاد به صاحب الجوواهر في مقدمة كتابه<sup>٣</sup>. وهناك موسوعات وكتب أخرى لا يسع المجال لذكرها<sup>٤</sup>.

وعلى كل حال فإن المدرسة التي شيدتها الشیخ الوحید عليه السلام وتبناها بالرعاية، أعادت للفقه الشيعي الإمامي حياة جديدة في إطار قوانينه وقواعديه وقدرته على الانطباق مع حاجات البشر وتطور أفكاره خلال القرون والأعصار.

ولا يخفى أن المدونات الفقهية عند الشيعة الإمامية اليوم، تعد وبحق في أوج الكمال العلمي، لا قياساً بفقه العامة فحسب، بل حتى مع مقارنتها مع القوانين المدونة الوضعية.

١. طبع كتاب الجوواهر في (٤٣) مجلداً في النجف ولبنان، وإيران، كذلك طبع كتاب «المستند» طباعة حديثة محققة من قبل مؤسسة آل البيت في مشهد، ويقع كتاب (المعتمد) في جزأين كبيرين رحلتين ولم يطبع محققاً.

٢. يقع الكتاب في (١١) مجلداً وقد طبع مراراً في النجف وإيران ولبنان.

٣. انظر: مقدمة الجوواهر للمؤلف، وقد طبع كتاب الرياض طبعة حديثة محققة من قبل جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم - إيران، وحقق الكتاب وطبع من قبل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد - إيران.

٤. انظر: مراحل تطور الاجتهداد، مجلة فقه أهل البيت: ١٦ / ١٥٨ - ١٦٧، ومقدمة بر فقه شيعة: ٦٠ - ٦١.

من أهم فقهاء هذه المرحلة أشرنا سابقاً أنَّ جهود الشيخ الوحديد البهبهاني عليه السلام قد انصببت على محورين أساسين وهما:

١. محور إعداد وتربيَّة نخبة من العلماء والمجتهدين ممَّن يُسْخَافُون ويُسْخَفَطُون خطَّ الزعامة الدينيَّة من بعده.
٢. محور التصدِّي للحركة الإخباريَّة وتقييد الشبهات التي أطلقواها ضد حركة الاجتهداد والفقاَّحة.

وبيَّنا ضمن المحور الأوَّل أسماء جملة من العلماء والفقهاء الأفضل من خريجي مدرسته أو من تلامذة تلامذته، مع الإشارة إلى أهم مؤلفاتهم الفقهية أو الأصوليَّة، إلا أنها كانت إشارة مختصرة لم تف بحق هؤلاء الأساطين من العلماء الأفذاذ.

وفيما يلي نشير بشيء من التفصيل إلى نخبة من هؤلاء الأعلام، مع الإشارة إلى بعض مؤلفاتهم الفقهية أو الأصوليَّة وخصائصها هذه المؤلفات.

ومن هؤلاء الفطاحل الذين يمكن أن نسلط بعض الضوء عليهم:

**أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ھ)**

وهو من أبرز تلامذة الوحديد، وله تخصص كبير في مجال الفقه والأصول، وقد تصدَّى لزعامة الشيعة في حياة أستاذِه الوحديد، وكان له كرسٌ للتدريس، وكان يشترك في محضر درسه مئات العلماء، من بينهم شخصيات كبيرة من أمثال الشيخ أحمد التراقي صاحب مستند الشيعة، والشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب حاشية المعلم، والشيخ مير علي طباطبائى صاحب رياض المسائل، والسيد جواد العاملى صاحب مفتاح الكرامة، والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وغيرهم من كبار العلماء.<sup>١</sup>

١. للتوسيع راجع مقدمة كتاب رجال بحر العلوم: ٦٧١ - ٧٠.

وقد ترك لنا هذا العلم الشامخ أكثر من ثلاثة مؤلفات في العلوم المختلفة، منها كتاب الرجال، وكتابين في علم الأصول هما الفوائد الأصولية، والدرة البهية<sup>١</sup>.

### ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)

وهو من أكابر علماء هذه الدورة ومن أبرز تلامذة الوحيد عليه، وكان له الدور الكبير في تكميل وتوسيع المباحث الأصولية والفقه الاجتهادي، وقد شيد قواعد وتفريعات كثيرة لم تكن معهودة عند غيره من قبل، والشاهد الحي على ذلك كتابه الكبير «كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء» حيث أودع في كتابه هذا أهم القواعد والأسس للاجتهداد والاستنباط.

وقد أثنى العلماء الكبار على كتاب كشف الغطاء إلى درجة أنه نقل عن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى قوله: لو أن فرداً قد عرف باتفاق القواعد الأصولية التي ذكرها الشيخ في أول كتابه «كشف الغطاء» فهو عندي مجتهد<sup>٢</sup>.

ولهذا نجد الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب يولي أهمية كبيرة للمبانى الاجتهادية التي يذكرها الشيخ كاشف الغطاء، ويعتبر عنه بعض الأساطير، ولكنه عندما يستعرض آراء أستاذه صاحب الجوادر يعبر عنه بعض المعاصرين<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: السيد جواد العاملی (ت ١٢٢٦هـ)

وهو من تلامذة الشيخ الوحيد المبرزين.

وكان له محضر درس يحضره كبار العلماء والمجتهدين من تلامذة الوحيد، ومن أهم آثاره الفقهية كتاب «مفتاح الكرامة» في شرح قواعد العلامة.

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الفقهية المهمة، ويتسم بالعمق العلمي والإحاطة الكاملة بأقوال العلماء والمجتهدين، كذلك من آثاره العلمية في علم الأصول شرح

٢. أدوار الاجتهداد: ٢٩٦.

١. أدوار اجتهداد - جناتي: ٢٩٥، (بالفارسية).

٣. الشيخ الجناتي، أدوار إجتهداد: ٢٩٨.

على وافية الفاضل التونسي، وحاشية على كتاب تهذيب الأصول للعلامة الحلى، وتعليق على كتاب معالم الأصول للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني<sup>١</sup>.

رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤٠ هـ)

وهو من أبرز تلامذة الوحيد، ومن أعاظم عصره في البحوث الأصولية والفقهية. وقد تخرج من مدرسته الفقهية والأصولية جملة من العلماء أمثال:

السيد عبد الله شير (ت ١٣٢٢ هـ).

والشيخ محمد تقى الإصفهانى (ت ١٢٤٢ هـ).

وحجۃ الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠ هـ).

ومن آثاره العلمية شرحه لوفاة الفاضل التونسي بعنوان «المحسوب في شرح وافية الأصول» وهو شرح مختصر، وأردفه بشرح ثانى مفصل عنوانه «الوافي في شرح الوافية»<sup>٢</sup>.

### مركز تحقیقات تکمیلی درس سدی

وهكذا حظيت هذه الفترة من الحياة العلمية لحوزة التشیع بأسماء لامعة من العلماء من تلامذة الشيخ الوحید، أو من امتدادات هذه المدرسة وفروعها، حيث كان لكل تلميذ من تلامذة الشيخ الوحید محفل درس تخرج منه جهابذة العلم والتحقيق.

ولا يسع هذا المختصر في استعراض الحياة العلمية لهؤلاء الأعلام وأثارهم الفقهية والأصولية، ولكن نكتفي بوحد من أبرز علماء هذا الدور وهو:

الشيخ محمد حسن التجفی (ت ١٢٥٥ هـ) صاحب الجوادر:

وهو من تلامذة الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، والشيخ موسى كاشف الغطاء،

والسيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة.

ويعتبر صاحب الجوادر امتداداً لأستاذه الشيخ جعفر الكبير في إكمال وتوسيعة الفقه الاجتهادي، وكان موقفاً في هذا المجال بشكل ملحوظ.

١. المصدر نفسه: ٢٩٨ - ٢٩٩. ٢. أدوار إجتهاد: ٢٩٨ - ٢٩٩.

وكان لدرسه العلمي في الفقه والأصول وقع خاص وطريقة فريدة امتاز بها عن الآخرين، وكان يشترك في محفل درسه مئات العلماء والمجتهدين، وتخرج على يديه جهابذة العلم، من أمثال الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، والشيخ جعفر الشوشتري، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسن آل ياسين وغيرهم، وكان لكل واحد من هؤلاء الأعلام دوره البارز في تكامل المباحث الفقهية الاجتهدية. ومن الآثار العلمية للشيخ صاحب الجواهر كتاب قيم في علم الأصول، إلا أن هذا الكتاب -الذي كان يحتفظ المؤلف بنسخة واحدة بخطه الشريف- قد فقد أثره في حياة المؤلف ولم يعثر عليه بعد ذلك<sup>١</sup>.

ومن أهم الآثار الفقهية التي خلفها هذه العلامة كتاب «جواهر الكلام». وهذا الكتاب هو أول شرح جامع وفصيل لمكتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي ومن يطالع هذا الكتاب القيم يتضح لديه عمق العقلية الفقهية والأصولية لصاحب الجواهر<sup>٢</sup>، وأصبح هذا الكتاب القيم مرجعاً أساسياً لكل من أراد أن يتحقق في كتاب الشرائع بعد الشيخ صاحب الجواهر.

ومن الخصوصيات المهمة لهذا الكتاب:

١. اشتغال الكتاب على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الديانات.
٢. مناقشة جميع آراء العلماء السابقين والمعاصرين للمؤلف ومناقشة وتحقيق الأدلة والبراهين التي استندوا إليها.
٣. طرح ومناقشة المسائل الفقهية بأسلوب وطريقة فريدة في تمام فصول الكتاب.
٤. عدم احتياج المجتهد في مقام استنباط الأحكام إلى كتاب مرجعه آخر بعد مراجعته للجواهر.
٥. إحاطة الكتاب واشتغاله على فروع فقهية نادرة قلما نجدها في الكتب الفقهية الأخرى<sup>٣</sup>.

٢. أدوار إجتهداد: ٣٠٦.

١. الجناتي، أدوار إجتهداد: ٣٠٥ وما بعدها.

**الأسئلة**

١. ما هي أهم المنجزات العلمية للدورة الخامسة من أدوار الاجتهاد؟
٢. كيف نصف حركة التأليف والتدوين الفقهي والأصولي الموسوعي لعلماء هذه الدورة؟
٣. ما هي أهم الكتب الأصولية والفقهية التي وصلتنا من علماء هذه الدورة؟
٤. من أهم فقهاء هذه المرحلة؟ عددهم مع الإشارة إلى مؤلفاتهم؟
٥. ما هي أهم خصوصيات كتاب جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي؟



## مراحل تطور الاجتہاد (الدور السادس) دور الإبداع للفکر الفقهي الاجتہادي (١)



### تحديد المرحلة

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الثالث عشر الهجري، حيث وفاة الشیخ محمد حسن النجفی صاحب الجواهر، في سنة (١٢٦٦ هـ / ١٨٥٠ م) إذ اختیر الشیخ مرتضی الأنصاری رحمه الله، لزمام المرجعیة العلمیة؛ لما تمیز به من بين أقرانه.

وتستمر هذه المرحلة حتى عصرنا الحاضر؛ إذ لا زلت - كما يعترف بذلك المعنیون بتاريخ الفقه الإمامی<sup>١</sup> - نعيش في ظل مدرسة الشیخ الأنصاری الفقهیة والأصولیة، ولم يتتجاوز فقهاؤنا حتى اليوم أصول مدرسته، وتفاصيل منهجه العلمی الذي أرسى قواعده خلال حياته الكريمة، ويفی حتیاً وقویاً إلى يومنا هذا وهو العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجری<sup>٢</sup>.

١. انظر طباطبائی (حسین مدرسی)، مقدماتی بر فقه شیعه (بالفارسیة) : ٦٦ والشیخ الجناتی - أدوار اجتہاد: ٣٨٩، والسبحانی - تاریخ الفقه الإسلامی: ٤٣١، والدکتور أبو القاسم گرجی - تاریخ فقه و فقهاء (بالفارسیة) : ٢٥٧.

٢. مراحل تطور الاجتہاد - مجلّة فقه أهل البيت: ١٧٣ / ١٧٤ - ١٧٤.

## رائد هذه المرحلة

تعتبر هذه المرحلة الجديدة استمراراً للمرحلة السابقة وللمنهج العلمي الذي أرسى قواعده المحقق الوحديد البهبهاني عليه السلام إلا أنَّ لكلَّ مرحلة رائدتها، ورائد هذه المرحلة وفارس مضمارها هو الشيخ الأنصاري عليه السلام.

### الشيخ الأنصاري في سطور<sup>١</sup>:

هو الشيخ المحقق والفقير الكبير (مرتضى بن محمد أمين الأنصاري)، ولد سنة (١٢١٤هـ) في بلدة دزفول من البلاد الإيرانية وتوفي سنة (١٢٨١هـ) ودفن في النجف الأشرف.

بعد أن أنهى المحقق الأنصاري عليه السلام مقدمات العلوم وشرع في الأصول والفقه في مسقط رأسه، قام بجولة علمية قادته إلى كربلاء في العراق، حيث مكث فيها أربع سنوات ثم غادرها إلى النجف الأشرف، حضر خلالها دروس مرجع عصره الشيخ موسى كاشف الغطاء عليه السلام ثم غادر العراق متوجهاً إلى موطنه حيث جاب المدن الإيرانية للاستفادة من علمائها.

فحضر درس الشيخ أسد الله البروجردي (ت ١٢٧٠هـ) في مدينة بروجرد، ثم غادرها إلى إصفهان وحضر درس السيد محمد باقر الشفتي (ت ١٢٩٠هـ)، ثم هبط إلى بلدة كاشان، وكان زعيماً لها العلمي آنذاك الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، صاحب الموسوعة الفقهية الضخمة «مستند الشيعة في أحكام الشريعة»، فمكث في هذه المدينة أربع سنين حضر خلالها دروس الشيخ النراقي، ونبغ في الفقه والأصول على يديه، ثم غادر كاشان إلى النجف الأشرف بعد أن نال من أستاذة «النراقي» إجازة مفصلة.

١. ترجم له السيد محمد الكلاتير ترجمة وافية في بداية النسخة المحققة من كتاب المكاسب، ط. النجف.

وفي النجف الأشرف حضر دروس الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٤ هـ) وكذلك دروس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ)<sup>١</sup>. ولما تلى الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) نداء ربه (١٢٦٦ هـ) انتخب الشيخ بإيصاء منه مرجعاً للشيعة، فخضعت له القلوب والأفكار، وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، وقام باعيانها بحزم وحكمة وإرادة صلبة، إلى أن لبى نداء ربه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (١٢٨١ هـ).

### الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري

للشيخ الأنصاري  جملة من المؤلفات والأثار العلمية المهمة، إلا أن أهمَّ ثريين منها الكتابان المعروفاُن بـ «الفرائد» وـ «المتأجر» في الأصول والفقه، أو (الرسائل) وـ «المكاسب» كما يصطلح عليهما طلاب الحوزات العلمية<sup>٢</sup>.

وقد أصبحا - ومنذ أن الفهماُ الشيف والنبي  كتابين دراسيين في الحوزات العلمية الشيعية في الأصول والفقه في أعلى مستويات الدراسة الحوزوية «السطح»، أو الدراسة الإعدادية للفقه والأصول.

وفيمَا يلي موجز لهذين الكتابين والجانب الإبداعي فيهما:

### الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري

وقد وفق الله هذا العبد الصالح والعالم الجليل، لكثير من التطور والتجديد في المباحث الأصولية الخطيرة، والشيخ لوحده أمة ومدرسة في هذا العلم الشريف، الذي يتوقف عليه الاستنباط الفقهي بشكل تام.

١. هنالك من يشكك في تلمذة الشيخ الأنصاري لدى صاحب الجواهر، اتظر مقدمة المكاسب للسيد الكلاينر: ١٠٣ / ١٠٧.

٢. وللشيخ  كتاب أصولي ضخم عنوانه «مطارات الانظار» وهو عبارة عن تقريرات درسه الأصولي بقلم تلميذه السيد أبو القاسم كلاينر.

لقد أتاه الله عقلاً خصباً قوياً، وقدرة على الاستيعاب والتجدد فاستوعب كل التراث العلمي الذي سبقه في علم الأصول، ونهض بعد ذلك بتجدد واسع في هذا العلم، وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في علم الأصول أتت ثماراً طيبة، واحتضنت كل العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل الخصيب من الذين جاؤوا من بعده، وقد هيأ الله لهذه المدرسة المباركة من أسباب النمو والتجدد والتكميل ما لم يتهيأ لغيرها من مدارس هذا العلم<sup>١</sup>.

وقد أودع الشيخ الأنصاري في كتابه «فرائد الأصول» الكثير من روائع أفكاره ودقائق نظراته.

ومعًا جدده في هذا العلم، وجاء فيه منهجه جديدة جديدة تماماً هو مبحث «الحجج والأدلة».

إذ إنَّ هذا المنهج الجديد (لمبحث الحجج)، ينطوي على تصور جديد للحجج وطريقة تصنيفها وفهمها وتنظيمها، ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ بحسب اختلاف مراتبها، ثم حلَّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام، كل ذلك بصورة علمية دقيقة ومتينة ومحكمة ومتکاملة، وفي نظام علمي فريد من نوعه.

ويإارة هذا الاستحكام والقوة والمتانة في المنهج والتصور والمحتوى أنَّ الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الشيخ -وهم كثيرون- لم يغيروا الحد الاليوم الخطوط الأساسية لهذا المنهج، رغم إنَّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية وأصولية كبيرة، من أمثال المولى الشيخ «محمد كاظم الخراساني» المعروف بالأخوند (ت ١٣٢٩هـ)، صاحب الكتاب الأصولي المعروف بـ«كفاية الأصول»، والسيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ)، المعروف بالمجدد الشيرازي، والشيخ حبيب الله الرشتي، المتوفى سنة (١٣١٢هـ)، وشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩هـ) وغيرهم من تلامذة الشيخ علّه.

١. الأصفي (محمد مهدي)، مقدمة فرائد الأصول للأنصارى: ٥/١، ط وتحقيق: جامعة المدرسين -قم، بتصرُّف.

كذلك الأعلام الثلاثة من تلامذة الشيخ الأخوند الخراساني (النائيني ، والعرافي ، والأصفهاني )، وغيرهم من الأعلام المعاصرين والمحققين الكبار في هذا العلم<sup>١</sup>. ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجية هذا العلم وأفكاره، إلا أن الخطوط الرئيسية للمنهج والأفكار، لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ الأعظم، وتنتظم بمحض النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم.

ولا يمكننا بهذه العجلة، أن نستوعب كل ما يمكن الإشارة إليه من إنتكارات علمية لدى الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup><sup>٢</sup>، والذي يعتبر «خاتمة الفقهاء والمجتهدین» أو كما قيل عنه بأنه «أنسى من قبله وأتعجب من بعده».

إلا إننا يمكن أن نقول - وبثقة تامة - إن جهود الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup> قد إنصبت ويشكل مباشر على تأسيس تفاصيل المنهج العلمي للمدرسة الأصولية الحديثة. وقد تجلى ذلك من خلال:

- الإبداع في الترتيب الجديد للبحوث الأصولية على أساس تثليث حالات المكلف من القطع والظن والشك.
- الاستصحاب الشامل للفرضيات والحالات التفصيلية في كل من هذه الأقسام الثلاثة.

- ظهور لون جديد من المصطلحات الأصولية وخاصة في بحوثه في تعارض الأدلة مثل مصطلحي: «الحكومة والورود».

هذه أهم الخطوط العامة للمنهجية التي سار عليها الشيخ الأعظم، والتي انعكست بدورها على كل كتاباته الأصولية أولاً، وكتاباته الفقهية ثانياً، وارتضاهما من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذته ثالثاً<sup>٣</sup>.

١. المصدر نفسه: ١٢/١١/١، بتصريف.

٢. للتوسيع النظر: الدكتور أبو القاسم كرجي - تاريخ فقه وفقهاء (بالفارسية): ٢٦٠ - ٢٧٧. ومقدمة الطبيعة الجديدة من كتاب المكاسب بقلم السيد الكلاتش، والمصدر السابق.

٣. السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد ومجلة فقه أهل البيت: ١٧٦/١٧.

## الإبداع الفقهي عند الشيخ الانصاري

لقد قطع البحث الفقهي الاستدلالي شوطاً كبيراً في القرن الثالث عشر الهجري، إلا أنَّ الشيخ الانصاري <sup>رحمه الله</sup> بما تميَّز به من غزارَةِ العلم، وعمقَ النَّظر، وسعةِ الإطلاع، والإحاطةِ الواسعة بالمباني الأصولية والفقهية، قد استطاع أن يُؤسِّس منهجاً جديداً في الفقه المعاملي لم يسبق إليه أحدٌ من سبقةِ الفقهاء والمجتهدين، فاستحق بذلك -وبحقـ أن يلقَّب بالشيخ الأعظم والمؤسس.

ولا نقصد بالمنهج الجديدة للفقه التي شيدها الشيخ الأعظم، أنَّ كلَّ ما أتى به الشيخ فهو جديد، وإنما المقصود أنَّ الشيخ <sup>رحمه الله</sup> قد أسس لمنهجاً جديدةً لم يكن ممِّر الاستدلال الفقهي قد انتهجهَا من قبل وبهذا الأسلوب الفنية الحديثة.

فقد كرس <sup>رحمه الله</sup> جهوده في نظم هذه الثنائي في أحسن ترتيب، وتنضيدها على أكمل تنضيد، وتهذيبها على أجمل تهذيب، فتناول القواعد العلمية وأفرغها في قوالب حكمية، وعرضها بأساليب رضية، وزاد عليها أكثر من الزيادة، وبذل جهوده في تمحيصها وتنقيحها<sup>١</sup>.

ولو قارنا بين ما كتبه الشيخ الأعظم من بحوث فقهية في فقه المعاملات، وبين ما كتبه أساطير العلماء ممن سبقة وعاصره، كصاحب الجوواهر <sup>رحمه الله</sup> نجد من الفوارق الكيفية والتي تحكي بدورها عن فوارق جوهرية الشيء الكثير<sup>٢</sup>.

والإبداع العلمي للشيخ في مجال الفقه والاستدلال الفقهي، قد بُرَزَ بشكل واضح في كتابه الموسوم بـ(المكاسب) والرسائل الفقهية التي أُلْحِقَت به أو التي طبعت لوحدها وكذلك الحواشى والتعليقات على بعض الكتب الفقهية<sup>٣</sup>.

١. كلامتر - السيد محمد، مقدمة المكاسب: ١/١٨٣ - ١٨٤، ط. مؤسس النور بيروت.

٢. انظر مقدمة الطبعة الحديثة لكتاب المكاسب، ط. وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

٣. انظر التربيعية: ٢١٠/٢ وكذلك مقدمة السيد الكلامتر على كتاب المكاسب: ١/١٩٠.

وقد حظي كتاب المكاسب باهتمام العلماء وعنايتهم دراسة وبحثاً وتدرисاً، وصار هذا الكتاب مدار الاجتئاد ومناط الاستنباط منذ ظهوره إلى عالم الوجود سنة (١٢٧٥هـ).

ولعله هذا الكتاب فقد علق عليه التوابع من الفقهاء الكبار التعاليق القيمة والحواشي الدقيقة التي جاوزت العشرات.<sup>١</sup>

**مناهي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي**  
فيما يلي نحاول أن نختزل أهم ما يمكن الإشارة إليه من وجوه الإبداع عند الشيخ وضمن نقاط محورية:

**أولاً: الإحاطة والاستيعاب التام لأراء سلفه من الفقهاء:**  
الدارس والباحث في البحوث الفقهية للشيخ الأعظم يلاحظ وبجلاء إحاطة وإستيعاب الشيخ للما دوئه الفقهاء من قبل، ويكمم الباحث لتراث الشيخ لأنه أن يقف على كل الوجوه والاحتمالات المتوقعة في كل بحث من بحوثه الفقهية، وقد صرّح بعض الأساتذة بأنّك لا تجد رأياً جديداً بعد عصر الشيخ إلا وتجد جذور ذلك الفكر والرأي في بحوث الشيخ نفسه.<sup>٢</sup>

**ثانياً: الانسجام الكامل بين مبانيه الأصولية وأبحاثه الفقهية:**  
يلاحظ الدارس في التراث الفقهي للشيخ الأعظم ذلك ظاهرة جديرة بالاهتمام، وهي ظاهرة الانسجام الكامل بين فكره الأصولي وبحثه الفقهي، ونجد ذلك متجلّياً في عامة بحوثه الفقهية.

١. من أساطين العلماء الذين علّقوا على المكاسب المحقق الرشتي، والمحقق العamacاني، والفقهاء الهمداني، والسيد اليزدي، والميرزا الشيرازي، والشيخ البلاغي، والمحقق الخراساني، وغيرهم الكثير. انظر المصدر السابق.

٢. السيد منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتئاد ومجلة فقه أهل البيت: ١٧ / ١٧٧.

فرغم ما عرف عنه بالكر والفر في البحوث الفقهية، إلا أن المتمعن في أبحاث الشيخ الأعظم درساً وتدرисاً يجد أن ظاهرة الكر والفر لها ما يبررها بحسب المباني الأصولية للشيخ، بالإضافة إلى ما يحس به من نشوء علمية، وشحذ لذهن الدارس، وفتح لأفاق الفكرية والعقلية.

وإذا كان بعض السلف من الفقهاء حين يدخلون مجال البحث الفقهي يغفلون عن أنهم أصحاب مبانٍ أصولية، فإن الشيخ الأعظم تجده أصولياً بارعاً حين يقف على مشارف البحث الفقهي، ولا يكاد ينسى أنه صاحب مدرسة أصولية متكاملة، لا يمكن للبحث الفقهي أن يقف على جانب منها، وهذه ميزة كبيرة قد انعكست في بحوث الشيخ الأعظم الفقهية وانتقلت إلى تلامذته ومن تلامهم حتى يومنا هذا<sup>١</sup>.



### ثالثاً: الاهتمام الوافر بفقه المعاملات:

عندما يستعرض الباحث تراث الشيخ الأعظم الفقهي، يجد أن الشيخ قد كتب وحقق وبحث في جملة من أبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحكام، وضمن رسائل وتعليقات وحواشى، فيها من الدقة والمباني العلمية والإحاطة الكاملة الشيء الكثير.

إلا أن مدرسة الشيخ الأعظم، قد تميزت بشكل واضح بالاهتمام الوافر بفقه المعاملات، اهتماماً أعطاها صيغة جديدة، بحيث مهدت لدخول الفقه الإمامي في ساحات البحث العلمي الأكاديمي، وتجلى في نظام معاملي وحقوقي فريد بحيث تستفيد منه سائر المدارس الفكرية غير الإسلامية فضلاً عن المذاهب الإسلامية الأخرى<sup>٢</sup>.

ويعتبر كتاب المكاسب من أهم ما كتبه الشيخ الأعظم في فقه المعاملات.

ويكفي في عظمة هذا الكتاب وعمق محتواه، وقوّة حججه وسلامة منهجه، أنه

١. المصدر نفسه: ١٧٧ - ١٧٨. ٢. المصدر نفسه.

أعجب المخالف فضلاً عن المؤالف، فهذا هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤلف موسوعة «الوسيط» التي شرح فيها القانون المدني المصري، وتقع في عشرة أجزاء ضخمة وبدأ بتأليفه عام (١٩٣٦م) وحازت شهرة كبيرة في البلاد العربية، وصار يضرب بها المثل في الدقة والعمق.

هذا الدكتور قال - كما حدث بذلك بعض الثقات نقاً عن بعض أساتذة كلية الحقوق ببغداد - لو كنت قد اطلعت على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري قبل تأليف «الوسيط» لغيرت الكثير من آرائي في ما كتبته حول المعاملات<sup>١</sup>.

رابعاً: المنهجة الحديثة في البحث الفقهي:

إن منهج الشيخ الأعظم  في أبحاثه الأصولية والفقهية، منهج فريد في بابه لم يسبقه فيه سابق من الفقهاء الكبار، ومن جاءه من بعده سار على منهجه في بيان الأبحاث الفقهية وخاصة في الفقه المعاملى 

وفيما يلي إشارة مختصرة لبعض مناحي الإبداع في منهجه الفقهي:

١. منهجه في كيفية الدخول في الموضوع:

إن الشيخ الأنصاري  حينما يريد الدخول في بحث ما، يقسم غالباً الموضوع الذي يريد أن يبحث فيه إلى أقسامه، ثم يدخل في كلّ قسم بالترتيب، وقلما نجده يدخل في موضوع مهمٍ من دون مقدمة.

وهذه الميزة قد لا نجد لها عند أساطين الفقهاء، إذ ربما تجده يدخل في موضوع ويبحث فيه من دون أن يلتفت إلى كيفية دخوله فيها إلا أهل الدقة والنظر.

والشاهد على هذه المنهجة الفريدة للشيخ الأنصاري كثيرة<sup>٢</sup>.

١. انظر كتاب الشيخ الأنصاري زعيم النهضة العلمية: ٦٧ - ٦٦، من منشورات جامعة المدرسين - قم.

٢. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع الغيبة، وقارن ذلك ببحث صاحب الجوادر في تفسير الموضوع.

## ٢. منهجه في تنظيم البحث واستيعاب جوانبه:

إن الشيخ الأنصاري حينما يريد الدخول في البحث عن موضوع ما، يدخل فيه على أساس منهج معين قد يعلنه قبل الدخول في البحث، وقد لا يعلن ولكن يتلزم به في بحثه. وعلى أي حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معينة فلا يرجع إلى المرحلة التي اجتازها.

وهذه المنهجة في تنظيم البحوث تُعين الدارس والباحث على فهم مراد الشيخ، فمع غضّ النظر عن مستوى البحث العلمي الدقيق عند الشيخ الأعظم، إلا أنه لا يصعب التوصل إلى ما يروم إليه غالباً<sup>١</sup>.

## ٣. لغة البيان عند الشيخ الأعظم:

مما لا شك فيه إن لغة علمي الأصول والفقه، والمصطلحات الفنية لهذين العلمين، مما يتعرّض أو يصعب على غير المتمرّس بها أن يفهمها فهماً صحيحاً.

هذا بالإضافة إلى عبارات وطريقة بيان بعض العلماء <sup>منهم</sup> المغلقة في كثير من الأحيان، والتي تزيد الأمر صعوبة وعراً؛ ولذلك يعاني الدارس والباحث في فهم مراد المؤلّف ويحتاج إلى تأمل ودقة فائقة لفهمها.

إلا أن المتأمل في الأسلوب البشّاري الذي اتبّعه الشيخ الأعظم في كتابه «المكاسب»، يجد في أغلب الأحيان إن التعبير خالية من التعقيد اللغظي والبياني.

فهي قابلة للفهم في حد ذاتها لمن قد طوى المراحل الأولى، وأتقن مقدمات العلوم، ووصل بجد إلى مستوى دراسة السطوح.

وهذه الميزة قد لا تجدها في أغلب الأحيان في الكتب الفقهية المؤلفة قبل زمن الشيخ؛ أو من عاصره، بل وحتى يومنا هذا إلا النذر اليسير من العلماء، مما أتاه الله

١. للمقارنة انظر بحث الشيخ الأنصاري في موضوع بيع الفضولي، وقارن ذلك ببحث صاحب العواهر في نفس الموضوع.

سبحانه موهبة البيان السلس الواضح<sup>١</sup>.

وهذا لا يعني براءة كتب الشيخ من الأغلاق في التعبير تماماً، وإنما المقصود بيانه هو أنَّ الصفة الغالبة في تعبير الشيخ هي السلامة والوضوح بخلاف عبارات غيره<sup>٢</sup>.

<sup>٣</sup>. في كيفية الاقتباس من الآخرين:

جرت عادة العلماء والمحققين على الاقتباس أو نقل آراء العلماء الآخرين؛ لغرض الاستشهاد بها، أو مناقشتها، وهي طريقة منهجية متعارف عليها بين العلماء والمحققين، ولنست بطريقة مستنكرة أو غريبة.

إلا إننا نجد هذه الظاهرة قد تأخذ منحى آخر قد يخرجها عن المنهجية العلمية في الاقتباس أو نقل الآراء، كما لو نقل المحقق، أو المؤلف عدة أسطر أو صفحة أو أكثر من كتاب آخر، ومن دون تصریع أو إشارة إلى ذلك، وهي طريقة توقع الباحث في إيهامات وإشكالات عديدة، وتؤدي إلى خلط الآراء والأقوال وتداخلها، أو نسبة بعض الآراء إلى غير قائلها، وغيرها من المحاذير، وعندما نرجع إلى منهج الشيخ الأعظم نجد فيه ميزة فريدة في الاقتباس ونقل الآراء والأقوال، فهو بالإضافة إلى الإختصار في نقلها نجد له يعتمد على عباراته الجزلة في بيان مراده ومقصوده.

هذه أهم مميزات منهج الشيخ الأعظم<sup>٤</sup> نجدها شائعة في كتبه ومُؤلفاته الفقهية والأصولية، بالإضافة إلى أمور وميزات أخرى، كالاعتماد على العرف والعرفيات في فهم كثير من موضوعات الأحكام والنصوص وتبين المفاهيم الحقوقية مثل «الحكم»، و«الحق»، و«المال»، و«الملكية» ونحوها، وإعطاء صيغة عامة للبحث عن العقد بحيث يشمل غير البيع<sup>٥</sup> وأمور أخرى يجدها الباحث والمتبوع في كتاب وتراث الشيخ

١. كما نجد ذلك عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر<sup>٦</sup> في الفتوى الواضحة.

٢. للمقارنة انظر وقارن بين مطالب كتاب المكاسب وما كتبه صاحب الجوادر في نفس الموضوع وقارن بين ما كتبه الشيخ في الرسائل وما كتبه الميرزا القمي في القوانين.

٣. مقدمة كتاب المكاسب: ٢٨ نشر وتحقيق مجمع الفكر الإسلامي.

الأعظم عليه السلام

وفي ختام هذا الفصل عن إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم عليه السلام الأصولية والفقهية ينبغي أن نشير إلى أن مؤلفات الشيخ قد اتسمت بثلاث ميزات:

١. أنها منقحة جداً أو تكاد:

وفي هذا الصدد يقول السيد محسن الأمين العاملبي: «كان (الشيخ الأنصاري) لا يحب إخراج شيء إلا بعد تنقيحه وإعادة النظر فيه مراراً»<sup>١</sup>.

٢. إن أكثر مطالبه مبتكرة:

يقول السيد الأمين: «كما إن مؤلفاته تحتوي على الدقائق العجيبة، والتحقيقات الغريبة، مع لزوم الجادة المستقيمة والسلبية المعتدلة»<sup>٢</sup>.

٣. إن كتبه أصبحت مداراً للبحث والدراسة في الحوزات العالية:

ولهذا كلّه أصبحت كتب ومؤلفات الشيخ عليه السلام مداراً للبحث والدراسة، واكتسبت حظاً عظيماً من العناية والاهتمام شرحاً وتعليقأ، وخاصة رسائله ومكاسبه حتى شدّ من لم يعلق عليهما من مشاهير العلماء بعده<sup>٣</sup>.

وقد علق عليها الكثير من العلماء والباحثين حتى إن الشيخ الطهراني ذكر في ذريعته ما يربو على (٣٠) تعليقة<sup>٤</sup>، على كتاب المكاسب.

١. الأمين - السيد محسن ، أعيان الشيعة ترجمة الشيخ الأنصاري.

٢. المصدر نفسه.

٣. انظر الشيخ الأنصاري ونظرور البحث الأصولي ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي: ٦٥-٦٦، تم.

٤. للترسّع انظر: الدررية.

### الأسئلة

١. كيف نحدّد زمان الدور السادس من أدوار الاجتهداد؟ ومن هو رائدتها؟
٢. إذكر نبذة مختصرة عن حياة وشخصية الشيخ الأنصاري؟
٣. ما هي الجوانب الإبداعية في هذه الدورة من أدوار الاجتهداد؟
٤. ما هي أوجه الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري في كتاب الرسائل؟
٥. كيف نصف وجوه الإبداع في الفقه المعاملي عند الشيخ الأعظم الأنصاري من خلال كتاب المكاسب؟
٦. اتسمت إبداعات وابتكارات الشيخ الأعظم الأصولية والفقهية بثلاث ميزات. إذكرها.



مركز تطوير وابتكار  
التراث الحفظ والدراسات



مرکز تحقیقات کتاب متواری علوم اسلامی

## ٢١

### مراحل تطور الاجتهاد (الدور السادس) دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهدادي (٢)



من سمات وملامح الدورة السادسة  
لقد اتسمت هذه المرحلة بخاصائص وسمات مهمة منها:

**أولاً: الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية**  
المتبوع لأبحاث ومؤلفات علماء ومجتهدي هذه الدورة، يلاحظ الدقة المتناهية  
والتحقيق العميق في تطبيق وإرجاع الفروع الفقهية إلى الأصول الأولية، وكذلك  
الاستفادة من الأدلة العقلية والمنطقية في أبحاث الاستدلال الفقهي والأصولي، بدرجة  
كبيرة لا يمكن مقايستها بالدورات التي سبقتها.

**ثانياً: ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة**  
لقد أوضحنا سابقاً إنَّ الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله، صاحب مدرسة أصولية متميزة،  
وله من الابتكارات والإبداعات العلمية في علمي الأصول والفقه، مما ينفرد بها عن  
غيره من أساطين العلماء من السابقين، وأصبح أسوة لمن تأنَّـخ عنده من تلامذته  
وتلامذة تلامذته، ومن أتباع منهجه ومدرسته العلمية العالية .

**ثالثاً:** عدم التأثر بالمدرسة السنّيّة ومنهجيتها في الاستدلال والملاحظ في المنهج الإيداعي للشيخ الأنصاري <sup>عليه السلام</sup> عدم تأثره بالمنهج الاستدلالي السنّي، ويتبين ذلك جلياً في الأبحاث والرسائل الفقهية التي دونها الشيخ، وكذلك نجد الابتعاد عن المنهج الاجتهادي الأصولي للمدرسة السنّيّة في أبحاثه الأصولية المدونة، واتبع نفس الطريقة والمنهج أتباع مدرسته الفقهية والأصولية من بعده.

**رابعاً:** مناقشة ودحض أدلة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية رغم الهزيمة الماحقة للمدرسة الإخبارية وأتباعها على يد الميرزا الوحيد وتلامذته، إلا أنه بقيت بعض البراهين والأدلة التي يتشبث بها أتباع هذه المدرسة، مما دعا الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup> إلى مناقشة هذه المسائل والأدلة والبراهين وإبطالها، ويتبين ذلك جلياً في منهجه الفقهي والأصولي.

**خامساً:** ظهور المنهجة الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية  
لقد ظهرت خلال هذه الدورة المباركة منهجية جديدة في ترتيب الأدلة، وموارد جريانها، والتفرقة الدقيقة بين الإمارات والأصول، ورتبة كل واحدة منها في الاستدلال الفقهي، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند الحديث عن منهج الشيخ الأعظم الأصولي <sup>عليه السلام</sup>.

بهذه السمات وغيرها اصطبغت هذه الدورة وتركت بصماتها الواضحة على حركة الاجتهداد وتطوره في مدرسة أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup>.

**من أهم علماء هذه المرحلة**  
بعد وفاة الميرزا الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تعاقب ثلاثة أجيال من كبار الفقهاء

١. للتوسيع انظر: تاريخ فقه وفقهاء - دكتور أبو الناس مرجعي: ٢٥٧ - ٢٥٨ (فارسی).

والمجتهدين على إدامة السير على خطى أستاذهم الكبير صاحب المدرسة الفقهية والأصولية.

ومن هؤلاء الأعلام من تتلمذ على يد أستاذه الوحيد <sup>عليه السلام</sup> مباشرة، من قبيل السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، والشيخ أسد الله الشوشتري (ت ١٢٣٤هـ).

ومنهم من تلّمذ على يد تلامذة الشيخ، وهم علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد من قبيل السيد محسن الأعرجي (ت ١٢٤٠هـ)، وشريف العلماء محمد شريف ابن حسن علي (ت ١٢٤٥هـ)، والمولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، والشيخ محمد تقى عبد الرحيم (ت ١٢٤٨هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجوادر (ت ١٢٦٦هـ).

 والجيل الثالث من هؤلاء الأعلام من تلّمذ على يد علماء الطبقة الثانية، وعلى رأس هؤلاء ومن أبرز علماء هذه الدورة وراثتها، هو الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨٧هـ).

وقد تلّمذ الشيخ على يد بعض علماء الجيل الثاني بعد الشيخ الوحيد <sup>عليه السلام</sup>، ومن هؤلاء المولى أحمد النراقي، وشريف العلماء المازندراني وغيرهم من الأساتذة وجهابذة العلم.

وقد ترجمنا في بداية الحديث عن هذه الدورة لحياة الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup>، أما تلامذة الشيخ، وتلامذة تلامذته، فهم عدد كبير جداً، وقد أنهى بعضهم أسماء تلاميذه فبلغ (٣١٥) مجتهداً عالماً<sup>١</sup>.

ونشير هنا إلى أسماء ومصنفات أبرزهم وأشهرهم، ومن كان له دور هام في حفظ وتطوير التراث الفكري الذي خلفه الشيخ الأعظم <sup>عليه السلام</sup>.

١. انظر: مقدمة المكاسب الطبيعية الحديثة بقلم السيد الكلاط.

١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٢٠ - ١٣١٢ھ)  
المعروف بـ (المجدد الشيرازي)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ، ومتبعاً لطريقة أستاذه في المباحث العلمية والاجتهادية، ومن أساطين علماء المذهب في هذه الدورة.

استلم زمام المرجعية الدينية بعد وفاة الشيخ الأعظم، وأصبح - وبجدارة - مرجعاً أعلى لعموم الشيعة، وله مواقف سياسية مهمة، من أشهرها فتواه المشهورة بفتوى «تحريم التبakk» التي أجبرت «ناصر الدين شاه» على إلغاء العقد الذي أبرمه مع الشركات الإنكليزية.

### آثاره العلمية



لإنشغال هذا العلم بأمور المرجعية الدينية، ولعدم وجود الوقت الكافي لديه، لم يترك لنا من الآثار العلمية سوى رسالة في علم الأصول تختص ببحث اجتماع الأمر والنهي. إلا إن تقريرات درسه في علم الأصول والتي دونت بقلم أحد تلامذته العبرزين، قد طبعت مؤخراً<sup>١</sup>. وهي تقريرات لها أهمية خاصة؛ لأنها تعكس آراء ونظريات أستاذه الشيخ الأنصاري، وبيان واضح بعيداً عن الإيهام والتعقيد<sup>٢</sup>.

٢. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (١٢٣٤ - ١٣١٢ھ)

وهو من أبرز تلامذة الشيخ الأعظم، وكان يقال عنه في أوساط أهل العلم في ذلك الزمان بأنه وارث علم أستاذه الأنصاري.

والمعروف عن هذا العالم الزهد والتقوى والإخلاص، بالإضافة إلى تحقيقاته


١. انظر: تقريرات الأصول للمجدد الميرزا الشيرازي بقلم آية الله ملا علي روزدری، وقامت مؤسسة آل البيت في قم بتحقيق وطبع هذا الأثر القيم في أربع مجلدات كبيرة.

٢. الجناتي - أدوار إجتهد: ٣٩٤ - ٣٩٥.

الواسعة في الأبحاث الأصولية والفقهية، وكتابه الأصولي «بدائع الأفكار» من أروع المتون الأصولية، وحظي بقسط وافر من عناية واهتمام العلماء والباحثين الكبار.

### لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري

ومن طريف ما ينقل أنه يوم قدوم الشيخ الأنصاري إلى النجف الأشرف، لم يكن يعرف علماء النجف وفضلاً عنها يوماً من مكانته العلمية فكان يحضر كسائر الطلاب في درس الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر لدلائل مخالفين متعارضين فقدم الشيخ أحد الدلائل على الدليل الآخر ومضى في درسه، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يوماً في الدرس فسأله أحد تلامذة درس صاحب الجواهر - وهو كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي - عن سر تقديم دليل على دليل آخر؟



فأجاب الشيخ الأنصاري: بـ (الحكومة) (رسدي

فقال الفقيه الرشتي: وما الحكومة؟

فقال الشيخ: إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر.

ومنذ ذلك التاريخ توّثّقت العلاقة بين العبرزا الرشتي والشيخ الأنصاري، وأصبح من كبار تلاميذه ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرّجه من درس الشيخ الأنصاري<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

للفقية الرشتي على آثار علمية جليلة في الفقه والأصول<sup>٢</sup> من أهمّها:

١. الأصفي (الشيخ محمد مهدي)، مقدمة فرانز الأصول، ط. جامعة المدرسين - قم.

٢. انظر: مجلة فقه أهل البيت ١٧ / ١٨٣، ومقدمة كتاب القضاة للرشتي بقلم السيد أحمد الحسيني، ط. منشورات دار القرآن الكريم - قم - إيران، (١٤٠١ هـ).

١. كتب فقهية في أبواب الفقه المتعددة مثل كتاب اللقطة، كتاب الإرث، كتاب الوقف.
٢. كتاب «بدائع الأصول» في أصول الفقه.
٣. كتاب القضاء والشهادات في جزئين.
٤. حاشية على كتاب أستاذه الأنصارى (المكاسب).

### ٣. الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند والمحقق الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩)

ويعتبر الشيخ الآخوند الخراساني من أكابر علماء هذه الدورة، ومن أبرز تلامذة الشيخ الأعظم، حضر بحث أستاذه الأنصارى لمدة ستين، وحظي خلالهما من أستاذه باهتمام بالغ، وإحاطة بعناية خاصة.

ولما لبى الأستاذ نداء ربه التحق ببحوث درس المجدد الشيرازي، ولازم درسه بعد أن كان يختلف إلى درسه أيام أستاذة الشيخ الأعظم، حتى ينقل عن الآخوند قوله: «إنني إتخذت المحقق الأنصارى أول ما حللت النجف شيخاً لنفسى، واتخذت سيدنا الميرزا حسن الشيرازي أستاداً، فكنت اختلف إلى سيدى الأستاذ وأحضر أبحاثه الخصوصية والعمومية، ثم بصحبته نحضر معاً درس شيخنا الأنصارى فنكمel استفاداتنا من بياناته»<sup>١</sup>.

وبقي المحقق الآخوند ملازمًا للسيد المجدد الشيرازي عشر سنوات، يحضر دروسه ويياحثه، حتى إذا غادر المجدد الشيرازي من النجف إلى سامراء ناقلاً معه الحوزة العلمية، انتقل معه الآخوند إلى هناك ولكن سرعان ما عاد إلى النجف وبأمر من أستاذه من أجل التصدّي للتدرّيس، وللحاجة النجف إليه.

وفي النجف استقطب مجلس درسه أكثر الأفضل وطلاب العلم، حتى صار

١. كفاية الأصول - المقدمة، تحقيق مؤسسة الـبيت: ١٨.

المدرّس الأول، مع وجود علماء كبار من أمثال العيزرا الرشتي، والشيخ الطهراني وغيرهم.

وقد امتاز درسه <sup>عليه السلام</sup> بالقوة والإيجاز والتهذيب والإحاطة كما صرّح بذلك السيد الأمين في أعيانه بقوله:

«وتميز عن جميع المتأخرین بحب الإيجاز والاختصار، وتهذيب الأصول، والاختصار على لباب المسائل، وحذف الزوائد، مع تجديد في النظر وإمعان في التحقيق»<sup>١</sup>.

وبعد وفاة أستاده المجدّد الشيرازي، تزاحم عليه علماء الحوزة وفضلاً عنها وازدحموا في درسه، وتحت منبره «فكان مجلس بحثه محفلاً علمياً ضخماً مهيباً قلما رأته عين الزمان أو عرفت له نظير، وربما بلغ عدد الحاضرين في درسه الشريف زهاء ثلاثة الآف مستمع»<sup>٢</sup>.

وقال صاحب الذريعة: «وقد سمعت من أحصى تلاميذ شيخنا الأستاذ الأعظم المولى محمد كاظم الخراساني في الدورة الأخيرة، إنه زادت عدّتهم على ألف والمائتين، وكان كثير منهم يكتب تقريراته، ورأيت تقريراتهم الكثيرة في الكراريس والمجلّدات»<sup>٣</sup>.

وقال السيد العاملی في الأعيان:

«و عمر مجلسه بمئات من الأفاضل والمجتهدين كان منهم أساتذة مراجعنا العظام، كالعيززا الثانيي، والسيد أبي الحسن الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، والشيخ عبد الكريم الحائری، والسيد البروجردي، والسيد

١. السيد الأمين - أعيان الشيعة: ٥٩.

٢. الكفاية - المقدمة: ٢١، ط. مؤسسة آل البيت <sup>عليها السلام</sup>.

٣. الطهراني - آغا بزرگ - الذريعة: ٤/٣٦٦ مادة تقريرات.

عبد الحسين شرف الدين، والشيخ محمد جواد البلاغي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، والسيد صدر الدين الصدر، والسيد رضا الهندي، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم، وغيرهم من فطاحل العلماء وجهابذة العلم والتحقيق<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

لم يمنع شيخنا الأخوند اشتغاله بالتدريس، وتحمله لأعباء المرجعية، واهتمامه بأمور المسلمين في تلك الفترة العصيبة من تاريخنا المعاصر، من اتحاف المكتبة الإسلامية **الأصولية** والفقهية بمؤلفات الكتب والرسائل في الفقه والأصول والفلسفة.

ومن أهم ما خلفه من تراث علمي هو كتاب «**كفاية الأصول**»، وهو من أبرز الكتب **الأصولية**، استوعبت البحوث **الأصولية** وأبرز الآراء المطروحة فيها، مع مناقشتها وإعطاء الرأي فيها بعبارة وجيبة ويدقة متناهية، وظهرت فيه إيداعاته وابتكاراته الجديدة التي جعلت منه صاحب **منهج متكامل في الأصول**.

وأصبح هذا الكتاب منذ صدوره مدار بحث العلماء في الحوزات العلمية، وكان في علم الأصول خاتمة مرحلة السطروح، كما أنه من أعمدة بحوث الخارج ومحور رحاه<sup>٢</sup>.

يقول الشيخ الطهراني:

«**كفاية الأصول** متن جامع في أصول الفقه لشيخنا الأخوند المولى «محمد كاظم الهروي الخراساني <sup>٣</sup>، وقد أدخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين، وهو المتداول تدريسها إلى اليوم في جوامع النجف؛ ولهذا فقد كثرت الحواشى عليه من تلاميذ المصطفى»<sup>٤</sup>.

ومن آثاره العلمية الأخرى:

١. الأعيان المصدر السابق: ٥١٩.

٢. **كفاية الأصول** مع حاشية المشكيني: ١/٢٥ المقدمة التحقيقية بقلم الشيخ سامي الخفاجي.

٣. الدررية: ٦/١٨٦.

١. تعليقته على الرسائل لأستاذه الأنصارى.
٢. تعليقته على المكاسب لأستاذه الأنصارى.
٣. مجموعة من المقالات والرسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه.<sup>١</sup>

#### وفاته

توفي ~~عليه السلام~~ في (٢٠ / ذي الحجة / ١٣٢٩ هـ)، بعد أن عاش عمراً حافلاً بالتأثير العلمية والجهادية فقد كان ~~عليه السلام~~ ليلة وفاته عازماً على الرحيل إلى إيران ليرد عادية الأعداء عنها، ويحارب الإستعمارين الشرقي والغربي اللذين تکالباً عليها، تغمده الله برحمته الواسعة.

٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ(الكمپاني / ١٢٩٦-١٣٦١ هـ) ويعتبر الشيخ الأصفهاني من أبرز علماء هذه الدورة ومن أوتادها العلمية وجهابذتها، تتلمذ على الشيخ الأخوند الخراساني واختص به، وامتدت صحبته له لفترة قاربت ثلاثة عشر عاماً، كما أنه حضر دروس الفلسفة عند العلامة الشيخ محمد باقر الأصفهاني والذي كان يعد من كبار الفلاسفة في عصره.

#### منزلته العلمية

يصف لنا الشيخ المظفر منزلة أستاذه الأصفهاني العلمية بقوله:  
«كان من زمرة النوادي القلائل الذين يضُنُّ بهم الزمان إلَّا في الفترات المتقطعة، ومن أولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحداً منهم في كل قرن، ومن تلك الشخصيات اللامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول»<sup>٢</sup>.

١. انظر: مجلة فقه أهل البيت: ١٧ / ١٨٥.

٢. الأصفهاني - نهاية الدراسة، المقدمة للتحقيقية لمذكرة آل البيت: ١١، قم.

### آثاره العلمية

ومما لا شك فيه ولا تردد أنَّ الشِّيخ الأصفهانِي عليه السلام كان متخصصاً ومتبحراً في أكثر من علم، سواء في التفسير، أو الفقه، أو الأصول، أو الحكمة والعرفان والكلام والتاريخ والأدب والشعر ... مما يقلُّ نظيره بين العلماء<sup>١</sup>.

اعتنى كرسي التدريس والإفادة بعد وفاة أستاذه الأخوند، واستطاع أن يشيد مبانٍ أصولية محكمة وبعبارات دقيقة، وخلف من الآثار العلمية والمباحث العالية، جملة متعددة من الكتب القيمة الدالة على علو منزلته العلمية، من أهمها:

١. «نهاية الدرایة في شرح الكفاية»، وهو شرح وحاشية على كتاب أستاذه الأخوند كفاية الأصول، ويعتبر كتاب النهاية من أهم كتب الشِّيخ الأصفهانِي العلمية ويشتمل على تحقیقات أصولية عمیقة.
٢. تعلیقة على كتاب «المکاسب» للشِّيخ الانصاری.
٣. جملة من البحوث العلمية الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والعدالة وغيرها.

توفي عليه السلام في فجر يوم الخامس عشر من ذي الحجة عام (١٣٦١م) تغمده الله برحمته<sup>٢</sup>.

### ٥. الشِّيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)

يعتبر الشِّيخ آقا ضياء الدين العراقي، من علماء هذه الدورة المبرزين، وامتداداً لطريقة الشِّيخ الانصاری وخاصة في البحث الأصولي عن العناصر المشتركة، في عملية الاستنباط الفقهي.

هاجر عليه السلام إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته الفقهية والأصولية، بعد أن أكمل

١. الجناتي - أدوار فقه: ٤٠١، (بالفارسية).

٢. للتوضع انظر: ترجمة المصنف في مقدمة تعلیقته على المکاسب بقلم الشِّيخ المظفر.

المقدمات عند والده والسطوح عند جملة من علماء أصفهان... فحضر فيها على كبار شيوخها وفقهائها وأساتذتها، فحضر بحث السيد محمد الفشاركي الأصفهاني، ثم حضر درس العيرزا حسين الخليلي، والأخوند الخراساني، والسيد اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني.

ولقد لمع اسمه في فضلاء عصره في بحث المحقق الخراساني.

يقول الشيخ آقا بزرگ الطهراني - وهو من زملائه يومئذ في درس الأخوند - «ولا أزال أتذكر جيداً إله كأن من أجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم، ومن مدرسي السطوح المعروفين»<sup>١</sup>.

وكان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره، لما اتصف به من دقة الرأي، وعمق النظر، وسداد التفكير، وسلامة الذوق الفقهي، والإحاطة بكلمات الفقهاء، والفهم والمنهجية في البحث<sup>٢</sup>.

تخرج على يده الكثير من الفقهاء والمجتهدین ومرآهقي الاجتهاد والفضلاء...، ومن أبرز تلاميذه الذين تخرجوا من مجلس درسه ويزروا في الأوساط الدينية والسياسية والفقهية، والتدريس والتأليف والتحقيق:

السيد عبد الهادي الشيرازي، والسيد محسن الحبكي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والشيخ محمد تقى الأملى، والشيخ محمد تقى البروجردى، والشيخ حسين الحلى، والسيد ميرزا حسين البجنوردى ... وغيرهم من فقهاء العصر، وقد تولى جمع منهم مرجعية الطائفة وزعامتها في عصره.

درس الأصول عدة دورات، ودرس الفقه دوره كاملة تقريراً، وقليل من الفقهاء من تمكن من تدريس الفقه دوره كاملة.

١. مقدمة «مقالات الأصول»، بقلم الشيخ الأصفى: ١٩.

٢. مقالات الأصول - المقدمة: ١٩، ط. مجمع الفكر الإسلامي.

كان من مراجع عصره ورجمع إليه جمع من المؤمنين في تقليدهم، وقد علق على رسالة الشيخ عبد الله المازندراني العلمية، ولكنه بقي بعيداً عن أجواء الرعامة الدينية، وأثر أن يتفرّغ للعلم والتحقيق، وقد آتاه الله ما يريده وفتح عليه فتوحاً جليلة في الفقه والأصول واستمر في التدريس إلى آخر عمره الشريف تغمده الله برحمته<sup>١</sup>.

### آثاره العلمية

ضاع - مع الأسف - جملة من آثار المحقق العراقي، وأهم ما بقي منها في أيدينا<sup>٢</sup> : كتاب «مقالات الأصول في جزأين»، وكتاب المقالات هو الكتاب الذي يجمع آخر ما توصلت إليه المدرسة العراقية في التفكير الأصولي، ويعد من أهم مصادر الفكر الأصولي المعاصر ... .



### ٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)

يعتبر الشيخ النائيني (رضوان الله عليه) من أبرز أعلام هذه الدورة المباركة، ومن أساطينها العظام، وهو مجتهد خالد الذكر ومن أعاظم علماء الشيعة وأكابر المحققين. هاجر إلى العراق بعد أن أكمل المراحل الأولية والسطوح في مسقط رأسه نائين وأصفهان سنة (١٣٠٣ هـ)، وحلَّ في مدينة سامراء، حيث كانت مهد العلم والعلماء في زمن المجدد الشيرازي، وحضر دروس السيد إسماعيل الصدر، والسيد محمد الفشاركي، ثم أخذ بالحضور في بحث المجدد الشيرازي، وبقى ملازماً لبحث المجدد الشيرازي إلى أن توفي المجدد الشيرازي في (١٣١٢ هـ). ثم لازم السيد إسماعيل الصدر إلى أن انتقل إلى كربلاء سنة (١٣١٤ هـ) بصحبة السيد الصدر، وبقى معه عدة سنين ثم غادرها وتحول إلى النجف.

وكان الشيخ محمد كاظم الخراساني (الأخوند)، قد استقل بالتدريس على عهد السيد

١. المصدر نفسه: ١٧.

٢. المصدر نفسه: ٢٣.

المجدد الشيرازي، ولما توفي -المجدد الشيرازي- زادت طلبة الأخوند وعظم شأنه. ولما توفي الأخوند سنة (١٣٢٩هـ)، حفَّ به جمُع من الطلاب، وكان بحثه من الأبحاث الأهلة برجال الفضل، وبعد وفاة شيخ الشريعة الأصفهاني، ارتفع ذكر الشيخ النائيني ورجع إليه الكثير من أهل البلاد البعيدة. وكان له تضلع وبراعة في الأداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحد في الفقه.

أما في علم الأصول، فأمره عظيم لأنَّه أحاط بكلياته ودققها تدقيقاً مدهشاً، وأتقنه، إتقاناً غريباً، وقد رأى الفضاء بأقواله ونظراته العميقه، كما انطبعت أفكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه، حتى عدَّ مجدداً في هذا العلم كما عدت نظراته مماثلة لنظريات الشيخ الخراساني صاحب الكفاية<sup>١</sup>.

وكان لبحثه ميزة خاصة لدقَّة مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلا ذوي الكفاءة من أهل النظر والتحقيق؛ ولذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال، وهكذا كان، فقد بُرِزَ فيهم أفيذاً أصبحوا فيما بعد قادة الحركة العلمية والفكرية، والمدرسين المشاهير ناهيك بـممثل السيد أبي القاسم الخوئي، والشيخ حسين الحلبي، والسيد حسن الجنوردي، والميرزا باقر الزنجاني وأخرين من أصبحوا فيما بعد من أعمدة وأساطين الحوزة العلمية<sup>٢</sup>.

### تراثه العلمي

ترك الشيخ النائيني تراثاً علمياً إما بقلمه الشريف كرسالة «حكم اللباس المشكوك»، أو بقلم تلامذته، فإنَّ أكثر أفكاره في الفقه والأصول، دونت بقلم لفيف منهم ومن أهم تلك الآثار:

١. الطهراني (آقا بزرگ)، نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ٥٩٣-٥٩٥ يتصرَّف وتلخيص.

٢. السجحاني (الشيخ جعفر)، مقدمة موسوعة طبقات الفقهاء، القسم الثاني: ٤٤٥، ط. مؤسسة الإمام الصادق -قم، ط. الأولى، (١٤١٨هـ).

١. فوائد الأصول بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥ هـ) في أربعة أجزاء.
٢. أجود التقريرات بقلم المرجع الديني الأعلى السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) في جزأين.
٧. الشيخ عبد الكريم الحائرى (ت ١٣٥٥ هـ)

وهو من تلامذة الميرزا الشيرازي، والشيخ فضل الله نوري، والأخوند الخراساني، والسيد محمد الفشاركي.

وقد اتبع الشيخ الحائرى طريقة الشيخ الأنصاري في البحث والتدقيق والأفكار العالية في بحوث الأصول والأبحاث الاجتهادية، وتحكيم القواعد الاستدلالية، وقد بذل جهوداً كبيرة في هذا المجال، واستطاع أن يبدع ويوسع الكثير من المباحث الاستدلالية من خلال بحوثه القيمة.<sup>١</sup>

هاجر من العراق إلى إيران سنة (١٣٣٢ هـ)، ونزل مدينة «آراك» وأخذ بالتدريس وتربية الفضلاء إلى عام (١٣٤٠ هـ)، حيث غادر إلى مدينة قم المقدسة وأسس الحوزة العلمية هناك.

فأصبحت قم مناراً فنياً يشع نوراً وهداية في قلب الأمة الإسلامية، على وجه تمثل قول أئمة أهل البيت في حق هذه البلدة الطيبة: «منها يفيض العلم».<sup>٢</sup>

### آثاره العلمية

ترك الشيخ الحائرى من الآثار العلمية في الفقه والأصول ما يلى:

أولاً: كتاب «درر الفوائد»، وهي دورة أصولية كاملة، كان عليه مدار تدریسه وقد طبع في جزأين، وللمؤلف على الكتاب تعليقات هامة.

ثانياً: كتاب «الصلوة» وفيه بحوث علمية تتسم بالعمق العلمي.

١. أدوار اجتهد: ٤٠١.  
٢. السبحانى (الشيخ جعفر)، المصدر السابق: ٤٤٩.

### أهم طلابه

لقد أتيح للشيخ الحائر فرصة طيبة لتربيه جيل كبير من الفقهاء الذين أصبحوا فيما بعد عمد الدين، واساطين الحوزة، ومراجع كبار للأئمة الإسلامية ونخص بالذكر منهم:

- السيد الإمام روح الله الخميني .
- السيد الإمام محمد رضا الكلباني .
- شيخ الفقهاء آية الله الأراكي .

### ٨. السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م)

كان المرجع الديني الكبير لتقليل الشيعة الإمامية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ، اشتغل بالتدريس واهتم بالتأليف والتصدي لشؤون الفتيا على نطاق واسع ، وذاع صيته واشتهر اسمه في إرجاء العالم الإسلامي لأكثر من عقدين من الزمن ، ولد في النجف الأشرف سنة (١٣٦٢ هـ) ، وبعد وفاة والده تولى تربيته العلمية ونشأته الدينية أخيه الأكبر السيد محمود الحكيم ، وقد درس عند أخيه مقدمات العلوم الإسلامية ، والفقه والأصول حتى كتاب «القوانين» للميرزا القمي ، ثم تلقى بقية دروسه في المراحل العالية عند مشايخ وأساتذة الحوزة العلمية في النجف.

وفي مرحلة درس الخارج - البحوث العلمية العالية - حضر دروس وأبحاث المولى محمد كاظم الخراساني - الأخوند - والشيخ ضياء الدين العراقي ، والميرزا النانيني . له مواقف جهادية مشهودة إلى جانب السيد محمد سعيد الحبوبي ، ضد الاحتلال البريطاني ، وبعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي ، أصبح المرجع الديني الأعلى للطائفة الشيعية .

### آثاره العلمية

ترك لنا السيد الحكيم آثاراً علمية قيمة أهمها:

١. مستمسك العروة الوثقى : وهو من أفضلي وأشهر الشروح الفقهية على كتاب «العروة الوثقى» للسيد البزدي ، ويتألف من أربعة عشر مجلداً ، وطبع عدّة مرات.
٢. كتاب «حقائق الأصول» وهو تعليقه وشرح مرجي على كتاب كفاية الأصول.
٣. تعليلات فقهية على ملخصات «العروة الوثقى» وعلى مكاسب الشيخ الأنصاري . كذلك له تعليقة على مناسك الشيخ الأنصاري بعنوان «دليل الناسك» .
٤. كتاب «منهاج الناسكين في أعمال الحج» .
٥. رسالة منهاج الصالحين وهي رسالته العلمية الفتوانية في جزأين .

### وفاته

توفي في بغداد في يوم الثلاثاء (٢٧ / ربيع الأول / ١٣٩٠ هـ) . وكان قد نقل إليها للعلاج ، وحمل جثمانه إلى النجف الأشرف ، بعد أن شيع تشيعاً مهيباً حافلاً ، ودفن في مقبرته الخاصة بجنب مكتبه العامة في التجمع الهندي ، وهو أكبر جوامع النجف ، وأقيمت مجالس الفاتحة في أرجاء العالم الإسلامي على روحه الطاهرة.<sup>١</sup>

٩. السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) . هو السيد روح الله ابن السيد مصطفى ، الزعيم الأكبر ، والإمام الأعظم ، وأحد الشخصيات القلائل التي يضُنُّ بهم الدهر إلا في فترات بسيرة .

تلقى المقدمات في موطنه «خرميان» ثم انتقل إلى آراك عام (١٣٣٩ هـ) ، يوم كان شيخه المحقق الحائرى زعيماً لحوزة آراك ، ولما انتقل الأستاذ إلى مدينة قم غادرها الإمام الخميني إلى قم ، فقام بها قرابة (٤٣) سنة إلى عام (١٣٨٣ هـ) فحضر دروس أستاذه الحائرى في الفقه والأصول ، كما حضر دروس الشيخ محمد علي الشاه آبادى في المعقول والعرفان .

١. الشاهرودي (نور الدين) ، المرجعية الدينية : ١٤٥ .

ولعلَّهُ المحقق الحائرى نداء ربه عام (١٣٥٥هـ) اشتغل بالتدريس في كلا المجالين المعقول والمنقول. وربَّنْ جيلاً كبيراً في هذه البرهنة، ولما حَلَّ السيد البروجردي بمدينة قم، حضر السيد الخميني محفل درسه حضوراً فعالاً للإستفادة من منهِل علمه، ورحيق فكره وقد كتب من دروس أستاذه البروجردي شيئاً كثيراً.<sup>١</sup>

وبعد التحاق السيد البروجردي بالرفيق الأعلى، أخذ يدرِّس ويكتب، وكان له حوزة فقهية كبيرة تضم عدداً كبيراً من الفضلاء والمحققين.

### آثاره العلمية

ترك السيد الإمام الخميني ثروة فقهية وأصولية كبيرة أهمها:

١. «المكاسب» في خمسة أجزاء تبحث عن المكاسب المحرامة، وأحكام البيع والخيارات، وهي من جلالات آثاره، وتتمتع بقوة التعبير، وعمق الفكر.

٢. «تحرير الوسيلة» وهي رسالتان علمية بجزأين

٣. «تهذيب الأصول»، وهي دورة أصولية بقلم الشيخ جعفر السبحاني كتقرير لأستاذه.

٤. «مصباح الهدى إلى الخلافة والولاية»، وهو كتاب عرفاني قيم.<sup>٢</sup>

وقد قام السيد الإمام بقيادة الثورة الإسلامية التي أطاحت بشاه إيران ما يربو على إحدى عشرة سنة، ألقى خلالها العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية والأخلاقية، طبع الجميع ضمن مجموعة «صحيفة النور» في أكثر من عشرين مجلداً.<sup>٣</sup>

١. السبحاني (الشيخ جعفر)، المعيذر السابق، القسم الثاني: ٤٥٣ - ٤٥٤، بتلخيص.

٢. بالإضافة إلى مؤلفات وكتب علمية أخرى كتبها بقلمه الشريف أو بقلم بعض تلامذته في الفقه والأصول والتفسير والأخلاق... وقد شيدت بعده وفاته مؤسسة خاصة لتنظيم ونشر آثاره العلمية.

٣. وقد سميت في طبعتها الجديدة بـ(صحيفة الإمام).

وظل الإمام الخميني قائماً بأعباء الرعامة الدينية والسياسية إلى أن وفاه الأجل في (٢٩ شوال ١٤٠٩ هـ) ودفن في جنوب طهران، بعد أن شيع تشيعاً حاشداً تلماً يشهد التاريخ مثله، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

#### ١٠. السيد أبو القاسم الخوئي

هو السيد الفقيه الكبير والأصولي البارع، السيد أبو القاسم ابن السيد علي أكبر الخوئي، ولد في مدينة (خوي) إحدى المدن الإيرانية، وانتقل مع والده إلى النجف الأشرف سنة (١٣٣٠ هـ)، فقرأ المقدمات والسطوح العالية عند أستاذة الفن حتى حضر بحث الشيخ المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني عام (١٣٣٨ هـ)، وللما التحق شيخ الشريعة بربه عام (١٣٣٩ هـ) اختص بشيخيه المجليلين:



١. الشيخ محمد حسين النائيني.

٢. الشيخ محمد حسين الأصفهاني

فقد عكف على دروسهما، وكتب شيئاً كثيراً منها، حتى أصبح أستاذاً بارزاً يشار إليه بالبنان في الفقه والأصول، واكتظت دروسه برواد العلم والمعرفة، وأصبح مرجعاً دينياً وزعيماً دينياً للطائفة الشيعية بعد رحيل السيد محسن الحكيم عليه السلام.

#### آثاره العلمية

لقد كان السيد الخوئي صاحب مدرسة في الفقه والأصول، وقد انتشرت عنه تقاريرات ومحاضرات كثيرة لم ينشر عن أحد قبله، وقد كان أستاذاً مربياً للجيل حنوناً، عطوفاً على التلاميذ يرعاهم ويرشدهم إلى معالم العلم، ويزاكيهم ولا يمل من ذلك. ومن أهم ما نشر بقلمه الشريف:

١. أجود التقاريرات في جزأين. دورة أصولية تقريرأ المحاضرات أستاذة النائيني.
٢. رسالة في اللباس المشكوك نشر (١٣٦١ هـ) وهي مفعمة بالتحقيق العلمي

الدقيق.

٣. البيان في تفسير القرآن، وهو يشتمل على مقدمة في علوم القرآن، مع تفسير الفاتحة، ويعود هذا الكتاب من أهم مصادر البحث في علوم القرآن الكريم.  
اما ما نشر من آثار علمية للسيد الخوئي بقلم تلامذته فأهمها:

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى في أكثر من سبعة أجزاء، بقلم العزيز الغروي.
٢. المستند في شرح العروة الوثقى في أكثر من عشرين جزءاً، بقلم العزيز الغروي  
وغيره.

٣. مصباح الفقاہة شرح على مکاسب الشیخ الانصاری، بقلم الشیخ التوحیدی.

٤. مصباح الأصول والمحاضرات في علم الأصول ... وغيرها.

توفي عام (١٤١٣هـ) ودفن في مدينة النجف الأشرف رضوان الله تعالى عليه.<sup>١</sup>

### من مميزات هذه الدورة

لكل دور من الأدوار العلمية التي مرت بها الفقه الشيعي الإمامي مميزاته التي تميز بها عن الدور الذي سبقه، وإن كان كل دور هو امتداد للدور الماضي، إلا إننا نجد بعض وجوه التمايز بين هذه الأدوار.

ومن أهم مميزات الدور الأخير، والذي قلنا أنه «دور الإبداع للفكر الفقهي» ما يلي:  
أولاً: كان هذا الدور إكمالاً وامتداداً للأسس التي ورثها الشیخ الانصاری وتلامیذه عن المحقق الوحد البهبهانی ومن أعقبه، فإن أكثر ما ورد في كلمات علماء هذا الدور تجد لها جذوراً في كتب المحقق البهبهانی وتلامیذه، ولكن مع فارق جليّ بين المنهجين، حيث نجد في هذا الدور الأخير منهجهة جديدة لتلك الأصول وتنظيمها، بشكل أضفي عليها شكلاً جديداً أصبح ذلك يمثل دوراً على حدة.

ثانياً: تبويب ومنهج المسائل الأصولية، وكذلك توسيع البحوث الأصولية بشكل

قل نظيره في الأدوار السابقة، وخاصة البحوث الأصولية عند مدرسية الشيخ الأخوند الخراساني، والمحقق النائيني، ومن نوابع تلامذة هذه المدرسة العملاقة.

ثالثاً: الملاحظ إنَّ أغلب فقهاء هذا الدور قد صبوا اهتمامهم على أبواب العبادات ومقدماتها، والعقود وما يتعلّق بها، وتجلى ذلك في كثرة البحث في أبواب الطهارة ومقدمات الصلاة، وكذلك كثرة الكتابات والتعليقات على أبواب المعاملات والمكاسب، وفي نفس الوقت قلَّ التأليف والكتابة في بحوث «فقه الدولة» لاعتبارات سياسية ومنطلقات فكرية وعقائدية، فلا نجد البحوث المتعلقة بالاقتصاد والقضاء والسياسات إلَّا نادراً وبشكل مختصر.

رابعاً: ظهور نمط من التأليف في الفقه أو الأصول كذلك كثرة الحواشى على المتن والحواشى على الحواشى، والذي يرجع إلى كتاب الذريعة يجد أنَّ القائمة طويلة لهذه التقريرات والحواشى.<sup>١</sup>

خامساً: ظهور الرسائل العملية لمراجع السيدة ليرجع إليها المسلمون في أعمالهم الدينية والدنيوية، حيث تحتوي الرسالة العملية على الأنظار الفقهية للمرجع الديني، وبصورة مختصرة دون التطرق إلى الوجوه الاستدلالية للمسائل. هذه أهم مميزات هذا الدور عن الأدوار السابقة.

١. للتوضيح انظر: الشيخ الطهراني - الذريعة: ٤/٣٦٦، مادة تقريرات.

### الأسئلة

١. ما هي أهم ملامح وسمات الدور السادس من أدوار الاجتهاد؟
٢. ما هي معالم المنهجة الجديدة التي برزت في هذه الدورة في حقل الفقه والأصول؟
٣. من أهم أبرز علماء هذه الدورة؟ وما هي أهم مؤلفاتهم الفقهية والأصولية؟
٤. ما هي أهم مميزات هذه الدورة عن الدورة التي سبقتها؟





مرکز تحقیقات کتب متواری علوم اسلامی

## حركة الاجتهداد المعاصر

### تراث حركة الاجتهداد

في نهاية المطاف ، يلزم بيان النتائج التي أسفرت عنها فصول هذا البحث ، والتي تمثل بذاتها الهدف الرئيسي من الجهد الذي بذلت في تفصي مسيرة « أدوار الاجتهداد عند الشيعة الإمامية » .

إن مسيرة حركة الاجتهداد عند الشيعة الإمامية ، مسيرة كادحة مجاهدة بذلت من أجلها جهود كبيرة على مدى قرون من الزمن ، وأثمرت عن تطور نوعي في مختلف جوانبه .

كما أنها أثمرت في نتاجها العلمي عن أبحاث وكتب وموسوعات علمية ضخمة ، آثرت تراثنا العلمي بنفائس من الأفكار ، والنظريات الفقهية والأصولية قد لا تجد لها نظيراً في المذاهب الفقهية الأخرى .

كما أن حركة الاجتهداد عند الشيعة الإمامية - كأى حركة فكرية أصيلة - واجهت مشكلات عديدة في مسيرتها ، منها ما يتصل بخارج كيانها من خلال تسرب الفكر الآخر في بعض تفاصيله ، ومحاكاة بعض مجتهدينا - في بعض المقاطع الزمنية ولظروف معينة - لهذه التسريبات الفكرية في أبحاثهم ومدوناتهم العلمية . ومنها ما

يتصل بداخل كيان الحركة، من خلال بروز ظاهرة التعظيم والتقديس لفكرة علوم من أعلام المدرسة، كما حصل بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، أو من خلال نشوء مدرسة فكرية اجتهادية أطلق عليها بـ(المدرسة الإخبارية)، التي استقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي، وشكلت خطراً جسماً على حركة الاجتئاد وإصابته بفترة من الإنكفاء والإنكماش.

إلا أنَّ مسيرة حركة الاجتئاد عند الشيعة الإمامية، تجاوزت هذه الأخطار وتابعت مسیرتها المباركة وتقدمها، فحققت إنجازات علمية ضخمة على أيدي فقهاء كبار، وما تزال تتبع مسیرتها وطريقها، من خلال جهود الفقهاء المعاصرین إلى يومنا هذا.

إلا أنَّ الخطوط التفصيلية لهذه الحركة وما رافقتها من مشاكل وصعوبات، وما أثمرت عنه من إنجازات، بقيت في ثنایا بعض المصادر والمنابع الفقهية والأصولية والرجالية، ولم تستحوذ بالعافية الكافية، وما كتب عنها لا يتعدى حدود بعض الأبحاث التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية، أو الأصولية التي أعيد تحقيقها وطبعها من قبل بعض المحققين أو المؤسسات المعنية بأمر تحقيق التراث ونشره.

فتصدِّي هذا البحث للنهوض بهذه المهمة، وتحمِّل هذا الجهد، فأدَّى دوره في مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** بيان عام لأهم البحوث المتعلقة بالاجتئاد وبشكل موجز، وبطريقة منهجية علمية؛ وذلك لأهميتها وصلتها بموضوع البحث.

**والمرحلة الثانية:** قدم البحث دراسة عن أدوار الاجتئاد عن الشيعة الإمامية وتطور هذه الأدوار ونوعها واتساعها من خلال المراحل التي مرت بها.

وفي نهاية هذه الدروس وبعد بيان النتائج التي إنتهى إليها البحث، ينبغي الإشارة إلى قضيتين أساسيتين تلامسان صميم بحوث الاجتئاد المعاصر.

### أولاً: الاجتهد بين الانفتاح والانسداد

لاحظنا ونحن نراجع أدوار الاجتهد عند الشيعة الإمامية مدى التطور الكبير والفوارات الواضحة التي ميزت كل مرحلة من مراحله المختلفة؛ إذ لم تتوقف عجلة البحث العلمي عند المستوى الذي خلفه المفید والمرتضی والطوسی، ومن جاء من بعدهم من أساطير الفقهاء والمحققین، وإنما اكتسب الاجتهد والبحوث الاجتهادية نضجاً وقوّة واتساعاً.

ومن يلاحظ الكم الهائل من البحوث الأصولية والفقهية المعاصرة، ويقارن بينها وبين ما سبق من نتاج العلماء يلمس هذه الحقيقة بوضوح.

والسبب الأساسي لهذه السعة والنضج والقوة يعود إلى استمرارية انفتاح باب الاجتهد في المدرسة الشيعية، حيث إن الحركة المستمرة والجهد الدائم الذي بهذه وبهذه الفقهاء هو الذي اكسب هذه الحركة نضجاً وسعة وقوّة، شأنها في ذلك شأن أي علم من العلوم الإنسانية.

ولم يكن الأمر كذلك في حركة الاجتهد في مدرسة الفقه السني، حيث إن بعض الظروف السياسية وغيرها بملابساتها المختلفة أدت إلى إعلان غلق باب الاجتهد وتحريمه، وحصر المذاهب الاجتهادية، في المذاهب الأربعة المعروفة، واعتبار ما عدّها مخالفًا للإسلام، وأقصى فقه مدرسة أهل البيت عليه السلام من خلال هذا التحديد إلى خارج نطاق الشرعية كذلك الأمر بالنسبة إلى الفقه الرizيدی والأباضی او وقف الفكر الاجتهادي وحركة الاجتهد عن التحرك خطوة إلى الأمام لدى الغالبية من المسلمين من أهل السنة، وأصبح الفكر والبحث الفقهي يتحرّك في دائرة ضيقة وفي إطار هذا المذهب أو ذاك من المذاهب الأربعة.

وهذا الإجراء العجيب الذي اتخذ -مهما كانت مبرراته- يعتبر انتكاسة كبيرة لحركة الاجتهد السني، وعقبة صعبة أمام إلتقاء المسلمين على قواعد فقهية موحدة ومتقاربة

مما كانت حركة الاجتهاد تتکفل بالوصول إليه في حال امتدادها واستمرارها<sup>١</sup>.

ودعوى الإجماع - التي يدعى بها بعضهم - على غلق باب الاجتهاد من الأمور العجيبة جداً؛ ولهذا يقول الزركشي - في معرض رده على الرافعى الذي كان يقول: «الخلق كالمنتقين على أنه لا مجتهد اليوم» - ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية... ثم يقول: «والحق إن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، فلا يجوز العمل بغيرها...»<sup>٢</sup>.

ومن هنا أصبح التقليد أمراً واجباً، ودعوى الاجتهاد أمراً منكراً؛ ولهذا تعرّض جلال الدين السيوطي إلى حملة شعواء من قبل معاصريه ورموه عن قوس واحد، حين أعلن أنه في مقام الاجتهاد، وليس التقليد، وقد نقل عنه قوله: «قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبيَّن للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين»<sup>٣</sup> وقد ألف رسالة سماها: «الرد على من أخلَّ إلى الأرض، وتجاهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض».

ورغم الحملة الضارية التي تعرّض لها السيوطي، والتي قُصِّد بها تخويف كل من يدعى الاجتهاد المطلق، فقد كان لهذه الدعوى صداتها وأثرها في تجديد الاجتهاد، وتتأثَّر بذريعة رجال من فقهاء المذاهب كلها<sup>٤</sup>.

واستمرت الجهود من قبل علماء السنة لإعادة النظر في هذا الحظر الذي ينتهي إلى أغلاق باب الاجتهاد، وأخذوا يتحرّكون في إتجاه الغانه.

ومن أبرز العلماء السنة في هذا المجال الشيخ محمد عبد، والشيخ عبد المجيد سليم الذي كان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، والشيخ محمد مأمون الشناويشيخ الجامع الأزهر في زمانه، وغيرهم الكثير، ولعل من أبرز من ناقش قضية انسداد باب

١. الاجتهاد والحياة: ١٨٩، (مصدر سابق).

٢. القرضاوي، د. يوسف: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٨٦، ط. دار القلم - الكويت، ط. الثانية، (١٤١٠-١٩٨٩م).      ٣. المصدر نفسه: ٩٢.      ٤. المصدر نفسه: ٩٥.

الاجتهد هو الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر سابقاً، في بحثه القائم: «الاجتهد في الشريعة» والذي كتبه إثر مقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «الاجتهد في الشريعة بين السنة والشيعة»<sup>١</sup>.

ولا يسعنا مجال البحث لنقل ما جاء في مقال الشيخ العراغي ونكتفي بنقل مقطع واحد يقول فيه: «وليس ما يلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها أنَّ ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صاح هذا، فالضيقة الأعمار والأموال التي تتفق في سبيلها... ثم يقول: وإنني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إنَّ في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهد، ويحرم عليهم التقليد»<sup>٢</sup>.

ومن العلماء المعاصرين ممن ثادروا بفتح باب الاجتهد الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، فقد كتب تحت عنوان: «ضرورة الاجتهد لعصرنا»:

«إذا كان الاجتهد محتاجاً إليه في كل عصر، فإنَّ عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى، نظراً للتغيير شفون الحياة عمما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات المعاصرة...؛ لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهد فيه من جديد؛ لأنَّ هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا يعني بإعادته مجرد إعلان ذلك، بل ممارسته بالفعل.

وينبغي أن يكون الاجتهد في عصرنا اجتهداداً جماعياً، في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية»<sup>٣</sup>.

١. انظر: رسالة الإسلام العدد: ٣٤٧/٤ وما بعدها، السنة الأولى، والعدد: ٢٣٩/٣ وما بعدها، السنة الأولى.

٢. المصدر نفسه: ٣٥٠-٣٥١.

٣. الاجتهد في الشريعة الإسلامية: ٩٦.

رغم هذه الدعوة الشجاعية من الشيخ القرضاوي، إلا أن دعوته إلى الاجتهاد الجماعي عليها تحفظات كثيرة، فما هي حدود الاجتهاد الجماعي؟ وهل يمكن أن نستفيد الحكم الشرعي من خلال التصويت، كما هو الحال في المناقشات البرلمانية؟ وهل يمكن للفقيه لم ت تكون عنده القناعة الكافية من خلال الأدلة الشرعية أن يصوت على الأحكام الشرعية؟

ولا أعتقد أن الشيخ القرضاوي غير ملتفت إلى هذه الإثارات؛ ولهذا نجده يستدرك بعد العبارة السابقة بقوله: «... ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقه، وبحوث أصيلة محدودة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء»<sup>١</sup>.

ومهما يكن من أمر، فسوف تتحول قصة غلق باب الاجتهاد وما رافقها من ملابسات وأحداث، وبمرور الزمن، إلى قضية تاريخية يبحث عنها مؤرخ الفقه الإسلامي في طيات الكتب الأصولية والفقهية والتاريخية، ويعود هذا التحول إلى فضل جهود العلماء والمفكرين، والواعين لحاجات الأمة الإسلامية وتطلعاتهم المستقبلية، ونتيجة المستجدات الحاصلة في وقائع الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية، والبيئية....

وما نشاهد من مؤلفات وأبحاث ودراسات حول هذا الموضوع والتي تتحدث عن الفقه المقاصدي، وفقه الدعوة، وفقه التنزيلي، وفقه الأقليات المسلمة.. وغيرها الكثير، شواهد حية على هذا الواقع الجديد.

**ثانياً : حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية**  
 قبل أكثر من نصف قرن من الزمن، أطلق الشيخ عبد الكريم الحانري البزدي (ت ١٣٥٥ هـ)، مؤسس الحوزة العلمية في قم دعوته إلى التخصص في أبواب الفقه من

قبل الفقهاء، وواصل هذه الدعوة -وبحماس- الشیخ الشهید مرتضی مطہری من خلال مؤلفاته ومحاضراته<sup>١</sup>.

وفي نفس الفترة الزمنیة، أو قبلها انطلقت من حوزة النجف الأشرف العلمیة، وهي من أعرق الحواضر العلمیة الإسلامیة، دعوة جادة ومن وراءها علماء كبار من أمثال الشیخ محمد رضا المظفر، ورفاقه من العلماء؛ لتجدد المناهج الدراسیة وتطوير الدراسات الفقهیة، في المعاهد والحوزات العلمیة، وأخذ الشیخ المظفر عليه السلام على عاتقه القيام بهذه المهمة فقام بتجدد بعض المتون الدراسیة، وأسهم في تأسيس بعض المعاهد والمدارس الدينیة... كتأسیس جمیعیة منتدى النشر، ثم «کلیة الفقه» الجامعیة.

وواصلت هذه الدعوة المباركة مسيرتها من خلال أعلام هذه الحوزة ومتذکریها وعلى رأسهم السید الشهید محمد باقر الصدر عليه السلام، الذي أخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، وإغناء وتطوير الأبحاث الإسلامیة العامة والفقھیة والأصولیة الخاصة، وبما يتناسب مع مستجدات وقائع الحياة المعاصرة، وبما أتيح له من فرصة قصیرة في عمر الزمن، وترك للأمة الإسلامیة تراثاً علمیاً ضخماً في كثير من أبواب العلوم والمعرفة.

وفي إیران وبعد إنتصار الثورة الإسلامیة بقيادة فقیه فذ من فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام ومن كبار مجتهديها آیة الله السید الخمینی عليه السلام، انبعثت روح علمیة جديدة في الحوزة العلمیة، مستفیدة من تجارب الماضي ومتطلعة إلى آفاق المستقبل والمستجدات التي أملتها متطلبات الدولة الإسلامیة وحاجاتهم إلى القوانین والتشريعات التي تنظم شؤون الدولة ومؤسساتها.

يقول -رضوان الله عليه-: إنني أؤمن بالفقہ التقليدي والاجتهد وفق الأسلوب

١. انظر: الشهید مطہری، بحث حول المرجعیة والروحانیة (بالفارسیة): ١٨٦، وكتاب: ده گفتار (بالفارسیة) للمؤلف نفسه، كذلك كتاب مبدأ الاجتهد فی الإسلام المترجم إلى العربية، وكتاب: الإسلام ومقتضيات العصر، ترجمة: علي هاشم.

الجواهري، ولا أجي梓 التخلّي عن ذلك، إن الاجتهاد بهذا الأسلوب صحيح، إلا أن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي غير متتطور، أو أن الزمان والمكان ليسا عنصرين مؤثرين فيه...<sup>١</sup>. ففي الوقت الذي يؤكد الإمام الراحل <sup>عليه السلام</sup> على ضرورة الالتزام الكامل بالمنهج الدقيق، الذي سار عليه السلف الصالح من العلماء، من أمثال صاحب الجوادر الشیخ محمد حسن النجفی، والذي يعني الالتزام الكامل والدقيق بمقتضيات النصوص الدينية من الكتاب، والسنة، وتطبيق القواعد الأصولية والعرفية... التي قام الدليل على حجيتها خللاً علميًّا الاستنباط...، نجد أنه <sup>عليه السلام</sup> من جهة أخرى يؤكد على حيوية الفقه الإسلامي، من خلال إدراك الواقع والأحداث في بعدي الزمان والمكان، ومدى تأثيرهما في عمق عملية الاجتهاد.

وفي نص آخر يقول <sup>عليه السلام</sup>: «إن الحكومة من وجهة نظر المجتهد الواقعي هي تجلٍّ الفلسفية العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها، وهي إنعكاس البعد العملي للفقه في تعاطيه مع كافة المعضلات الاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والثقافية، والفقه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة حياة الإنسان، من المهد إلى اللحد»<sup>٢</sup>. فهذه النظرة الشمولية التي يعكسها كلام الإمام، تعني أن الفقيه للتشريع الإسلامي، له أن يتحرك ضمن آليات الاجتهاد ومنهجيته ليكشف البعد الواقعي للتشريع الإسلامي، ومدى إحياطه بقضايا الإنسان المعاصرة، لكي لا يتهم الإسلام بالعجز عن إدارة المجتمع الإنساني في أبعاده المختلفة.

وفي نفس المسار نجد آية الله السيد الخامنئي (حفظه الله) يطلق تلك الكلمة القيمة خلال زيارته لحاضرة العلم والعلماء (قم)، ولقائه بعلمائها وأساتذتها، حيث يبدى سماحته قلقه بشأن بعض مظاهر الضعف، والجمود المهيمن على العلوم الحوزوية، وخاصة الفقه، مما يستوجب على العلماء وأساتذة الحوزة وطلابهابذل الجهود في

سبيل تطوير الفقه وعلومه بشكل يمكن معه تحويل الفقه إلى نظرية إدارة حقيقة وكاملة للإنسان والمجتمع، ملبياً لشئ الإحتياجات الاجتماعية والحكومية والقضايا والموضوعات المستجدة<sup>١</sup>.

وفي باقي حواضر العالم الإسلامي، وحيث يتوارد أبناء الطائفة وعلماؤها وحوازاتها تجد وبوضوح هذه الدعوات المخلصة للنهوض بالفقه الإسلامي، وبحركة الاجتهد، وإصلاح الفكر الأصولي والفقهي، وتتجدد المناهج .. وغيرها من المطالب والدعوات.

وقد جاءت هذه الدعوات -بصرف النظر عن مضامينها وتفاصيلها- بفعل عوامل متعددة، من أبرزها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الأمة والنابهين والواعين من أبنائها، وبفعل تطور الحياة المادية، ويزور مسجدات كثيرة في حياة الإنسان المسلم لم يكن لها وجود سابقاً، والذي يتبع حركة التأليف وما ينشر من مؤلفات وأبحاث حول موضوع ضرورة التجديد والتطوير والمعاصرة، يجد الكثير من الأبحاث الجادة والأصيلة والمؤلفات القيمة، والدوريات المتخصصة، ومن وراءها علماء ومثقفون ومفكرون من أبناء الأمة الإسلامية.

ونحن مهما شككنا في شيء، فلا يمكن لنا أن نشكك في النوايا الحسنة لهؤلاء النخبة من العلماء والمفكّرين والكتاب والمثقفين، فلا يحق لأحد أن يتهمهم بسوء الفهم، أو اللامبالاة، وعدم الوعي والإدراك، أو يتهمهم بالسعى لتقويض صرح الحوزة العلمية، ومصدارة جهود العلماء، وإلى غيرها من الاتهامات.

فنحن في الوقت الذي نعتزّ ونفتخر بتراثنا الفقهي والأصولي، ومجهود علمائنا ومحققينا الكبار، وما بذلوه من جهود جبارة في سبيل الحفاظ على الاجتهد

<sup>١</sup>. كتاب الحياة الطيبة: ١٦٢ / ١ محور الاجتهد وإشكاليات التطور، وللتوضّع إنظر: خطاب السيد الخامنئي في المدرسة الفيضية، فإنه يمثل وثيقة مهمة تستحق الدراسة والتأمل.

واستمرارية حركته الفاعلة، إلا أنَّ هذا لا يمنعنا من توجيه النقد البناء الموجه المسؤول الذي يعالج نقاط الضعف، ويحرص على الكيان والمؤسسة في نفس الوقت، من دون اللجوء إلى أسلوب التسقيط والإلغاء.

ولا ينبغي أن نصاب بالغرور الكاذب ونغمض أعيننا عن وقائع الحياة ومستجداتها وتطورها، وما تحتاج إليه هذه الواقع والمستجدات من حضور فقهي فاعل، يتتناسب مع حجم المستجدات الكثيرة.

ولأنَّا نريد في هذه الخاتمة المختصرة أن ندخل في تفاصيل العناوين المطروحة على بساط البحث تحت عنوان «الاجتهاد وضرورة تطوير مناهجه وأالياته» أو غيرها من العناوين المطروحة، وإنما نكتفي في هذا السياق بـ«الصيحة المدوية التي أطلقها الإمام الخميني ھ قبل أربعة أشهر من وفاته (بيان ١٥ / رجب / ١٤٠٩ھ)، وأعلن فيها أنَّ الاجتهاد المتداول لم يعد كافياً لابشاع حاجة الواقع».<sup>١</sup>

١. الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة: ٢/١٧، سلسلة بحوث مواكبة العصر تصدرها مجلة الحياة الطيبة، ط. الأولى، بيروت، (١٤٢٣ھ - ٢٠٠٣م).

### الأسئلة

١. ما هي أهم الثمرات التي اكتسبتها حركة الاجتهد المستمرة عند الشيعة الإمامية؟
٢. ما هي الأضرار التي تكبدتها حركة الاستنباط الفقهي في المدرسة السنة نتيجة غلق باب الاجتهد؟
٣. إذكر علماء السنة الذين نادوا بفتح باب الاجتهد؟
٤. ما هي تأثيرات ونتائج الجهود التي بذلها بعض علماء السنة لإعادة النظر في قضية غلق باب الاجتهد؟
٥. ما هي التحفظات والإشكالات العلمية الواردة على دعوة بعض علماء السنة المعاصرین الداعی إلى الاجتهد الجماعي؟
٦. ما هي الآفاق المستقبلية لحركة الاجتهد المعاصر من خلال كلمات وبيانات الإمام الراحل السيد الخميني عليه السلام وإرشادات آية الله السيد القائد الخامنئي (حفظه الله)، ومؤلفات الشهيد مطهری عليه السلام؟



مرکز تحقیقات کتاب میراث علوم اسلامی

## المصادر والمراجع

١. الأصفي: الشيخ محمد مهدي  
● مقدمة الممعة الدمشقية، ط. دار العالم الإسلامي - بيروت (بلات).
- مقدمة رياض المسائل، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٢. ابن أبي الحميد: أبو حامد عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحميد، المدائني، المعتزلي، (ت ٦٥٨ - ١٢٥٨ م).
- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه - القاهرة، ط. الثانية، (ت ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
٣. ابن إدريس: أبو جعفر، محمد بن منصور، بن أحمد، بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ - ١١٩٤ م).
- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثالثة، (١٤١٤ هـ).
٤. ابن البراج: أبو القاسم عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز الشهير بالقاضي، وابن البراج الطربالسي، (ت ٤٨١ هـ - ١٠٨٨ م).
- المهدّب، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين - قم، (١٤٠٦ هـ).
٥. ابن حمزة: عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ت ١٣٢٨ هـ).
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق الشيخ محمد الحسن، ط. منشورات مكتبة آية الله العظمى العرعشى النجفي - قم، ط. الأولى، (١٤٠٨ هـ).
٦. ابن زهرة: عز الدين، أبو المكارم، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، (ت ٥٨٥ هـ - ١١٨٩ م).
- غنية الترروع إلى علمي الأصول والفروع، قدم له: الشيخ جعفر السجاتي، تحقيق: إبراهيم البهادرى، ط. منشورات مؤسسة الإمام الصادق - قم، (١٤١٧ هـ).
٧. ابن طاووس: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني، (ت ٦٦٤ هـ - ١٢٦٦ م).
- كشف المحجة لثمرة المهجحة، تقديم: أقا بزرگ الطهراني، ط. المطبعة الجيدية - النجف، (١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م).

٨. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور الانصاري، الأفريقي، المصري، (ت ١٣١١ـ٥٧١١ م).
- لسان العرب، تحقيق: علي شيري، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤٠٨ـ١٩٨٨ م).
٩. أبو زهرة: محمد أحمد (ت ١٣٩٤ـ١٩٧٤ م).
- الإمام الصادق - حياته وعصره، آراءه وفقهه، ط. دار الندوة الجديدة - بيروت، (بلا - ت).
١٠. الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ـ١٥٨٥ م).
- زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن، حقه وعلق عليه محمد باقر البهودي، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (بلا - ت).
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ط. منشورات جامعة المدرسين - قم، (بلا - ت).
١١. الأردبيلي: محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائرى، (ت بعد ١١١٠ هـ - بعد ١٩٨٩ م).
- جامع الرواة وإزاحة الاشتباكات عن طرق الاسناد، ط. منشورات دار الأضواء - بيروت، (١٤٠٣ـ١٩٨٣ م).
١٢. الاسترأبادي: محمد أمين بن محمد شريف، (ت ١٠٢٣ـ١٦٢٣ م).
- الفوائد المدنية، تقديم آل عصفور، ط. حجرية - طهران، (١٣٢١ هـ).
١٣. الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المنعف ،المعروف بالراشد الأصفهاني، (ت ٥٠٢ـ١١٠٨ م).
- مفردات الفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط. أفسٌ ذوي القربى - قم، ط. الثانية، (١٤٢٣ـ٢٠٠٢ م).
١٤. الأصفهاني: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١ـ١٩٤٢ م).
- نهاية الدراء في شرح الكفاية، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ).
- بحوث في الأصول، ط. مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).
١٥. الأنفدي: العيز عبد الله أنفدي التبريزى ، (من أعلام القرن الثاني عشر).
- رياض العلماء، ط. منشورات مكتبة المرعشى النجفى - قم، (١٤١١ هـ).
١٦. الأمين: السيد محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسيني العاملی الدمشقی ، (ت ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).
- أعيان الشيعة، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، (١٤٠٧ـ١٩٨٦ م).
١٧. الانصاري: مرتضى بن محمد أمين، (ت ١٢٨١ـ١٨٦٤ م).
- المکاسب: ط. انتشارات إسماعيليان - قم، (١٩٩٣ م).
- فوائد الأصول، المعروف بـ(الرسائل) تقديم الشيخ محمد مهدي الأصنفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. ثانية، (١٤١٧ هـ).
١٨. بحر العلوم: السيد محمد المهدي الطباطبائي ، (ت ١٢١٢ هـ - ١٧٩٧ م).
- رجال السيد بحر العلوم، المعروف بالفوائد الرجالية ، ط. افت مكتبة الصادق - طهران، إيران.

١٩. بحر العلوم: السيد محمد.
- الاجتئاد أصوله وأحكامه، ط. دار الزهراء، ط. الثالثة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٢٠. البحرياني: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازى البحرياني، (ت ١١٨٦ هـ - ١٧٢٢ م).
- الحدائق الناصرة في فقه العترة الطاهرة، نشر الشيخ علي الأخوندي، ط. النجف، (١٩٥٧ م).
- لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجم رجال الحديث، تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، ط. أفتست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (بلا - ت).
- الكشكوك: تحقيق محمد حسين الأعظمي، ط. النجف، (١٩٦١ م).
- الدرر النجفية: ط. حجرية، (بلا - ت)، أفتست مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
٢١. البروجردي: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى (ت ١٣٩١ هـ).
- نهاية الأفكار: تقريرات دروس الشيخ ضياء الدين العراقي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤٠٥ هـ).
٢٢. البهانى: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثى، الهمدانى، العاملى، الجبعى، (ت ١٠٣١ هـ - ١٦٢٣ م).
- زبدة الأصول، ط. حجرية - إيران، (بلا - ت) وطبعه جديدة مفتحة، تحقيق فارس الحسون، ط. قسم الدراسات والبحوث مدرسة ولی العصر - قم، ط. الأولى، (١٤٢٣ هـ).
٢٣. البهودى: محمد سرور الوعظ.
- مصباح الأصول: تقريرأ الأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي الأصولية، ط. الداوري - قم، (١٤١٧ هـ).
٢٤. التونسي: المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراسانى، (ت ١٠٧١ هـ).
- الواقية في أصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوى، ط. مجمع الفكر - قم، ط. الأولى، (١٤١٢ هـ).
٢٥. الجابري: علي حسين.
- الفكر السلفي عند الشيعة الاثنى عشرية، قدم له: السيد روف جمال الدين، والدكتور كامل مضطفي الشبيبي، ط. دار منشورات عويدات - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٧ م)، أفت دار إحياء الإحياء - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩ هـ).
٢٦. جمال الدين: العيزاروف.
- مقدمة كشف النقاع عن عورة الإجماع - للميرزا الاخباري -، ط. النعمان - النجف، (١٩٧٠ م).
٢٧. الجناتى: الشيخ محمد إبراهيم.
- مقالة (مقدمات الاجتئاد المعاصر - مجلة قضايا إسلامية - العدد ٤)، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- أدوار اجتئاد (از دیدگاه مذاهب اسلامی)، بالفارسية، ط. مؤسسة کيهان - طهران، (١٣٧٢ ش).
- أدوار فقه وكيفيت بيان آن، ط. مؤسسة کيهان - طهران، ط. الأولى، (١٣٧٤ ش).
٢٨. الجوهرى: أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، (ت ٣٩٢ هـ - ١٠٣ م).
- الصحاح المعروف بـ(تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملائين - بيروت، ط. الثانية، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٢٩. الحائزى: أبو علي، محمد بن إسماعيل المازندرانى، (ت ١٢٦٥ هـ ١٨٠١ م).
- متنى المقال في معرفة الرجال، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ).
٣٠. الحجوى التعالى: محمد بن الحسن الحجوى التعالى الفاسى، (ت ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م).
٣١. الحكم: السيد محمد تقى.
- الأصول العامة للفقه المقارن، ط. دار الأندلس - بيروت، ط. الأولى، (بلا - ت).
٣٢. الحكم: السيد منذر.
- مقالات بعنوان: مراحل تطور الاجتئاد، مجلة فقه أهل البيت - قم، الأعداد (١٣-١١-١٥-١٦).
٣٣. الحلبي: العلامة أبو منصور جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، (ت ١٢٦٥ هـ ١٣٢٥ م).
- نهاية الوصول إلى علم الأصول: نسخة مصورة خطبة من مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم.
  - مبادي الوصول إلى علم الأصول: تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).
٣٤. الحلبي: المحقق الشيخ نجم الدين أبو الناس، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهاذلي، (ت ١٢٧٦ هـ ١٢٧٧ م).
- معراج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوى، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٣ هـ).
  - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تحقيق: عبد الحسين البقال، ط. الأولى، مطبعة الأداب - النجف، (١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م).
  - المعتبر في شرح المختصر، ط. منشورات سيد الشهداء - قم، (بلا - ت).
٣٥. الحلبي: أبو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي، (ت ٤٤٧ هـ).
- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادى، ط. منشورات مكتبة أمير المؤمنين - أصفهان، ايران، (١٤٠٣ هـ).
  - تقريب المعارف في الكلام، تحقيق: رضا استادى، (١٤٠٤ هـ)، قم.
٣٦. الحلبي: يحيى بن سعيد، (ت ٦٨٩ هـ ١٢٧٠ م).
- نزهة الناظر في الجمع بين الآيات والنظائر، تحقيق: أحمد الحسيني، ونور الدين الوعظ، ط. مطبعة الأداب - النجف، (١٣٨٦ هـ).
٣٧. الخراسانى: الأخوند الشيخ محمد كاظم، (ت ١٣٢٩ هـ ١٩١١ م).
- كفاية الأصول، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ).
٣٨. الخضرى: محمد بك، (ت ١٩٢٧ م).
- تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مطبعة الاستقامة - القاهرة، ط. السابعة، (١٩٦٠ م).

٣٩. خلاف: عبد الوهاب بن عبد الواحد، (ت ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م).
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، ط. دار القلم الكويت، ط. الخامسة، (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م).
- علم أصول الفقه، وخلاصة التشريع الإسلامي، (كتابان في مجلد واحد)، ط. مطبعة النصر - القاهرة، ط. الثالثة (١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م).
٤٠. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، (ت ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م).
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، ط. الخامسة، نشر الفقاهة الإسلامية - قم، (١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م).
- أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث العيرزا الثاني الأصولية، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر - قم، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ).
٤١. الخوانساري: العيرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، (ت ١٣١٣ هـ ١٨٩٥ م).
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، ط. دار الكتب العلمية - قم، (١٣٩٠ هـ).
٤٢. الدوالبي: محمد معروف.
- المدخل إلى علم أصول الفقه، ط. جامعة دمشق، (١٣٧٨ هـ).
٤٣. الدهلوي: الإمام ولی الله الدهلوي، (ت ١١٧٦ هـ ١٧٦٣ م).
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، حققه وعلق عليه وخرج أحاديه: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، ط. دار بن حزم - بيروت، ط. الأولى، (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).
٤٤. الزبيدي: محمد بن مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥ هـ ١٧٩٠ م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد خراج، ط. دار الهدایة - بيروت، (١٣٨٥ هـ).
٤٥. الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد.
- المدخل الفقهي العام، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة التاسعة، (١٩٧٨ م).
٤٦. الزحيلي: د. وهبة.
- الاجتهاد والحياة، حوار وإعداد: السيد محمد الحسيني، ط. مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، ط. الثانية، (١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م).
٤٧. السبحاني: الشيخ جعفر.
- موسوعة طبقات الفقهاء، ط. مؤسسة الإمام الصادق، ط. الأولى - قم، (١٤١٨ هـ).
٤٨. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطابري، (ت ٢٠٤ هـ ٨٢٠ م).
- الرسالة، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. الأولى - القاهرة، مطبعة البابي والحلبي، (١٩٦٩ م).
٤٩. شمس الدين: الشيخ محمد مهدي.
- الاجتهاد والتجدد في الفقه الإسلامي، ط. المؤسسة الدولية - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٩ هـ).

٥٠. الشهري: السيد جواد، (١٩٩٩م).
- مقدمة جامع المقاصد في شرح القواعد (للكركي)، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤١٤هـ).
  - مقدمة مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤١٠هـ).
  - مقدمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الثانية، (١٤٠٩هـ).
٥١. الشهابي: محمود.
- أدوار فقه (بالفارسية)، ط. سازمان چاپ و انتشارات ارشاد اسلامی - طهران، ط. الخامسة، (١٣٧٥ش).
٥٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ ١٨٣٤م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنایت، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى، (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).
٥٣. الصدر: السيد محمد باقر، (ت ١٤٠١هـ ١٩٨٠م).
- دروس في علم الأصول، ط. دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري - بيروت، مصر، الطبعة الأولى، (١٩٧٨م).
  - الفتوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت، ط. دار التعارف للطبوعات، الطبعة السابعة، (١٤٠١هـ ١٩٨١م).
  - المعالم الجديدة للأصول، ط. وتحقيق مركز الأبحاث - قم، (١٤٢١هـ).
٥٤. الصدر: السيد رضا، (ت ١٣٧٣هـ).
- الاجتئاد والتقليد، باهتمام: السيد باقر خسروشاهي، ط. مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط. الثانية، (١٤٢٠هـ).
٥٥. الصدر: السيد حسن بن هادي بن محمد علي الحسني، المعروف بالسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م).
- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ط. مؤسسة الأعلمي - طهران، (١٣٦٩ش).
٥٦. الطباطبائي: السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ ١٨١٦م).
- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قدم له: الشيخ محمد مهدي الأصفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم، ط. الأولى، (١٤١٢هـ).
٥٧. الطباطبائي: حسين مدرسی.
- مقدمة إلى بر فقه شيعه (فارسي)، مترجم: محمد أصف فكري، ط. بنیاد پژوهش‌های اسلامی - مشهد، ایران، (١٣٦٢ش).
٥٨. الطهراني: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني، الشهير بـ «آقا بزرگ»، (ت ١٣٨٩هـ).

- - تاريخ حصر الاجتهداد، تحقيق: محمد علي الانصاری، تقدیم: أحمد الحسینی، ط. منشورات مدرسة الامام المهدي - خونسار، ایران، ط. مطبعة الخیام - قم، (ت ١٤٠١ھ).
- ٥٩. الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي، (ت ١٤٦٠ھ-١٤٦٧ھ).
- - العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاری القمي، ط. مطبعة ستارة - قم، ط. الأولى، (١٤١٧ھ).
- - فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق وتقديم: السيد عبد العزيز الطباطبائی، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٢٠ھ).
- - المبروط، ط. المكتبة الرضوية - طهران، الطبعة الثالثة، (١٣٨٧ھ).
- ٦٠. العاملي: الشیخ محمد بن الحسن بن علی الشهیر بـ(الحر العاملی)، (ت ١١٠٤ھ-١٦٩٢ھ).
- - تفصیل وسائل الشیعة إلى أحكام الشريعة، ط. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، (١٤٠٩ھ).
- -أمل الأمل في علماء جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسینی، ط. مکتبة الأندرس - بغداد، (بلا - ت).
- - الفوائد الطرسية، تعلیق وإشراف: السيد مهدي اللاجوردي والشیخ محمد درودی، ط. المطبعة العلمیة - قم، (١٤٠٣ھ).
- ٦١. العاملي: (الشهید الأول) شمس الدین، أبو عبد الله محمد جمال الدین بن مکی، (ت ٧٨٦ھ-١٢٣٣م).
- - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادي الحکیم، ط. منشورات مکتبة المفید - قم، (بلا - ت).
- ٦٢. العاملي: السيد محمد بن علی الموسوی، (ت ١٠٠٩ھ).
- - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت - مشهد، (١٤١٠ھ).
- ٦٣. العاملي: الشیخ جمال الدین الحسن بن زین الدین، (ت ١٠١١ھ).
- - متنقی الجمان في الأحادیث الصحاح والحسان، تحقيق وتعليق: علی أكبر الغفاری، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم، (١٣٦٢ش).
- - معالم الدين وملاد المجتهدين (قسم الأصول)، تحقيق: د. مهدي محقق، ط. مؤسسة المطالعات الإسلامية - طهران، (١٤٠٢ھ).
- - معالم الدين وملاد المجتهدين (قسم الفقه)، تحقيق: السيد منذر الحکیم، ط. مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، ط. الأولى، (١٤١٨ھ).
- ٦٤. العاملي: حسين بن شهاب الدين الكرکي العاملی، (ت ١٠٧٦ھ).
- - هدایة الابرار إلى طریق الانہمة الأطهار، قدم له: السيد روزف جمال الدین، ط. الأولى، (١٣٩٦م).
- ٦٥. عرفانیان: غلام رضا.
- - الرأی السدید في الاجتهداد والتقلید، قدم له: الشیخ محمد مهدي الأصفی، ط. التعمان - النجف، (١٣٨٦ھ-١٩٦٦م).

٦٦. العراقي: ضياء الدين، (ت ١٢٦١ هـ - ١٩٣٥ م).
- - مقالات الأصول، قدم له: الشيخ محمد مهدي الأصفي، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، والسيد متذر الحكيم، ط. مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ).
٦٧. الغراوي: محمد بن الحسن محسن.
- - مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين، ط. مركز النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين - قم، ط. الأولى، (١٤١٣ هـ).
٦٨. الغريفي: السيد محى الدين الموسوي.
- - قواعد الحديث، ط. مطبعة الأدب - النجف، ط. الأولى، (١٢٨٨ هـ).
٦٩. الغزالى: ابن حامد محمد بن محمد الغزالى - الطوسي، (ت ٥٠٥ هـ - ١١١١ م).
- - المستصنفى في علم الأصول، أفتست الشريف الرضي - قم، طبعة بولاق، (١٣٢٥ هـ - ١٩٠٥ م)، وطبعة محققة: ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٧٠. الفضلى: الشيخ عبد الهادي.
- - تاريخ التشريع الإسلامي، ط. مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم، ط. الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٧١. القزويني: السيد جودت.
- - التاريخ السياسي للفقه الإمامي، مصورة نسخة العزف المخطوطة.
٧٢. القمي: الشيخ عباس بن محمد رضا، (ت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م).
- - هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكتنى والألقاب، ترجمة: هاشم الصالحي، ط. مؤسسة نشر الفقاهة - قم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ).
- - الكتني والألقاب، ط. انتشارات بيدار - قم، إيران، (بيان).
٧٣. القمي: العيزابي القاسم بن محمد حسين الكيلاني القمي، (ت ١٢٣١ هـ - ١٨١٦ م).
- - القوانين المحكمة في علم الأصول، ط. حجرية - تبريز، (١٣١٦ ش).
٧٤. الكاظمي: الشيخ أسد الله الشترى المعروف بالمحقق الكاظمى، (ت ١٢٢٠ هـ).
- - كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع، ط. حجرية، أفتست مؤسسة آل البيت - قم، (بيان).
٧٥. كاشف الغطاء: الشيخ جعفر بن الشيخ خضر بن شلال الجناجي، (ت ١٢٢٣ هـ - ١٨١٣ م).
- - الحق العبين في الردة على الإخباريين، ط. حجرية - إيران، (١٣٠٦ هـ).
٧٦. الكركي: الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالى، العاملى، الكركى، الملقب تارة بالشيخ العلائى، وأخرى بالمحقق الثانى، (ت ٩٤٠ هـ - ١٥٣٤ م) على الأصح.
- - طرق استنباط الأحكام، تحقيق: الشيخ عبد الهادي الفضلى، مطبعة الأدب - النجف، (١٩٧١ م).
٧٧. مرجعي: د. أبو القاسم.
- - تاريخ فقه وفقها، فارسي، ط. سازمان مطالعه و تدوين کتب علوم انسانی، دانشگاه تهران، ط. الثانية، زمستان (١٣٧٧ ش).
٧٨. الكشى: أبو عمر محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى، (ت نحو ٣٤٠ هـ - نحو ٩٥١ م).
- - اختيار معرفة الرجال المعروف بـ ( رجال الكشى ) أو ( معرفة الناقلين )، تلخيص و تهدیب: الشيخ


- محمد بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، تعلیق حسن مصطفوی، ط. دانشگاه مشهد، (١٣٤٨ ش).
- کلائر: السيد محمد، ٧٩
- مقدمة كتاب المکاسب للشيخ الأنصاري، ط. مؤسسة النور - بيروت، ط. الأولى، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الكلباني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي الكلبي، (ت ٣٢٩ - ٩٤١ هـ).
- الكافي، طبعة الأخوندي - النجف، (١٣٧٥ هـ).
- المامقاني: الشيخ عبد الله بن حسن بن عبد الله بن محمد باقر النجفي المامقاني، (ت ٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م).
- تقييّع المقال في أحوال الرجال، ط. حجرية - إيران، ( بلا - ت).
- مذكور: د. محمد سلام، ٨٢
- مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط. مشورات جامعة الكويت، ط. الأولى، (١٣٩٣ - ١٩٧٣ هـ).
- المروج: السيد محمد جعفر الجزائري، ٨٣
- متهى الدراسة في توضیح الكفاية، ط. مطبعة النجف، (١٣٨٨ هـ).
- العرتضی: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسی بن ابراهیم الموسوی، (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م).
- الذريعة إلى أصول الشريعة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم گرجی، ط. انتشارات دانشگاه طهران، (١٩٧٧ م).
- الانتصار، قدم له: السيد محمد رضا الخرسان، ط. مشورات المطبعة العیندرية - النجف، (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م).
- مطہری: مرتضی، ٨٥
- الإسلام ومتطلبات العصر، تعریف: علی هاشم، ط. مجمع البحوث الإسلامية - إیران، مشهد، (١٤١١ هـ).
- مرجعیت وروحانیت، بالفارسیة، ط. صدرا - طهران، ( بلا - ت).
- المظفر: محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- مقدمة جامع السعادات (للترافی)، ط. أنسٰت عن طبعة مطبعة النجف، (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م).
- مقدمة جواهر الكلام (لننجفی)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٩٨١ م).
- أصول الفقه، ط. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٣ هـ).
- المفید: الشيخ ابو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العکبری، (ت ٤١٣ هـ - ١٠٢٢ م).
- المسائل السروية، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفید، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید (١٤١٣ هـ).
- شرح عقائد الصدق (أبو جعفر محمد بن علي بن بابویه القمي)، (ت ٣٨١ - ٩٩١ هـ)، أو تصحیح الاعتقاد، ط. الشریف الرضی - قم، ( بلا - ت).

- التذكرة بأصول الفقه، المطبوع ضمن سلسلة مزارات الشیخ المفید، تحقیق: مهدی نجف، ط. دار المفید - بیروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤ھ - ١٩٩٣م).
- ٨٨ النجاشی: أبو العباس احمد بن علي بن أحمد بن عباس النجاشی الأسدی، الكوفي، (ت ٤٥٠ھ - ١٠٥٨م).
- - الرجال، الشهیر بـ(رجال النجاشی)، تحقیق: السيد موسی الشیری الزنجانی، ط. مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین - قم، ط. ٤، (١٤١٢ھ).
- ٨٩ التوری: میرزا حسین بن محمد تقی التوری الطبری، الشهیر بالمحدث التوری، (ت ١٣٢٠ھ - ١٩٠٢م).
- - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ط. وتحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، ط. الأولى، (١٤٠٧ھ).



# الفهرس

٥	مقدمة المؤلف.....
٩	١. «كليات أدوار الاجتهد وأطواره».....
٩	الدعائم الأساسية لرسالة الإسلام.....
١٠	الفقه الإسلامي وعلاقته بالمجتمع.....
١٠	المصادر الأولية للفقه الإسلامي.....
١٠	نشأة الاجتهد.....
١١	المنعطفات التاريخية لنشوء الاجتهد عند المدرستين.....
١٧	٢. تعريف الاجتهد.....
١٧	الاجتهد في اللغة.....
٢٠	الاجتهد في الكتاب الكريم «القرآن».....
٢١	الاجتهد في الحديث النبوي.....
٢٢	الاجتهد في كلمات الفقهاء والأصوليين السنة.....
٢٥	تعريف الاجتهد في كلمات علماء الطائفة الإمامية.....
٢٧	أولاً: الملكة والفعلية.....
٢٨	ثانياً: حقيقة هذه التعريفات.....
٣١	٣. مصطلح الاجتهد في عصر تكوين المذاهب وما بعدها.....
٣١	مفهوم الاجتهد.....
٣١	الاجتهد بمفهومه الخاص.....
٣٢	الاجتهد بمفهومه العام.....
٣٢	موقف مدرسة أهل البيت من الاجتهد.....
٣٢	١. جواز عملية الاستنباط.....
٣٤	٢. التطور التاريخي لكلمة الاجتهد.....

٤٠	٢. ضرورة الاجتئاد.....
٤٥	٤. بحوث أساسية في الاجتئاد.....
٤٥	الاجتئاد ومراتب المجتهدین في المدرسة السنیة.....
٤٧	مناقشة هذا التقسيم.....
٤٨	تقسيم الاجتئاد بـ لـ حـ طـ بـ حـ جـ جـ (في المدرسة السنیة).....
٤٩	مناقشة هذا التقسيم.....
٥٠	حقيقة الاجتئاد عند الشيعة أتباع مدرسة أهل البيت ..... 
٥١	تقسيم الاجتئاد بـ لـ حـ طـ بـ حـ جـ جـ في مدرسة أهل البيت ..... 
٥٣	المعدات الازمة لبلوغ مرتبة الاجتئاد.....
٥٣	معدات الاجتئاد العقلي.....
٥٣	معدات الاجتئاد الشرعي.....
٥٣	معدات نسبة النص لقائله وهي كثيرة وأهمها.....
٥٤	معدات الاستفادة من النص.....
٥٧	٥. مناهج البحث في أدوار الاجتئاد.....
٥٨	مناهج البحث في تحديد مراحل الفقه والاجتئاد.....
٥٩	مناهج البحث في الفقه السنی ..... 
٦١	تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي.....
٦١	أهم ما يتميز به تاريخ الفقه الإمامي عن المدارس الفقهية الأخرى.....
٦٢	فاما الميزة الأولى.....
٦٣	وأما الميزة الثانية: وهي افتتاح باب الاجتئاد.....
٦٣	ملحوظات حول تحديد مراحل الاجتئاد.....
٦٤	١. اختلاف مصادر التشريع بين المدرستين.....
٦٥	٢. اختلاف نظرية المدرستين إلى الاجتئاد.....
٦٦	أهمية البحث.....
٦٩	٦. بداية حركة الاجتئاد (١).....
٦٩	متى بدأ الاجتئاد؟.....
٦٩	عصر النبوة.....
٧٢	حركة الاجتئاد بعد عصر النبوة.....
٧٣	فارق أساسية بين المنهجين.....
٧٧	الخلاصة.....
٧٩	٧. بداية حركة الاجتئاد (٢).....
٧٩	ملامح حركة الاجتئاد عند الشيعة الإمامية في عهد الأئمة ..... 

٧٩	١. الاعتماد على النص .....	
٨٠	٢. تطبيق القواعد الكلية على مواردها .....	
٨٠	من أهم سمات وملامح حركة الاجتهداد في عصر الأئمة ..... ٨٧ ٨٧ ٨٨ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩١ ٩٥ ٩٥ ٩٥ ٩٥ ٩٧ ٩٧ ٩٧ ٩٩ ١٠٢ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٤ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٧ ١٠٧ ١٠٧ ١٠٧ ١٠٩ ١٠٩ ١٠٩ ١١٠ ١١١	نفي وجود الاجتهداد في عصر الأئمة ..... أولاً: عدم جواز الاجتهداد في مقابل النص ..... ثانياً: عدم وجود الحاجة إلى الاجتهداد ..... ثالثاً: لم يكن هنالك تدوين أو وجود لعلم الأصول ..... أهم فقهاء هذا الدور ودورهم الفقهي ..... ٨. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الأول) .....
٩٥	دور التدوين أو «المرحلة التأسيسية للفقه الاجتهدادي الاستدلالي» .....	
٩٥	الدور الأول .....	
٩٥	تحديد المرحلة .....	
٩٧	أهم فقهاء هذه المرحلة واتجاهاتهم الفقهية .....	
٩٧	الاتجاه الروائي .....	
٩٧	الاتجاه العقلاني .....	
٩٩	الاتجاه الذي يحاول التأليف بينهما وبهتم بالعقل والنقل معاً .....	
١٠٢	من خصائص هذه المرحلة ..... ١. ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية .....	
١٠٢	أولاً: تدوين القواعد الأصولية .....	
١٠٢	ثانياً: ظهور الكتب الفقهية الاستدلالية .....	
١٠٣	ثالثاً: ظهور كتب الفقه المقارن، ورد الشهادات المثارة ضد الفقه الشيعي .....	
١٠٤	رابعاً: وجود مباني أصولية تحد من اطلاق الاجتهداد .....	
١٠٤	١. ظاهرة إدانة العمل بأخبار الآحاد .....	
١٠٤	٢. الاهتمام بالإجماعات .....	
١٠٥	٢. تحديد مجال الاستفادة من العقل في استنباط الأحكام .....	
١٠٧	٩. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثاني) .....	
١٠٧	دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهداد (١) .....	
١٠٧	تحديد المرحلة .....	
١٠٧	الشيخ الطوسي في سطور .....	
١٠٩	من خصائص هذه المرحلة .....	
١٠٩	المجال الأول: تثنين عملية الاستنباط .....	
١٠٩	المجال الثاني: تبني حججية أخبار الآحاد .....	
١١٠	المجال الثالث: تطبيق منهج الاستنباط الفقهي .....	
١١١	المجال الرابع: التوسيع في بيان المسائل الفرعية الفقهية .....	

ال المجال الخامس : تطوير و تدوين الفقه المقارن الموسعي ..... ١١٣	
المجال السادس : الاهتمام بالدراسات القرآنية ..... ١١٥	
المنهج الاستنباطي للشيخ الطوسي في ميزان النقد ..... ١١٦	
أولاً : كثرة الاعتماد على الإجماعات ..... ١١٦	
ثانياً :محاكاة الفقه التفريعي السنّي ..... ١١٧	
١٠. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثاني) ..... ١١٩	
دور التطور أو مرحلة انطلاق الاجتهداد (٢) ..... ١١٩	
ظاهرة الجمود والتقليد بعد وفاة الشيخ الطوسي ..... ١١٩	
أسباب هذه الظاهرة ..... ١٢٠	
نقد هذه الحالة ..... ١٢١	
من فقهاء هذا الدور ..... ١٢٢	
ما بين المرحلتين ودور ابن إدريس الحلبي في حركة الاجتهداد ..... ١٢٤	
ابن إدريس الحلبي في سطور ..... ١٢٥	
من أهم النتائج لحركة ابن إدريس العلمية ..... ١٢٦	
١١. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثالث) ..... ١٣١	
مرحلة الاستقلال (١) ..... ١٣١	
دور الرشد والنمو لحركة الاجتهداد ..... ١٣١	
تحديد المرحلة ..... ١٣٢	
المحقق الحلبي في سطور ..... ١٣٢	
من خصائص هذه المرحلة ..... ١٣٣	
أولاً : في مجال أصول الفقه ..... ١٣٤	
ثانياً : علم الحديث دراية الحديث ..... ١٣٥	
ثالثاً : علم الرجال ..... ١٣٦	
١٢. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الثالث) ..... ١٤١	
مرحلة الاستقلال (٢) ..... ١٤١	
الفقه والنشاط الفقهي الاجتهادي في هذا الدور ..... ١٤١	
الأولى : الاستقلال وعدم المحاكاة ..... ١٤١	
الثانية : تطور في المنهج والعرض للبحوث الفقهية ..... ١٤٢	
الثالثة : ظهور الموسوعات الفقهية الاستدلالية ..... ١٤٣	
الرابعة : تطور الفقه المقارن ..... ١٤٣	
الخامسة : تدوين القواعد الفقهية ..... ١٤٥	
السادسة : تطور بحوث الفقه المعامل ..... ١٤٦	
السابعة : تدوين فقه الدولة ..... ١٤٨	

١٥٢	من أهم أعلام هذا الدور وبعض آثارهم العلمية
١٥٢	أعلام المرحلة
١٥٩	ثانياً : من أعلام مدرسة جبل عامل وأثارهم العلمية
١٦٢	المحقق الكركي وازدهار مدرسة التجف العلمية
١٦٥	١٣. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع)
١٦٥	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (١)
١٦٥	تحديد المرحلة
١٦٦	رائد المرحلة المحقق الأردبيلي في سطور
١٦٦	منهج المقدس الأردبيلي في الاستدلال الفقهي
١٦٧	ملامع المرحلة واتجاهاتها
١٦٨	١. في مجال علم أصول الفقه
١٧٠	٢. في مجال التعامل مع الروايات والكتب الروائية
١٧١	منهج مؤلف - منتفي الجمان - ودعاعي التأليف
١٧٣	٣. في مجال البحث الفقهي
١٧٥	٤. في مجال الدراسات القرآنية
١٧٩	١٤. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الرابع)
١٧٩	دور الاتجاه العقلي في الاستنباط (٢)
١٧٩	من نتائج هذه الدورة
١٧٩	١. الاهتمام بعلم أصول الفقه
١٨١	٢. تضيق دائرة حجية أخبار الأحاداد
١٨٤	٣. التشكيك في قيمة كثير من إجماعات القدماء وأرائهم
١٨٤	٤. التركيز والاعتماد على العقل في مجال الاستنباط
١٨٧	من فقهاء هذه المرحلة وبعض آثارهم العلمية
١٩٣	١٥. ظهور الحركة الإخبارية (١)
١٩٣	المدخل
١٩٧	بداية ظهور الحركة الإخبارية
١٩٧	الإخبارية القديمة
١٩٧	تحديد مصطلح الإخباري
١٩٩	بواعث ظهور الحركة الإخبارية
١٩٩	١. البواعث النفسية للحركة الإخبارية
	أولاً: «ذهب الإخباريون إلى أن العمل بالتواتر الأصولية يؤدي بالنتيجة إلى ترك
٢٠٠	العمل بالتصوّص الشرعيّة أو التشليل من أهميتها»
٢٠٠	ثانياً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول ما هو الاتّاج للذهب السنّي

ثالثاً: وذهب الإخباريون إلى أن علم الأصول عند أصحابنا الإمامية - يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر السياسي ..... ٢٠١
رابعاً: شجيم لهم دور العقل في عملية الاستنباط ..... ٢٠٣
خامساً: استغلال حداثة علم الأصول ..... ٢٠٣
٢. الجذور السياسية لنشأة الحركة الإخبارية ..... ٢٠٤
٣. الجذور الفلسفية للحركة الإخبارية ..... ٢٠٧
٤. الجذور الفكرية للمدرسة الإخبارية ..... ٢١٢
١٦. ظهور الحركة الإخبارية (٢) ..... ٢١٥
مراحل المدرسة الإخبارية ..... ٢١٥
المرحلة الأولى: «الإخبارية المؤسسة» ..... ٢١٥
المنهج التقهي للمحدث الاسترآبادي ..... ٢١٨
خلاصة منهج الإخبارية في المرحلة الأولى ..... ٢٢٤
المرحلة الثانية: من مراحل الحركة الإخبارية، مرحلة الاعتدال ..... ٢٢٥
الاتجاه المعتمد للشيخ البحرياني ..... ٢٢٦
منهج الشيخ البحرياني في الاستدلال الشفهي ..... ٢٢٩
أولاً: في ظواهر القرآن الكريم ..... ٢٣٠
ثانياً: في تنوع الأخبار إلى أنواعه الأربعة المعروفة ..... ٢٣١
ثالثاً: في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة، وعدم اختصاص الصحة بأخبار الكتب الأربعة ..... ٢٣١
رابعاً: في الإجماع ..... ٢٣٢
خامساً: في دليل العقل والأصول المستفادة منه ..... ٢٣٢
سادساً: في الاجتهد والتقليد ..... ٢٣٢
المرحلة الثالثة للمدرسة الإخبارية: الإخبارية المتطرفة ..... ٢٣٤
من مؤلفاته ..... ٢٣٥
منهج العيزامي محمد الإخباري في الاستدلال ..... ٢٣٦
١٧. ظهور الحركة الإخبارية (٣) ..... ٢٤١
ملامح الانفراق بين الأصوليين والإخباريين ..... ٢٤١
نسبة تحرير الاجتهد إلى المدرسة الإخبارية ..... ٢٤٨
من معasan ظهور الحركة الإخبارية ..... ٢٤٩
الحركة الإخبارية ونزعة التأليف الموسوعي الروائي ..... ٢٤٩
الاتجاه الأصولي خلال هذه المرحلة ..... ٢٥١
انتصار علم الأصول وانحسار الاتجاه الإخباري ..... ٢٥٣
أولاً: الاحساس بالمسؤولية ..... ٢٥٦
ثانياً: الورع والتقوى والتجرد عن الأنماط ..... ٢٥٦

٢٥٨	٢. تلاشي شبهات الإخباريين
٢٥٨	الوجه الآخر للحركة الإخبارية
٢٦١	١٨. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس)
٢٦١	دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (١)
٢٦١	تحديد المرحلة
٢٦٢	الشيخ الوحيد الهبيهاني <small>عليه السلام</small> في سطور
٢٦٢	رحلته العلمية وأساتذته
٢٧٣	١٩. مراحل تطور الاجتهداد (الدور الخامس)
٢٧٣	دور الاعتدال أو عصر الكمال العلمي (٢)
٢٧٣	من ملامح الدورة الخامسة
٢٧٦	من أهم فقهاء هذه المرحلة
٢٧٦	<small>أولاً: السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١هـ)</small>
٢٧٧	<small>ثانياً: الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت ١٢٨هـ)</small>
٢٧٧	<small>ثالثاً: السيد جواد العاملي (ت ١٢٦هـ)</small>
٢٧٨	<small>رابعاً: السيد محسن الاعرجي (ت ١٢٤هـ)</small>
٢٨١	٢٠. مراحل تطور الاجتهداد (الدور السادس)
٢٨١	دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهدادي (١)
٢٨١	تحديد المرحلة
٢٨٢	رائد هذه المرحلة
٢٨٣	الإبداع العلمي للشيخ الأنصاري <small>عليه السلام</small>
٢٨٣	الإبداع الأصولي عند الشيخ الأنصاري
٢٨٦	الإبداع الفقهي عند الشيخ الأنصاري
٢٨٧	مناهي الإبداع الفقهي في منهج الشيخ الأنصاري الفقهي
٢٩٠	٢١. مراحل تطور الاجتهداد (الدور السادس)
٢٩٠	دور الإبداع للفكر الفقهي الاجتهدادي (٢)
٢٩٠	من سمات وملامح الدورة السادسة
٢٩٠	<small>أولاً: الدقة والتحقيق في المباحث الفقهية والأصولية</small>
٢٩٠	<small>ثانياً: ظهور الإبداعات والابتكارات الجديدة</small>
٢٩٧	<small>ثالثاً: عدم التأثر بالمدرسة السنّية ومنهجيتها في الاستدلال</small>
٢٩٧	<small>رابعاً: مناقشة ودحض أدلة وبراهين أتباع المدرسة الإخبارية</small>
٢٩٧	<small>خامساً: ظهور المنهجية الحديثة في المباحث الفقهية والأصولية</small>
٢٩٧	من أهم علماء هذه المرحلة

١. السيد محمد حسن الشيرازي (١٢١٢-١٢٢٠هـ)، المعروف بـ(المجدد الشيرازي)..... آثاره العلمية.....	٢٩٨ ٢٩٨
٢. الشيخ العلّامة العزيز حبيب الله الرشتي (١٢١٢-١٢٣٤هـ)..... لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري.....	٢٩٨ ٢٩٩ ٢٩٩
٣. الشيخ محمد كاظم الغراساني المعروف بالأخوند والمحقق الغراساني..... آثاره العلمية..... وفاته.....	٣٠٠ ٣٠٢ ٣٠٣
٤. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، المعروف بـ(الكماني ١٢٩٦-١٢٦١هـ)..... منزلته العلمية..... آثاره العلمية.....	٣٠٣ ٣٠٣ ٣٠٣
٥. الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٢٦١هـ)..... آثاره العلمية.....	٣٠٤ ٣٠٦
٦. آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٢٥٥هـ)..... تراثه العلمي.....	٣٠٦ ٣٠٧
٧. الشيخ عبد الكريم الحائزى (ت ١٢٥٥هـ)..... آثاره العلمية..... أهم طلابه.....	٣٠٨ ٣٠٨ ٣٠٨
٨. السيد محسن الحكيم الطباطبائي : (ت ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)..... آثاره العلمية..... وفاته..... آثاره العلمية.....	٣٠٩ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١
٩. السيد أبو القاسم الخوئي ..... آثاره العلمية..... من مميزات هذه الدورة.....	٣١٢ ٣١٢ ٣١٣
١٠. حركة الاجتئاد المعاصر..... ثمرات حركة الاجتئاد..... أولاً: الاجتئاد بين الانفتاح والإنسداد..... ثانياً: حركة الاجتئاد عند الشيعة الإمامية وآفاقه المستقبلية..... مصادر والمراجع.....	٣١٧ ٣١٧ ٣١٩ ٣٢٢ ٣٢٩